سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (2)

الزواج والطلاق في الإسلام

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (2)

الزواج والطلاق في الإسلام

تأليف

الدكتورة / سهيلة زين العابدين حمّاد

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات 2
مقدمة..... 7
الفصل الأول..... 8
الخطبة..... 8
معنى الخطبة 9
حكمة مشروعيتها..... 9
رؤية المخطوبة 10
مقدار ما يُباح النظر إليه 11
وقت الرؤية وشروطها..... 12
تحريم الخلوة بالمخطوبة 12
حكم رد الهدايا في حال فسخ الخِطبة..... 13
الهدايا ليست من المهر 14
حكم رد المهر في حال الطلاق أو الوفاة قبل الدخول 14
عدة غير المدخول بها..... 14
رخصة الزواج..... 16
الفصل الثاني..... 18
تعريف الزواج 18
تعريف الزواج 19
أهداف الزواج 19
الزوجة مملوكة لزوجها! 22
الزوجة دار مُستأجرة..... 22
الحبس الزوجي! 35
قراءة لتعريف الزواج في مدونات الأحوال الشخصية..... 37
وثيقة مسقط..... 37
قانون الأسرة الإماراتي..... 37
قانون الأحوال الكويتي 37
قانون الأسرة البحريني..... 37
قانون الأحوال العُماني..... 37

قانون الأحوال العراقي 38
قانون الأحوال السوري..... 38
قانون الأحوال الفلسطيني..... 38
قانون الأحوال الأردني 38
قانون العائلة اللبناني..... 38
قانون الأحوال المصري 39
قانون الأحوال الشخصية السوداني 39
قانون الأحوال الليبي..... 39
مدونة الأسرة المغربية 39
قانون الأسرة الجزائري 39
قانون الأحوال الشخصية الموريتاني 40
الفصل الثالث 42
ولاالمرأة وولاية الزواج 42
ولا ية الزواج 43
وقفة عند حديث " لا نكاح إلاّ بولي"..... 45
القوانين ومدونات الأحوال الشخصية العربية التي منحت المرأة حق تزويج نفسها..... 50
ولاية المرأة عقد غيرها 51
الفصل الرابع..... 53
المهر..... 53
المهر..... 54
تعريف الصداق 54
مشروعيته وحكمه..... 54
حد الصداق..... 55
الحكمة من تشريع الصداق 55
الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل..... 55
ملكية الصداق..... 56
تسمية الصداق في العقد..... 56
شروط المهر وما يكون مهراً ومالا يكون 56
تعجيل المهر وتأجيله 56
حكم المغالاة في الصداق..... 56

الفصل الخامس 58

الزيجات المعاصرة 58

الزيجات المعاصرة 59

الفصل السادس 63

سن الرشد وأهلية الزواج في بعض قوانين الأحوال العربية 63

في قانون الأحوال العُماني 64
في قانون الأحوال القطري 64
في القانون العراقي 64
مدونة الأسرة المغربية 64
قانون الأحوال الشخصية الأردني 64
قانون الأحوال السوداني 64
مدونة الأحوال الموريتانية 64
قانون الأحوال السوري 64
قانون الأحوال الجزائري 65
مجلة الأحوال التونسية 65
قانون الأحوال الإماراتي 65
مدونات الأحوال الشخصية العربية التي أعطت المرأة حق تزويج نفسها 65
ذكورية الشاهدين 67
قانون الأحوال الشخصية السوداني 67
قانون الأحوال الشخصية الليبي 67
قانون الأحوال الأردني 67

الفصل السابع 68

القوامة والنشوزالقوامة والنشوز 68
معنى (واضربوهن) 69
الاتهام بالتأويل 74
الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا 81
أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها 83
ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها 89
ثالثًا: مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط 95
اللاتي لا يكفرن العشير 96
رابعًا : مرويات عن رضا الزوج 96
خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج" 99
سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة 100
سابعًا : ضرب الزوجة 102
ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة 103
تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها 104
عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها 104

حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها 104
ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس 104
ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها 105
بيت الطاعة 106
إلغاء بيت الطاعة في السعودية 106
نشوز الزوج! 107

الفصل الثامن 109

زواج المجنون والمعتوه 109

زواج المجنون والمعتوه 110
زواج المجنون والمعتوه في مدوّنات الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية 110
مدونات الأحوال الشخصية العربية التي لم تتطرق إلى زواج المجنون والمعتوه 115

الفصل التاسع 119

تقنين تعدد الزوجات 119

تقنين تعدد الزوجات 120

الفصل العاشر 126

الطلاقالطلاق 126
معنى الطَّلاق 127
مشروعيته 128
حكمة تشريع الطلاق 128
أنواع الطلاق 128
طلاق سنّي 129
طلاق بدعي 130
الطلاق الرجعي 130
الطلاق البائن بينونة صغرى 131
الطلاق البائن بينونة كبرى 131
الطلاق بيد الزوجة 132

الفصل الحادي عشر 133

حقوق المطلقة 133

حقوق المطلقة 134

نفقة المتعة 136

الحضانة 140
ضعف الحديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي" 140
ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة 144
أجرة الحضانة 144
انتهاء الحضانة 145

نفقة الأولاد..... 147
حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها 150

الفصل الثاني عشر 153

الخُلع وحقوق المُخْتَلعةالخُلع وحقوق المُختَلعة..... 153
الخُلع 154
مشروعيته 154
حكمه الشرعي..... 155
ما يترتب على الخُلع..... 157
حكم أخذ بدل الخُلع..... 158
عدة المُختلعة..... 160
الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق 161
الخُلع على الرضاع..... 161
الخُلع على الحضانة..... 162
الخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ..... 163
الخلع على إسقاط الحضانة..... 163
الخُلع على نفقة الصغير 163

الفصل الثالث عشر 165

الزواج والطلاق في مشودة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية 165

في المملكة العربية السعودية 165

الخطبة..... 165
تحديد سن أدنى للزواج إتمام 18 سنة 166
أركان عقد الزواج وشروط صحته..... 168
حقوق الزوجيْن 171
النفقة..... 172
أحكام الحضانة في مسوّدة مشروع مدونة الأحوال الشخصية 173
النسب والفرقة بين الزوجيْن في مشروع مدونة الأحوال الشخصية 175
الطلاق الرجعي..... 175
الخلع 176
عدة المتوفي عنها قبل الدخول..... 176
عدة المطلقة طلاق رجعي إن توفى مطلقها قبل انقضاء عدتها الطلاق الرجعي 177
الخاتمة..... 178
ثبت المصادر والمراجع 179

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد...

لا تخلو كتب الفقه لمختلف المذاهب الفقهية، وفي مقدمتها المذاهب الأربعة عن تخصيص أبواب وفصول عن الزواج والطلاق وأحكامهما، والذين كتبوا عن الزواج والطلاق نقلوا ما في كتب الفقه من أحكام بشأنهما دون أن يراجعوا تلك الأحكام، ويدقِّقوا فيها، ولم يتأكدوا من صحة الأحاديث التي استندوا عليها في تلك الأحكام ، خاصة وأنّ المذاهب الثلاثة (المالكي ، والحنفي ، والشافعي) ظهرت قبل صحيحي البخاري ومسلم ، أمّا الحنبلي ، فكان صاحبه الإمام أحمد بن حنبل أستاذًا للبخاري ، فلم يأخذ منه ، بل كان له مسنده ، ومنهجه قائم على الأخذ بالضعيف من المرويات المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم ، على الرأي ، فنقلوها كما هي بمفاهيمها الخاطئة للآيات القرآنية المتعلقة بالزواج والطلاق ، وما يترتب عليهما، بل نجد واضعي مدوّنات الأحوال الشخصية في البلاد العربية قنّنوا تلك الأحكام بنقلهم لها كما هي في مواد تلك المدوّنات ، وحاولتُ في هذا الكتاب أن أُصحح تلك المفاهيم الخاطئة ، وبيان ضعف الأحاديث التي استند عليها الفقهاء الأفاضل في أحكامهم ، وأقدم الزواج والطلاق وأحكامهما طبقًا لصحيح الإسلام ، وليس طبقًا لمفاهيم بعض الفقهاء المتأثرين بموروثاتهم الفكرية والثقافية. وأخذهم بالإسرائيليات والموضوعات ، وبالضعيف من المرويات.

الفصل الأول

الخطبة

معنى الخطبة

هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، وإعلام المرأة وليها بذلك ، وقد يتم هذا الإعلان مباشرة من الخاطب ، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة ، أو أهلها ، تمَّت الخطبة بينهما ،وترتب عليها أحكامها وآثارها الشرعية، فهي مجرد وعد بالزواج ، وليست زواجاً ، فالزواج لا يتم إلاَّ بانعقاد عقد الزواج ، يظل كل من الخاطبين أجنبياً عن الآخر ، ولا يحل له إلاَّ الاطلاع على المقدار المباح شرعًا ، ويحرم الخطبة على الخطبة ، أي يحرم التقدم لفتاة، أو امرأة مخطوبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه ، إلاَّ أن يأذن له[1]" ، وفي رواية للبخاري :" نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب"[2]

ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة والمبانة، لقوله تعالى : (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) [3]

حكمة مشروعيتها

الحرص على إقامة الزواج على أسس ودعائم متينة لدوام الحياة الزوجية واستقرارها ، من خلال تعرف الزوجين على بعضهما البعض ، وعلى طباع كل منهما قبل إتمام الزواج، ولضمان تحقيق هذه الأهداف على الخاطبين أن يكون كل منهما على طبيعته سلوكًا وخلقًا وشكلًا ، ولا يخدع أحدهما الآخر بمظهرٍ، أو شكلٍ أو سلوكٍ معين سيتضح بعد الزواج ، وقد يؤدي اكتشاف

---

[1]. رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر [نيل الأوطار :5/ 167-168،سبل السلام : 3/ 22-113،23]

[2] . ورواه أيضًا ابن خزيمة ، وابن الجارود ، والدار قطني.

[3] . البقرة : 235.

ذلك إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية ،ك أن يكون الزوج شحيحًا بخيلًا ، ويتظاهر بالكرم ، وقد يكون مدمنًا لمخدرات أو مسكرات، أوقد يكون متزوجًا ، وله أولاد ، أو قد يكون مريضًا مرضًا خطيرًا ، أو معديًا ويخفي ذلك عن خطيبته وأهلها ، أو قد يكون ارتكب جرمًا ، وعوقب بالسجن ، ولم يعلم أهل خطيبته بذلك ، وقد تكون الزوجة بها عيب خلْقي لا يراه الخاطب ، أو فيها بعض الجنون ، أو بها مرض نفسي ، أو مرض معد ، أو مرض خطير قد يؤدي إلى الموت ... إلخ .

رؤية المخطوبة

والشرع أباح التعرف على المخطوبة من ناحيتيْن فقط:

الأولى : عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها ، وتخبره بصفتها، وروى أنس أنَّه صلى الله عليه وسلم : "بعث أم سليم إلى امرأة ، فقال : انظري إلى عُرْقوبها ، وشمَّي معاطفها"، وفي رواية "شمي عوارضها"، وهي الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد اختبار رائحة النكهة ، وأمّا المعاطف فهي ناحيتا العنق، والعُرقوب : عصب غليظ فوق العقب، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين. وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل، فلها أن تنظر إلى خاطبها، فإنَّه يعجبها منه ما يعجبه منها .

الثانية : النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الجمال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفيْن والقامة ؛ إذ يدل الوجه على الجمال ،والكفان على الخصوبة والنحافة ،والقامة على الطول والقصر .

ودَّل الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها ،روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خطب أحدكم المرأة ،فإذا استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل" ، وقال جابر : "فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"

وعن المغيرة بن شعبة أنَّه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "انظر إليها ،فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما "

فقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين ،وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

وعن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنَّما ينظر إليها لِخطبة ، وإن كانت لا تعلم. "

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور : " أنَّ عمر بن الخطاب بعث إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنَّك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك" والظَّاهر أنَّها صارت امرأته بقول علي.

مقدار ما يُباح النظر إليه

يرى أكثر الفقهاء أنَّ للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفيْن فقط ؛ لأنَّ رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال ، وخصوبة الجسد وعدمها ، فيدل الوجه على الجمال ، أو ضده لأنّه مجمع المحاسن ،والكفان على خصوبة اليدين ، أو عدمهما. وأجاز الحنفية النظر إلى قدميها ، وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال ، وهي ستة أعضاء الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ؛ لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك ، ولإطلاق الأحاديث السابقة : " انظر إليها" ، ولفعل عمر ، وجابر رضي الله عنهما ، وهذا هو الرأي الراجح، وقال الأوزاعي : يُنظر إلى مواضع اللحم . وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع البدن ، لظاهر حديث" انظر إليها "، وهذا منكر وشذوذ يؤدي إلى الفساد.

وقت الرؤية وشروطها

قال الشافعية : ينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة ،أو ذويها مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاء لها ، وإحراج لأسرتها ، وهذا هو المعقول ،والراجح عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على أنَّه يجوز النظر إليها ،سواء أكان ذلك بإذنها أم لا.

تحريم الخلوة بالمخطوبة

الخطبة ليست زواجًا، وإنَّما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، ولا الخلوة بالمرأة ، أو معاشرتها بانفراد ، لأنَّها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية ، وعن الجلوس معها إلاَّ مع محرم كأبيها ، أو أخيها ، أو عمها ، ومن تلك الأحاديث : " لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ،فإنَّ ثالثهما الشيطان، إلاَّ محرم"

وفي هذا القدر أمان وضمان، وبُعدٌ عن التعرض لمخاطر الاحتمالات في المستقبل من فسخ الخطوبة ،وغيره ، وبه يتحقق المطلوب بالجلوس والتحدث إلى المرأة عند وجود محرم لها ، وهذا هو الموقف الحكيم المعتدل دون إفراط ولا تفريط. وأمَّا المعاشرة قبل الزواج ، والذهاب معاً إلى الأماكن العامة ، وغيرها ، فهو كله ممنوع شرعًا، بل إنَّه لا يحقق الغاية المرجوة منه ؛ إذ كل منهما يظهر بغير حقيقته ، ولأنَّ الخاطب قد يتعجل الأمور ، وقد يستجيب الإنسان لتلبية الغريزة ، ويضعف عن مقاومتها في حال الانفراد بالمرأة ، فيقع الضرر بها ، وتتأثر سمعتها عند العدول عن الخطبة ، وحتى كان قرانهما منعقدًا، فلتتجنب الخلوة به، لأنّها قد تضعف ، وتسلمه نفسها، ثم يطلقها قبل الدخول بها رسميًا، وقد جاءتني عدة مشاكل من هذا النوع.

حكم رد الهدايا في حال فسخ الخِطبة

تُلزم بعض مدونات الأحوال الشخصية في البلاد العربية، وبعض الفقهاء برد الخطيبة الهدايا التي قدّمها لها خطيبها فترة الخطوبة في حال فسخ الخطوبة، ولكن مدوّنة الأحوال السورية قرّرت في مادتها الثالثة أنّ يجري على الهدايا أحكام الهبة"

إنّ الهدايا التي يُقدّمها الخاطب لخطبته فترة الخطوبة يُقدّمها من تلقاء نفسه، ولم تُلزمه خطيبته، أو أحد من أهلها أن يُقدّمها لها، فكيف يُلزم بعض الفقهاء وبعض مدوني الأحوال الشخصية في البلاد العربية أن ترد الخطيبة هداياه التي قدّمها لها فترة الخطوبة؟[1]

إنّ القائلين برد الهدايا للخاطب في حال فسخ الخطبة، فهؤلاء تركوا ما جاء في السنة المشرّفة؛ إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الهدية، إذا لم يكن هناك سبب يدعو لذلك، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ). [2]

قال ابن حبان رحمه الله ":زجر النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم في هذا الخبر عَن ترك قبول الهدايا بين المسلمين ، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية: أن يقبلها، ولا يردها، ثم يثيب عليها إذا قدر، ويشكر عنها، وإني لأستحب للناس بعث الهدايا إلى الإخوان بينهم؛ إذ الهدية تورث المحبة وتذهب الضغينة" انتهى.

---

[1] . الفقرة ب) من المادة (3) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون : " يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها."

[2] . رواه الإمام أحمد (3838)، والبخاري في "الأدب المفرد" (157) وابن حبان في "روضة العقلاء" (ص 242) وصححه الألباني في "الإرواء" (59/6).

وروى الإمام أحمد عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول:" مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ)[1].

الهدايا ليست من المهر

ممّا يثير الدهشة والاستغراب اعتبار بعض الفقهاء ، وفي بعض مدونات الأحوال الشخصية أنّ الهدايا في فترة الخطوبة من المهر، ومعروف أنّ المهر منصوص على قيمته في عقد الزواج، ولا علاقة للهدايا التي يقدمها الخاطب لخطيبته فترة الخطوبة بالمهر، لأنّ اعتبارها من المهر سيلزم الزوجة بإعادتها لزوجها في حالة الخلع، وفي هذا منتهى الظلم للمرأة، فالخطيب لم يلزمه أحد بإهداء خطيبته هدايا، هو أهداها لها بدافع من نفسه، وبرضاه، فكيف يحق له استرجاعها إذا فسخت الخطيبة الخطبة، والعرف لا يُعطي هذا الخطيب حق استرجاع هديته التي يُهديها لشخص ما، فلماذا يُعطى حق استرجاعها من خطيبته في حال فسخها الخطوبة؟

حكم رد المهر في حال الطلاق أو الوفاة قبل الدخول

إذا كان هناك عقد زواج قد تم، ودفع مهر، وتم الطلاق قبل الدخول، يتم إرجاع نصف المهر للمطلّق ، لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[2]

أمّا إن تُوفي الزوج قبل الدخول بزوجه، فلها كامل المهر، وترثه أيضًا.

عدة غير المدخول بها

إذا عقد الرجل على المرأة ولم يدخل بها، ولم يَخلُ بها، ثم طلقها، فليس له عليها عدة، لقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

[1] . رواه الإمام أحمد (17936) ، وصحّحه الألباني في "الصحيحة"(1005).

[2] . البقرة : 237.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) [1]وكذلك لا رجعة لها، إلاَّ بخطبة وعقد جديدين ، أمّا في حال وفاة الزوج قبل الدخول ، فتجب عليها العدة أربعة أشهر وعشرًا لقوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[2] سواء كانت الزوجة مدخولًا بها أو لم تكن مدخولًا بها . وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن.

مع أنّه لا توجد آية قرآنية توجب العدة على المتوفي عنها زوجها قبل الدخول، بل توجد آية تعفي المطلقة قبل الدخول من العدة ، ولم يُقس عليها(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [3]

مع أنّ القياس في علم أصول الفقه هو الدليل الرابع من أدلة الفقه عند مذهب أهل السنّة، بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويعد دليلًا شرعيًا عند عدم وجود دليل شرعي للحكم من نص من الكتاب والسنة والإجماع، ومادام الهدف من مشروعية العدة كما قرّر الفقهاء هو براءة الرحم، وعدم الدخول دليل كاف على براءته بدليل إقرار الله جل شأنه في الآية (49) من سورة الأحزاب ببراءة رحم المطلقة قبل الدخول ، ورحم المتوفي عنها زوجها قبل الدخول كذلك

[1] . الأحزاب: 49.

[2] . البقرة: 234.

[3] . الأحزاب : 49.

رخصة الزواج

بتاريخ 1436/12/2هـ نشرت "عكاظ" تقريراً جاء فيه: كشفت وزارة العدل عن تسجيل حوالى 240 ألف حالة طلاق خلال العام الماضي 1435هـ، بما نسبته 20% من إجمالي عقود النكاح التي أجراها مأذونو الأنكحة في عدد من مناطق ومدن ومراكز وقرى المملكة خلال ذات العام (1.2 مليون عقد نكاح).

وقد أشارت الإحصائيات إلى أنّ (60%) من حالات الطلاق تقع في السنة الأولى من الزواج، وأشارت دراسة أخرى أنّ (80%) من الأطفال نزلاء دور الملاحظة الاجتماعية ممن ارتكبوا جرائم مختلفة هم نتاج آباء منفصلين، كذلك صرح مسئولون في وزارة العدل، وفي أكثر من موضع بأنّ قضايا الطلاق هي أغلب قضايا الأحوال الشخصية التي تنظر في المحاكم، وفي دراسة اجتماعية أخرى تبين أنّ أغلب المستفيدات من الضمان الاجتماعي هن من المطلقات، وفي ذلك مؤشر واضح على مساهمة الطلاق في رفع نسبة الفقر في المجتمع، وكل هذا سيكون له نتائج سلبية على خطط الدولة التنموية وسيؤثر على اقتصادها، وترابطها وأمنها الاجتماعي، وهذا ما أدركه رئيس الوزراء الماليزي السابق مهاتير محمد في عام 1992م؛ إذ وجد أنّ نسبة الطلاق في بلاده وصلت إلى 32%، وكان مدركًا أنّ هذه النسبة المرتفعة ستعوق طموحات بلاده في التطور ولها تأثير سلبي على مستقبلها، لذلك لجأ إلى استحداث علاج هو (رخصة الزواج) وهي رخصة تعفي من العمل شهرًا كاملًا من يقدم على الزواج(شاب كان أو فتاة) ليأخذ دورة عن كيفية التعامل مع بعضهما البعض، والتصرّف مع المشاكل البسيطة، وكيف يسعد حياته ويسعد شريكه؟ وبموجب هذه الرخصة أُلزم كل من يرغب في الزواج من الجنسين الالتحاق بهذه الدورات التدريبية المتخصصة ليحصلوا بعدها على رخصة تخولهم الزواج، وفي خلال عشر سنوات، انخفضت نسبة الطلاق في ماليزيا إلى 7%، وتعتبر اليوم من أقل دول العالم في نسب الطلاق، وأصبحت التجربة الماليزية نموذجًا عالميًا يُحتذى في الحد من نسب الطلاق.

وبموجب ذلك أُعدت لدينا برامج لتأهيل الشباب والفتيات المقبلين على الزواج، وقد اطلعتُ على إحداها فوجدتُها – مع احترامي للمعدين لها – تقوم على استعلاء الزوج ودونية الزوجة،

وتنسبه إلى شرع الله، ممّا سيُكرّس العنف الأسري ضد المرأة بصورة خاصة، ولن يُحد من نسبة الطلاق إلى جانب ما يعتريها من نقص كبير في الجوانب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية، وغيرها، وعرضها بطريقة سطحية، فالذي أرجوه أن تقوم هذه البرامج على قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف)(وعاشروهن بالمعروف)وقوله عليه الصلاة والسلام" خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"، مع عدم إعطاء الزوج حقوقًا ليست له كمنع الزوجة من الدراسة والعمل، وإعطائه حق أخذ راتبها، أو جزءًا منه بمقتضى "الحبس الزوجي" إن عملت، وأن يُعاد النظر في الجوانب الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والصحية لهذه البرامج، والعمل على استكمال جوانب النقص فيها، مع التأكيد على استقلالية الذمة المالية للزوجة، على أن يكون التحاق المقبلين والمقبلات على الزواج بهذه البرامج إجباريًا يأخذون بموجبها إجازة شهر كامل من العمل للالتحاق بها، ولا يعقد مأذونو الأنكحة عقود الزواج إلّا بإحضار" رخصة الزواج" من قبل الطرفين.

الفصل الثاني

تعريف الزواج

تعريف الزواج

الزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة غير مُحرَّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

لقوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [1]

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) [2]

(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) [3]

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)

وقد وصف الله جل شأنه الزواج بالميثاق الغليظ : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) [4]

أهداف الزواج

تتبيّن لنا أهداف الزواج من هذا التعريف، فغايته إحصان الزوجين من الوقوع في فاحشة الزنا، حماية لهما وللمجتمع من شيوع الفاحشة، وحفاظًا على الأعراض، وإنجاب أولاد شرعيين _

---

[1] . الروم : 21

[2] . النحل : 72.

[3] . البقرة : 87.

[4] . النساء : 21.

حفاظًا على بقاء النوع البشري – يُربون في كنف أسرة مستقرة تقوم على السكن والمودة والرحمة، والعشرة بالمعروف.

هذا التعريف اجتهاد مني منبثق من القرآن الكريم ، ولكن للأسف نجد فقهاءً عرّفوا الزواج ، ونسبوه للشرع بقولهم :"الزواج شرعًا: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر.[1]"

ففي هذا التعريف تحوير لمفهوم الزواج في الإسلام، وحصروه في استمتاع الرجل فقط بالمرأة، أي حصروه في استمتاع الرجل بالمرأة، وبنوا أحكامهم الفقهية على هذا المفهوم القاصر المسيء للإسلام.

فقد قصر فقهاء المذاهب الأربعة الاستماع على الزوج فقط ، وهذا يتضح من تعريفهم للزواج ، كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" المالكية الحنفية الشافعية الحنابلة "لعبد الرحمن الجزيري

فالحنفية – عرف بعضهم النكاح بأنْه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة. وسائر بدنها من حيث التلذذ، فليس المراد بالملك الملك الحقيقي، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، ومعناه أنّه يفيد الاختصاص بالبضع يستمتع به، وبعضهم يقول: إنّه يفيد ملك الانتفاع بالبضع وبسائر أجزاء البدن بمعنى أنّ الزوج يختص بالاستمتاع بذلك دون سواه، وكل هذه العبارات معناها واحد، فالذي يقول: إنّه يملك الذات لا يريد الملك الحقيقي طبعاً، لأنّ الحُرَّة لا تُملك ، وإنّما يريد أنّه يملك الانتفاع.

---

[1] ابن قدامة : المغني 6/ 445 ، كشاف القناع : 3/5.، مغني المحتاج : 3/ 123، الدرر المختار : 2/ 355–357، الشرح الصغير : 332/2.

وقولهم: قصدًا خرج به ما يفيد تلك المتعة ضمنًا، كما إذا اشترى جارية فإنّه عقد شرائها يفيد حل وطئها ضمنًا[1]، وهو ليس عقد نكاح كما لا يخفى.

أمّا الشافعية – فقد عرّف بعضهم النكاح بأنّه عقد يتضمن ملك وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما والمراد، أنّه يترتب عليه ملك الانتفاع باللذة المعروفة، وعلى هذا يكون عقد تمليك كما ذكر في أعلى الصحيفة، وبعضهم يقول: إنّه يتضمن إباحة الوطء الخ ، فهو عقد إباحة لا عقد تمليك، وثمرة هذا الخلاف أنّه لو حلف أنّه لا يملك شيئاً ولا نية له ، فإنّه لا يحنث إذا كان يملك الزوجة فقط على القول بأنّ العقد لا يفيد الملك، أمّا على القول الآخر، فإنّه يحنث والراجح عندهم أنّه عقد إباحة.

والمالكية – عرفوا النكاح بأنّه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على غير المشهور اهـ ابن عرفة، ومعنى هذا أنّ النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة.

والحنابلة – قالوا: هو عقد بلفظ إنكاح أو تزويج على منفعة الاستمتاع ، وهم يريدون بالمنفعة الانتفاع كغيرهم لأنّ المرأة التي وطئت بشبهة أو بزنا كرهًا عنها لها مهر مثلها وهي تملكه لا الزوج إن كانت متزوجة لقوله عليه السلام: "فلها بما استحق من فرجها" أي نال منه بالوطء."

وعرّفه ابن قدامة الحنبلي عقد الزواج بأنّه : "عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة ،بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم ، وغير ذلك. إذا كانت المرأة غير مَحرم بنسب ، أو رضاع أو صهر ".

---

[1] . هذا القول لا يتفق مع شرع الله ، فعقد شراء الجارية لا يبيح وطئها دون عقد زواج ، لقوله تعالى : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32] ففي هذه الآية أمر الله واضح بالزواج من الإماء بعقد زواج شرعي، ولم يُبح وطئهنّ بدون عقد زواج.

الزوجة مملوكة لزوجها!

ولاعتبار بعض الشافعية أنّ عقد الزواج " عقد تمليك"، واعتبار الحنيفية أنّه يفيد ملك الذات في حق الاستمتاع، أي ملك الزوجة في حق الاستمتاع لقصرهم حق الاستمتاع على الزوج فقط، جاءت مقولة الإمام الزهري التي أوردها ابن قدامة في كتابه المغني "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح" ، وقول ابن القيم في إعلام الموقعين" إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وقول ابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك "

فأقاويلهم هذه بنوها على تعريفات بعضهم للزواج، قبل أن يكونوا قد أخذوها من بولس مؤسس عقيدة التثليث في المسيحية، كما قال فضيلة الدكتور عدنان إبراهيم.

فالزوجة حرة ، وعقد الزواج ليس صك عبودية الزوجة للزوج ، فبموجب عقد الزواج ، لكل من الزوجيْن حقوق وواجبات (ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف) هذا ما قاله الخالق جل شأنه ، فبأي حق يأتي المخلوق ، ويقول " الزوجات مملوكات لأزواجهن، ولو قتلهنّ أزواجهن لا يُسألوا عن قتلهن لأنّهن مملوكات لهم بعقد النكاح" ، مع أنّ الإسلام لا يُبيح قتل العبيد ، فقد قالها عليه الصلاة والسلام " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه "

الزوجة دار مُستأجرة

كما نجد تعريف الفقهاء للزواج بأنّه عقد استمتاع الرجل بالمرأة، هو الذي بنوا عليه حكم عدم إلزام الزوج بالنفقة على علاج زوجته إن مرضت، لأنّه لا يستطيع الاستمتاع بها فترة مرضها وشبّهوها بالدار المستأجرة ، فإصلاح الدار على المالك ، وليس على المستأجر!

فقد نظروا للعلاقة الزوجية أنّها علاقة جنسية محضة، وجعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها، فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية بها، وذلك

بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ومخالفة لنظرة الإسلام للزواج التي سأبينّها لاحقًا من خلال القرآن الكريم، والسنة الصحيحة.

يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي ": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ، وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر" ويقول ابن قدامة " الحنبلي" في المغني : " ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم ، فلا يلزمه ، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد ".

- وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع نفس ما جاء في المغني .

ويقول فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس البَهوتي المتوفى سنة 1051هـ في كتاب النفقات في كشاف القناع :(ولا يجب عليه) أي الزوج (الأدوية وأُجرة الطبيب والحجَّام والفاصد) [والكحال] لأنَّ ذلك يُراد لإصلاح الجسم ،كما لا يُلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار "...

وجاء في كتاب " الأم " للإمام الشافعي ، في كتاب النفقات / الخلاف في نفقة المرأة ، يقول الشافعي . رحمه الله . وقلتُ له " مسلم بن خالد " كيف زعمت أنَّه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلاَّ بالدخول ،وإن خلَّت بينه وبين نفسها ؟ قال : لأنَّه لم يستمتع منها بجماع.

- قلت: أفرأيت إذا غاب أو مرض ،أيستمتع منها بجماع؟
- قال : لا ، ولكنها محبوسة عليه.
- قلتُ : أفتجدها مملوكة محبوسة عليه؟

- قال : نعم.

- قلتُ : ويجب بينهما الميراث؟

- قال نعم . قلتُ : وإن كانت النفقة للحبس ، فهي محبوسة ، وإن كانت للجِماع ، فالمريض والغائب لا يُجامعان في حالهما تلك ، فأُسقط لذلك النفقة .

- أنَّ النفقة في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجدت استحقت ، وإذا فقد لم تُستحق ، كذا قال ابن قدامة ، وقريب منه قول الخطيب : "إنَّ الممكنة سلمت ما ملك الزوج عليها ، فتستحق ما يقابله من الأجرة لها" أ . هـ.

- وحاصله استدلال على وجوب النفقة عند وجود التمكين، وعدم وجوبها عند فقده، وهو من قبيل الاقتراني، ويمكن نظمه هكذا والنفقة عرض عن التمكين، وكل ما كان كذلك يستحق عند وجوده، ولا يستحق عند فقده ، أمَّا الكبرى فظاهرة ونظيرها أجرة الدار وغيرها ،تستحق بتمكين صاحبها منها لا قبله ، وأمَّا الصغرى فدليلها : أنَّه إذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، كذا يؤخذ من مغني الحنابلة .

وهكذا نجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية ، وأباح بعضهم زواج المسيار وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج.

وأتساءل : مادام ليس على الزوج علاج زوجه إن مرضت ، لماذا يعطى حق منعها من التعلم والعمل؟ إذ كيف تُعالج نفسها إن مرضت، إن كان أبوها متوفيًا، أو فقيرًا، وهي لا تملك مالًا للعلاج، فهل تُترك بمرضها إلى أن تموت؟

بل نجد الفقهاء يلغوا رغبات المرأة تمامًا ، وكأنّها لإمتاع الرجل فقط ، فلم يوجبوا على الزوج شراء ما لا يريده ، يقول ابن قدامة : " " ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها

والسدر، أو نحوه ممَّا تغسل به رأسها ،وما يعود بنظافتها لأنّ ذلك يُراد للتنظيف فكان عليه ، كما أنَّ على المستأجر كنس الدار وتنظيفها . فأمَّا الخضاب فإنَّه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنَّه يراد للزينة ،وإن طلبه منها فهو عليه ،وأمَّا الطيب فما يُراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنّه يُراد للتطيب ، وما يُراد منه للتلذذ والاستمتاع لأنّ الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه،" ويردد نفس هذا القول البُهوتي فقيه الحنابلة في مصر ،فيقول : " وكذا ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه) كالإسفيذاج ،لأنَّ ذلك من الزينة ،فلا يجب عليه كشراء الحلي(إلاَّ أن يريد منها التزين به لأنَّه هو المريد ذلك.(أو قطع رائحة كريهة منها) أي يلزمه ما يُراد لقطع رائحة كريهة منها كما ذكره في" المغني"، و" الشرح"، و" الترغيب ."

وجاء في حاشية الدسوقي: " أمَّا لو زاد أكلها بالمرض ، فإنّ من نحو فاكهة ودواء فلا يلزمه" وله منعها من أكل الثوم من كل ماله رائحة كريهة ، وليس لها منعه من ذلك . ولا دواء وفاكهة لغير أدم وحجامة أي أجرتها، ولا أجرة طبيب ، وثياب المخرج أي التي تلبسها للخروج بها (أي للأفراح ، أو للزيارة ، وظاهره أنَّ الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ، ولو كان غنيًا وهو المعتمد) ، ولا يقضي عليه بدخولها الحمَّام إلاَّ من ضرورة فيقضى لها بالخروج لا بالأجرة لأنَّها من الطب والدواء ، وهي لا تُلزم .

وهناك من يقول ليس من حق الزوجة أن يشترى لها زوجها كفنها!

وهنا أسأل: هل يجب عليه شراء كفنها إن مارس الجنس مع جثتها بعد ساعات من موتها، كما أفتى بذلك الشيخ عبد الباري الزمزمي رئيس الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في فقه النوازل؟

ومادامت الزوجة كالدار المستأجرة لماذا يرثها ؟ هل يرث المستأجر الدّار المستأجر له؟

وأين هي مسؤولية قوامة الزوج المشروطة بالإنفاق، فالخالق لم يربط مسؤولية الإنفاق بعافية الزوجة ، ويوقفها بمرضها ؟

وأين واضعو الحكم مما اتفق عليه الفقهاء أنفسهم من وجوب النفقة للمطلقة طلاقًا رجعيًا طوال عدتها، إن كان الجماع شرط الإنفاق؟

ومناقض لمبررات التعدد التي وضعها الفقهاء الذي يشكل مرض الزوجة أحدها ليتزوج بأخرى مادامت زوجه المريضة غير قادرة على إعطائه حقوقه الشرعية، فبدلًا من أن يطلقها يتزوج بأخرى، ويلتزم برعايتها وعلاجها.

وللأسف الشديد نجد من شيوخنا في عصرنا هذا من يفتي بعدم وجوب على الزوج علاج الزوجة المريضة ، بل منهم يقول : فليتزوج بأخرى بدلًا من المال الذي ينفقه على علاجها، بينما يوجبون على الزوجة الغنية علاج زوجها الفقير!!!!

والسؤال كيف يبني هؤلاء فتاواهم على اجتهادات بشر لا تستند على آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة، بل تخالف أحكام الزواج وأسسه في الإسلام، وتستند علي نظرة الأمم السابقة للإسلام للمرأة بأنّها خُلقت لمتعة الرجل وخدمته؟

ولكن للأسف الشديد متى أراد بعض الفقهاء أن تكون الزوجة أمة مملوكة لاستعباد الزوج لها وإذلالها جعلوها كذلك ، ومتى أرادوا أن يعفوا الرجل من مسؤوليات علاجها جعلوها كالدّار المستأجرة!!

كما نجد من المفسِّرين والفقهاء وأئمة المساجد يرددون أحاديث ضعيفة وموضوعة عن إذلال المرأة لزوجها ، وعليها أن تستجيب له إن طلبها لاستمتاعه بها أيّا كان وضعها وحالتها النفسية والصحية ، ومن تلك الأحاديث:

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى ، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟" قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك،

قال: " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ."

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده:

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قوم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: [أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رواه الإمام أحمد .

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله .

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له .

فهل مثله يُفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم :" لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والدرجة هي حق التطليق، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق[1] .

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن) التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

أمَّا من حيث الإسناد، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث، فهذا مما يستدل به على ضعفه ، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أما إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

وهذه النظرة لا تقتصر على الفقهاء، وإنمّا تمتد إلى بعض المفسرين الذين فسّروا آيات ملك اليمين تفسيرًا جنسيًا، بل امتد تفسيرهم الجنسي إلى الجنّة، ففسّروا (إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ)[2] قالوا شغلهم افتضاض الأبكار !

وهذه النظرة للزواج المخالفة لنظرة الخالق جل شأنه لا تقتصر على الفقهاء، بل نجد الإمام فخر الدين الرّازي يفسر قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3]

---

[1] .الآيات من 227-232.

[2] . ياسين: 55.

[3] . الروم : 21.

في هذه الآية مسائل :المسألة الأول : قوله : (خلق لكم) دليل على أنَّ النساء خُلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع، كما قال تعالى (خلق لكم ما في الأرض)، وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، فنقول خلق النساء من النعم علينا، وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا، وذلك من حيث النقل والحُكم والمعنى، أمّا النقل فهذا وغيره، وأمّا الحُكم فلأنّ المرأة لم تُكلّف بتكاليف كثيرة، كما كلف الرجل بها، ولأنّ المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي لكن الصبي لم يكلف، فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلاّ بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج، وتمتنع عن المَحرّم، ولولا ذلك لظهر الفساد.»، وهذا يتنافى مع عدل الله في خلقه، الذي تثبته آيات كثيرة، بل يتنافى مع الغاية العليا لخلقه الخلق التي أعلنها في قوله تعالى (وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلاَّ ليعبدون)، وخلقنا جميعًا من نفس واحدة ، يقول تعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَّفْسٍ واحِدة ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مَّنَ الأنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ في بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ في ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ...) فهل الرجال خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال، وبنى على ذلك فهمه للآية.

ثم أنّ المرأة خليفة الله في الأرض مثلها مثل الرجل ،يقول تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...)

وقد جعل الله جل شأنه مقياس الأفضلية لديه هو التقوى ، وليس الذكورة في قوله جل شأنه : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)

وقد أعلنها عليه الصلاة والسلام في : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وفي قوله : " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ،

ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب ".

فالله خلقنا جميعًا ذكورًا وإناثًا لعبادته، وخلق لنا جميعًا ما في الأرض من نبات ودواب و ليس للرجال فقط ، كما خلقنا جميعًا من نفس واحدة ، ولكن غرور الرجل واستعلاءه جعله يفسر كلام الله بأنّ المرأة وكل ما في الأرض خلق له فقط ، ونحن النساء لا يحق لنا أن نأكل من نبات الأرض ، و لا نستفيد من الدواب ، ولا نأكل من لحوم المباح منها.

وأتساءل كيف يغيب عنه هذا المعنى ؟ وتؤكده آيات كثيرة التي جاءت بصيغة العموم لتشمل الذكور والإناث ، كقوله تعالى : (..خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ۚ.) [1] فهل الرجال فقط هم الذين خلقوا في بطون أمهاتهم ، أمّا نحن النساء فأين خلقن إن لم نُخلق في بطون أمهاتنا ؟ ولكن غرور الرجل جعله يعتبر (خلق لكم) خاصة بالرجال ، وبنى على ذلك فهمه للآية.

كيف يغيب عنه أنّ القرآن جاء بصيغة العموم مخاطبًا الذكور والإناث معًا ، ومكلفًا الرجال والنساء معًا ، وما جاء على التخصيص للنساء للتأكيد على استقلالية حقهن عن الرجال، كما جاء في آية البيعة : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [2] أو ذكر الرجال والنساء للتأكيد مساواتهما في الحق كقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ

---

[1] . الزمر : 6.

[2] . الممتحنة : 12.

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]

فكيف ينسب الإمام الرازي نظرة عصره المملوكي ـ الذي يمثل قمة التراجع الحضاري للأمة ـ للمرأة إلى الله ويفسر كلامه بموجبها ؟ هل نقبل بهذا التفسير الذي ينال من عدل الخالق لمجرد أنّه تفسير لأحد مفسري السلف، وأنّ هناك دعوة من بعض المستشرقين إلى إعادة تفسير النصوص بما يواكب العلمانية قديمًا والليبرالية حديثاً.

نحن لا نفسر نصوص الدين بما يواكب العلمانية قديما والليبرالية حديثاً، فديننا لا يحتاج ذلك ،لأنّه صالح لكل زمان ومكان ، ولكن طبقًا لعدل الله ، ومقياس أفضليته لخلقه ، وما شرّعه لتنظيم العلاقة بينهم ، وحفظ حقوق كل منهم، ولكن بعض التفسيرات والمفاهيم الخاطئة جعلت من خطابنا الديني يمثل عصور التراجع الحضاري، والموروثات الفكرية والثقافية للمجتمعات الإسلامية في عصورها الجاهلية السابقة للإسلام، ويصوِّر الدين بأنّه يميز نوع على نوع ، ويأمر بممارسة العنف ضد المرأة ، وإذا قتل زوجته لا يقتل لقتله لها لأنّه ملكها بعقد النكاح، كما يقول الإمام الزهري، دين يقر بإذلال المرأة للزوج، فلو سال من منخاره قيحًا أو صديدًا فلحسته، ما وفته حقه، كما جاء في أحد الأحاديث الموضوعة. وتحكُّم ولي أمر المرأة في مصيرها، فله أن يزوجها وهي طفلة لرجل في السبعين ، وله أن يعضلها ويمنعها من الزواج إلى أن تموت ، وله أن يطلقها من زوجها إن تزوجت وأنجبت بدعوى عدم الكفاءة في النسب، وله الحق أن يحرمها من حقها في الميراث، ويحرمها من حضانة أولادها متى تزوجت بناءً على حديث ضعيف ، بل له الحق أن يحرمها من التعليم والعمل ...إلخ

من هنا أطالب بتصحيح هذه المفاهيم للسلف مع احترامي وتقديري لهم، ولكن لا نقبل بتفسيرات تنال من عدل الله، وتخضع شرعه لأعراف وعادات وتقاليد تخالفه.

---

[1] . التوبة : 71.

إنّ من الأحكام الفقهية التي استنبط من تعريف الفقهاء للزواج مخالفة لعدل الله ، ونظرته للزواج ، لأنّ تعريفهم للزواج مخالف لهذه النظرة المتمثلة في قوله تعالى:

(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [1] ، فالسكن هنا السكن القلبي لقوله(إليها) ولم يقل "عندها" ليدل على العلاقة الجنسية، كما فسرها الإمام الطبري :" ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذته".

وأكّد جل شأنه على السكن في الزواج في سورة الروم قوله تعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [2]

فجعل الله جل شأنه أركان الزواج السكن والمودة والرحمة، وأكدّ على هذه في قوله: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ليشمل القرب والملاصقة والستر والتجميل والغطاء والوقاية من الحر والبرد، ومن كل ما يعترض حياتهما من عقبات وأزمات ليكون كل منهما للآخر بمثابة اللباس الذي يستره ، ويقيه الحر والبرد ، وهو كناية عن أن يكون كل منهما سترًا للآخر في السراء والضراء ، فالزوجة ستر لزوجها، والزوج ستر لزوجته، وبهذا يرتفع بمشاعر الإنسان عن المستوى البهيمي في الوقت الذي يلبي فيه كل منهما متطلبات جسده، فكلا الزوجين بهذا المعنى أمانة في عنق الآخر يُسأل عنها يوم القيامة (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [3]، لذا جاءت تسمية عقد الزواج بالميثاق الغليظ(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)، ومن هنا جاء الأمر بالعشرة بالمعروف، حتى لو كرهها الزوج(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) بل عليها إن طلّقها أن يعطيها حقوقها وبإحسان

---

[1] . الأعراف: 189.

[2] . الروم : 21.

[3] . البقرة : 228.

(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1]، لتكون الحياة بينهما مستقرة هانئة مُبينًا أنّ لكل من الزوجين حقوقًا على الآخر ، ولا يتميز الزوج على الزوجة في تلك الحقوق إلّا بدرجة واحدة، (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ، والدرجة هي حق التطليق ، لأنّ الآية وما قبلها ، وما بعدها تتحدث عن الطلاق (الآيات 227– 232)

والغاية من هذا الزواج ليس لإرضاء رغبات الرجل وإرضاء شهواته بعقد شرعي فقط ، كما عرّف فقهاء الإسلام الزواج ، وإنّما لإرضاء رغبات الجسد لكل من الرجل والمرأة بعقد شرعي ، وللمحافظة على النسل البشري ليتم إعمار الكون، وتحقيق الغاية العليا من خلق الخلق، وهي عبادة الخالق (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً) (ربنا هب لنا من أزواجنا و ذرياتنا قرة أعين) (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)

ومخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : "خياركم خياركم لنسائه ، وأنا خياركم لنسائه"، وقوله " رفقًا بالقوارير"

ومخالف لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان رضي الله عنه في التخلف عن معركة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه ، فعن ابن عمر : ... وأمّا تغيّبه (أي عثمان) عن بدر، فإنّه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنّ لك أجر رجل ممن شهد بدرًا ، وسهمه". [2] ، بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله، فقد أمر رجلًا أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : ... فقال رجل يا رسول الله : إنّي أريد أن أخرج في جيش

---

[1] . البقرة : 229.

[2] . رواه البخاري.

كذا وكذا... (وفي رواية مسلم : إنّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا) وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها. [1]

ومخالف أيضًا لروح الإسـلام دين الرحمة، الذي يحث على الرفق بالحيوان فما بالك بالإنسان ؟ وتلك المرأة التي دخلت النار بسبب هرة حبستها ، وأخرى بغي دخلت الجنة بسبب كلب أطعمته وسقته.

وهكذا نجد أنّ تعريف الفقهاء للزواج ، وما بُني عليه من أحكام غير إنسانية ، وبعيدة كل البعد عن عدل وإنسانية ورحمة الإسلام، مخالف لنظرة الإسلام للزواج ، وجعلوه لا يختلف عن زواج البهائم والحيوانات القائم على العلاقات الجنسية فقط.

إنّ عمق معنى الزواج كما بيّنه القرآن الكريم يعجز البُلغاء التعبير عنه في تعريف الزواج ، وما هذه إلّا محاولة متواضعة مني لتعريف الزواج بما يتوافق مع نظرة الإسلام للزواج وأركانه وغاياته هو " الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة غير محرّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون ، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

وبهذا التعريف ستتغيّر منظومة الزواج وأحكامها بما يتفق مع عدل الله ورحمته، بما جاء في كتابه الكريم وسنة نبيّه الصحيحة.

---

[1] . رواه البخاري ومسلم.

الحبس الزوجي!

هناك جدل كبير حول راتب الزوجة من حقها أم من حق زوجها بناءً على ما تردد كثيرًا في كتب الفقه القديمة أن تحبس المرأة نفسها لزوجها في بيتها مقابل نفقته عليها, والحبس الزوجي مصطلح فقهي لا يستند على دليل من القرآن الكريم والسنة والنبوية، بل كانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأة من صنَّاع اليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله" [1]ولم يُروى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كان يقتطع من ثمن ما تبيعه، لأنّها اقتطعت من الوقت المخصَّص له بما تصنعه بيدها، فمصطلح الحبس الزوجي لم يكن له وجود في العهديْن النبوي والراشدي، فهو مجرد رأي لبعض الفقهاء، ولكن الذي استوقفني الآتي:

1. قول البعض أنّ خروج المرأة للعمل، وتركها بعض مسؤوليتها كان من الأوْلى أن تدفع المرأة جزءًا من راتبها لزوجها.

2. بل نجد البعض حدّد المقدار الذي يحق للزوج أن يقتطعه من راتب زوجته إذا اتفقا على أن تشارك في نفقة البيت بالثلث، لأنّ الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأُنثييْن.

3. بل نجد الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يرون لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل بدون إذنه، وحجتهم أنّه يسقط مؤنها لعدم التمكين، ولأنّ نشوزها أثناء اليوم يسقط حقها في النفقة.

4. ولكن هناك من قال بوجوب الإنفاق على الزوجة العاملة إن كان خروجها للعمل بإذن الزوج، مع إجازتهم أخذه راتبها برضاها، وإن عملت بدون إذنه سقطت النفقة عنها باعتبارها ناشزًا.

---

[1] . انظر: ابن سعد الطبقات110/8، ابن الأثير: أسد الغابة463/5-465،ابن حجر: الإصابة 92/8رقم 486.

5. والأكثر من هذا ذهاب بعض الفقهاء بالقول أنّ نفقة علاج الزوجة ليست واجبة على الزوج، ولا يلزمه دواءها ولا أجرة الطبيب، ولكن يُسن له بذل علاجها مع القدرة من باب الإحسان إليها وعشرتها بالمعروف.

وللأسف أُخذ ببعض هذه الآراء في بعض مدونات وقوانين الأحوال الشخصية.

هذا وقد اعتبر الدكتور قطب مصطفى سانو نائب رئيس الجامعة الإسلامية الماليزية أنّ ما تذكره المدونات الفقهية من جواز امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته الناشز" فيه تجاوز للنص القرآني الذي لا يذكر شيئًا عن هذا" وأنّ استخدام" الحبس الزوجي" في سياق العلاقة الزوجية فيه "انتقاص لحق المرأة."

هذا ونلاحظ أنّ بعض الفقهاء يتناقضون في أحكامهم، فمن الذين قالوا بالحبس الزوجي أوجبوا على المرأة أن تُنفق على ولدها إن توفي والده، أو عجز عن الكسب، وكذلك أوجبوا عليها نفقة والديها الفقيرين مثلها مثل إخوتها الذكور، والحنابلة قالوا تنفق نصف ما ينفقه الذكر، لأنّ (للذكر مثل حظ الأنثيين) فإن كان هؤلاء الفقهاء أعطوا للزوج حق منعها من العمل، فمن أين ستنفق على ولدها يتيم الأب ، وأبويها الفقيرين؟

والملاحظ أنّ القائلين بحق الزوج أخذ راتب زوجته لأنّ الوقت الذي تعمل فيه من وقته؛ فوقتها كله محبوس له، أو باقتطاعه ثلث راتبها، لم يتحدّثوا عن مصير القوامة المشروطة بالإنفاق كما في الآية الكريمة إن أمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته العاملة، أو أخذ راتبها، أو شاركت بالثلث من راتبها في نفقة البيت، ولم يبحثوا في مصير الزوجة التي منعها زوجها من الدراسة والعمل، إن طُلِّقت، وهي لا مال لها ولا عمل، وليس لديها مؤهل علميً يوفر لها وظيفة محترمة تعيش منها؟

إنّ الزوجة ليست أمة مملوكة لزوجها، ومصطلح" احتباس الزوج لزوجه" ينبغي إلغاؤه، لأنّ الزوجة ليست مملوكة لزوجها، أو أسيرة عنده.

قراءة لتعريف الزواج في مدونات الأحوال الشخصية

لقد رأيتُ من الأهمية بمكان الوقوف عند تعريف الزواج في مدوّنات الأحوال الشخصية لمعرفة ما يترتب على هذا التعريف من مواد في المدونة ذاتها.

وثيقة مسقط (قانون الأحوال الشخصية الموحّد لدول مجلس التعاون الخليجي)

المادة(4) "الزواج عقد شرعي، بين رجل وامرأة، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمه."

قانون الأسرة الإماراتي

الزواج عقد يفيد حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر شرعاً بهدف إحصان الزوجين وتكوين أسرة مستقرة يرعاها الزوج بمشاركة الزوجة على أسس تكفل استمرار الحياة الزوجية بمودة ورحمة.

قانون الأحوال الكويتي

المادة(1) الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تحل له شرعا ، غايته السكن والاحصان وقوة الأمة.

قانون الأسرة البحريني

المادة (٤) " الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة لتكوين أسرة بشروط وأركان مع انتفاء الموانع، تترتب عليه حقوق وواجبات شرعية متبادلة."

قانون الأحوال العُماني

مادة 4: الزواج عقد شرعي ، بين رجل وامرأة ، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة.

قانون الأحوال اليمني

المادة (6) الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعًا . وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة.

قانون الأحوال العراقي

الفقرة (1) من المادة (3) " الزواج عقد بين رجل وامرأة غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل."

قانون الأحوال السوري

المادة (1) الزواج عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة وبناء الأسرة.

قانون الأحوال الفلسطيني

الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

قانون الأحوال الأردني

المادة (5) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة."

قانون العائلة اللبناني

لم يرد في قانون حقوق العائلة تعريف للزواج، إنما هو شرعاً عقدٌ يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي. وقد فسّر الفقهاء بأن المقصود بهذا العقد ليس قضاء الشهوة إذ أن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى بينهما. "وإنما علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي: المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة"[1]، وقد عرّفه الإمام محمد ابو زهرة بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات". وبحسب دليل القضاء الجعفري، الزواج هو عقد يقوم بالإيجاب

[1] . السرخسي. المبسوط.

والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد؛ فلا يكفي مجرّد التراضي بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لفظيين. أما بحسب قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز، فالزواج هو عقد شرعي بين رجل وامرأة، قوامه الرضا المتبادل بين الفريقين في مجلس العقد، أي بحضور القاضي أو من يُنيبه عنه وبعض الشهود.

قانون الأحوال المصري

الزواج هو ارتباط شرعي بين رجل وامرأة يعطي لكل منهما حق الاستمتاع بالآخر، والعيش معًا تحت سقف واحد بقصد تكوين أسرة.

قانون الأحوال الشخصية السوداني

المادة(11) الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

قانون الأحوال الليبي

"الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرمًا على الآخر."

مدونة الأسرة المغربية

المادة (4)" الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة."

قانون الأسرة الجزائري

المادة 4: (أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

قانون الأحوال الشخصية الموريتاني

المادة (1) الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة على وجه الاستمرار، يقصد منه الإحصان والإنجاب، بإنشاء أسرة تحت قوامة الزوج على أسس ثابتة تضمن للزوجين القيام بواجبات الزوجية في ود واحترام.

عند قراءتنا لتعريف الزواج في مدوّنات الأحوال الشخصية للبلاد العربية نجد الآتي:

1. هناك شبه إجماع على أنّ الزواج هو عقد شرعي بين رجل وامرأة (وثيقة مسقط، قانون الأسرة البحريني ، قانون الأحوال الكويتي ، والعُماني ، والمصري، والعراقي ، والسوري، والأردني، والفلسطيني، والموريتاني، والجزائري، ولطائفة الدروز، ومع أنّ تعريف هذه المدوّنات أنّ الزواج عقد شرعي بين رجل وامرأة إلّا أنّ هذه المدونات تشترط أنّ ولي أمر المرأة هو الذي يعقد للمرأة ، وليس المرأة التي تعقد لنفسها، مع أنّه عقد بينها وبين الرجل الذي ستتزوجه باستثناء قانون الأحوال المصري، وقانون الأسرة الجزائري، إضافة إلى مجلة الأحوال التونسية ومدونة الأسرة المغربية، هذه المدوّنات التي التزمت بما جاء في تعريفها للزواج أنّه عقد بين رجل وامرأة بإعطائها المرأة حق تولي عقد زواجها بنفسها، ولكن باقي المدوّات اشترطت على المرأة أن يتولى وليها عقد زواجها.

2. نجد أنّه في بعض مدوّنات الأحوال الشخصية اعتبرت الزواج عقدًا يفيد حل استمتاع كلاً من الزوجين بالآخر شرعًا(قانون الأحوال الإماراتي، قانون العائلة اللبناني، قانون الأحوال المصري، وقانون الأحوال السوداني.) والملاحظ أنّ هذه المدوّنات لم تقصر الاستمتاع على الرجال فقط، كما قصره بعض الفقهاء في تعريفهم للزواج.

3. اعتبار الزواج غايته الإحصان وتكوين أسرة مستقرة (وثيقة مسقط، قانون الأحوال الإماراتي، والعُماني ، واليمني ، مدونة الأسرة المغربية، وقانون الأحوال الموريتاني.)

4. قانون الأحوال الليبي ومدوّنة الأسرة المغربية اعتبرا الزواج ميثاقًا ، وقانون الأحوال الليبي هو الوحيد الذي اعتبر الزواج ميثاقًا شرعيًا يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة، وهو مستقى من الآيتين الكريمتيْن : (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)[1] (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ) [2]

والميثاق في اللغة: حبلٌ أو قيد يُشَدُّ به الأسير، ثم أطلق على العهد المحكم [3]، من باب تشبيه شدة الالتزام بذلك الحبل الذي لا يمكن الخلاص منه، بينما أصل العقد في اللغة: نقيض الحَلِّ، واستُعِيرَ لمعنى توكيد اليمين والعهد. فالعَقْد: أشَدُّ العهود توكيدًا[4]

نلاحظ تقاربًا في المعنى بين العقد والميثاق، ولكن الميثاق أعلى من العقد في التوكيد ، فالميثاق مستعار من الحبل المحكم والقيد الذى لا مخلص منه، أمّا العقد، وهو العهد المؤكَّد، تشبيهًا له بالشيء المعقود، والشيء المعقود يمكن حلُّه، بخلاف الوثاق.وقد راعَى القرآن الكريم هذه الدرجات من الشدة في استعماله للألفاظ المذكورة.

ففي العَقْد يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)

وعُبِّر به عن المعاشرة بين الأزواج، نحو قوله عز وجل :(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [5]

ووُصِف الميثاق بالغلظ لقوَّته وعظمته.

---

[1] . النساء : 21.

[2] . الروم : 21.

[3] . ابن منظور لسان العرب (وث ق)

[4] . ابن منظور لسان العرب(ع ق د)

[5] . النساء: 21.

الفصل الثالث

المرأة وولاية الزواج

ولاية الزواج

لقد أعطى الله جل شأنه المرأة حق تزويج نفسها في قوله: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[1] وقوله تعالى : (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ) [2](يَنْكِحْنَ) أي يَتزوّجن، ولم يقل(يُنْكَحْن) أي يُزوْجّن، فالآيتان القرآنيتان واضحتان، بفرض الفقهاء ولاية الرجل على المرأة البالغة الرشيدة أعطوا لوليها حق عضلها ومنعها من الزواج، وممارسة حقها الطبيعي في الحياة، والعضل : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها ، إذا طلبت ذلك ،ورغب كل واحد منهما في صاحبه ،وهو ممنوع شرعاً ، أمَّا المنع الشرعي عنه : فقد نهى الله تعالى جميع الأولياء عن العضل بقوله : (وإذا طلَّقتم النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنْكَحَنَ أزْواجَهُنَّ)[3]

هذا وقد اختلف الفقهاء في شرط الولي في الزواج، فاشترط الشافعية والمالكية والحنابلة وجوب وجود الولي في عقد النكاح، استنادًا على حديث : " لا نكاح إلّا بولي."

أمّا الإمام أبو حنيفة(80- 150هـ/699-767م) فقد أجاز للمرأة تزويج نفسها استنادًا على قوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غيرُه)[4] ففِعْلُ الطلاق البائن قام به الزوج، ولكن فعل الزواج بغيره تقوم به مطلقته، بمعنى أن تزوج نفسها، فلم يقل جل شأنه" حتى تُنْكح زوجٌ غيره" بمعنى أن يقوم وليها بتزويجها من غيره، وإنّما قال(حتى تنكِح زوجًا غيره) أي هي التي تقوم بفعل تزويج نفسها، وحكما كلتا الحالين: الطلاق البائن والرجعي الواردين في الآية وصفهما الخالق جل شأنه بِ:(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

---

[1] . البقرة: 230.

[2] . البقرة : 232.

[3] – البقرة : 232.

[4] . البقرة : 230.

ونجد الذين أخذوا بحديث" لا نكاح إلّا بولي" اختلفوا في وجوب الولي، فمنهم من قال انعقاد النكاح موقوفًا على إجازة الولي، وهي الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي يوسف، وفي مذهب أبي ثور أذن لها وليها صح توليها عقد النكاح، وإن لم يأذن لها فلا يصح.

وهناك من اشترط الولاية في النكاح على البكر دون الثيِّب، فإن كانت بكرًا فلا نكاح لها إلّا بولي ، وإن كانت ثيبًا صح لها أن تتولى أمر نكاحها ، وهو مذهب داود الظاهري.

وهذا دليل على أنّ الذين أخذوا بهذا الحديث غير مقتنعين بصحته، فالحديث لم يستثن الثيب من شرط الولي، هو جاء بالعموم " لا نكاح إلّا بولي" ولم يقل " لا نكاح للبكر إلّا بولي" كما لم يقل " لا نكاح إلّا بولي إن لم أذن الولي للمرأة بالزواج"

ولو كان الحديث صحيحًا لأخذ به الإمام أبو حنيفة، كل هذا يؤكد عدم صحة حديث "لا نكاح إلّا بولي " يتعارض مع الآية الكريمة، والسنة الصحيحة لا تعارض القرآن الكريم، فالحديث الذي يُعارض القرآن لا يؤخذ به لعدم صحته، وهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله.

ومصر والمغرب والجزائر أخذت برأي أبي حنيفة، وأعطت للمرأة الراشدة حق تزويج نفسها" للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره [1]،:" للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها." [2]

والإمام أبو حنيفة لا يتبع الغرب، ولا يُنفذ أجندة غربية، وإنّما نفّذ أجندة قرآنية .

---

[1]. المادة(11) من قانون الأسرة الجزائري.

[2]. المادة 25 من مدونة الأسرة المغربية.

هذا وممّا يجدر ذكره أنّ الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – أجاز أن تزوِّج المرأة نفسها بدون ولي للضرورة في حال عدم وجود الولي مطلقًا، وأجاز أن تُزوج المرأة نفسها إن عضلها والدها، وجميع العصبة، ورفض القاضي أن يُزوِّجها، وهو الرأي الثاني لمذهب الإمام أبي حنيفة.

وقفة عند حديث " لا نكاح إلاّ بولي"

مختلف في وصله وإرساله فقد رواه سفيان الثوري[1] وشعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا[2] ، ووصله إسرائيل ويونس وشريك وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم..فلعل أبا إسحاق رواه مرة موصولًا[3]، ومرة مرسلًا ، وهذا لا يؤمن لأنّه تغير بآخره...وقيل أن أتقن أصحاب أبي إسحاق " الثوري " وقيل شعبة والثوري ، وقيل إسرائيل ..وهناك من يجمع بينهما بأنّها زيادة من ثقة ويغلّب رواية إسرائيل في الوصل للحديث ومن وافقه على رواية من أوقفه .

وقيل إنّ سماع الثوري وشعبة لهذا الحديث في مجلس واحد ، وسماع غيرهما متفرق ورجح رواية إسرائيل ومن وافقه عن جده..

"وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفّوا هذا الحديث من أجل هذا [4]، وبعض أهل العلم ينكر صحة هذه الحكاية عن ابن جريج ، وبعضهم يرجح نسيان الزهري لهذا الحديث.

ومذهبه كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف جواز النكاح من الكفؤ بغير ولي !!

---

[1] – جاء في التقريب لابن حجر العسقلاني عن سفيان الثوري " :" ثقة ،حافظ فقيه عابد ،إمام حجة ،وكان ربما دلَّس ، وجاء في تهذيب التهذيب : " قال ابن المبارك : حدَّث سفيان بحديث فجئته ،وهو يدسه ،فلمَّا رآني استحى ،وقال : نرويه عنك .[104/4، دار الكتب العلمية ،بيروت ،طبعة أولى ،سنة 1405هـ/ 1994م]

[2] – الحديث المرسل : هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول: سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف

[3] – الحديث الموصول : هو ما اتصل سنده إلى منتهاه، سواء وصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه.

[4] – الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب النكاح .

وهناك أحاديث أخرى كحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ".وهذان الحديثان هما العمدة في التحريم وما بقي من أحاديث فإنّها لا تصح مرفوعة عند محققي أهل الحديث ، وأكثرها موقوف[1] ..قال الإمام القرطبي في التفسير " وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز.

ومن هذه الأحاديث التي ثبت وضع بعضها ، وضعف بعضها الآخر:

"أيّما امرأة تزوجت بغير إذن ولي، فهي زانية"[2]

"أيّما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي ، فهي زانية" [3]

قال ابن الجوزي : فيه : أبو عصمة نوح – متروك – عن مقاتل بن حبّان ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن معاذ.[4]

"البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن، لا يجوز النكاح إلّا بولي، وشاهديْن، ومهر."

---

[1] – الحديث ***الموقوف*** هو ***ما*** يروي عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

[2] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248).

[3] – – الألباني : ضعيف الجامع (2223) ، ابن الجوزي : العلل المتناهية ، (1024).

[4] – الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد: تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (614).ط1، 1419هـ/ 1998م،الرياض : مكتبة الرشد ، وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

فيه الربيع بن بدر – ضعيف – عن [النهاس] بن قهم – هالك – عن عطاء، عن ابن عبّاس.[1]

"أيهما امرأة تزوجت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[2]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي ، فتزويجها باطل. "[3]

"أيّما امرأة تزوجت بغير ولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخلها بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له"[4]

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له"[5].

"أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل . فنكاحها باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"[6]

وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زفر.وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما. "

---

[1] – الذهبي : تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 208، حديث رقم (613).

[2] المرجع السابق : (2247).

[3] – أبو إسحاق الحويني : جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي : (428), ط1, 1407هـ/ 1987م , بيروت ـ لبنان : دار الكتاب العربي.

[4] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)،(2248)، جنة المرتاب (420).

[5] – الألباني : ضعيف الجامع (2228).

[6] – الألباني : ضعيف الترمذي ، (187).

وقال في موضع آخر " وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا فزوجها كفؤًا فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتي".وقال في موضع آخر " وحمل القائلون بمذهب الزهري وأبى حنيفة والشعبي قوله عليه السلام: " لا نكاح إلا بولي " على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.."

وبعض الأقوال تكون خارجة عن نصوص الشرع ولكن يحتاج إليها في بعض الأزمان أو الأمكنة كما في ديار الكفر، لأنّه لا ولي للمرأة التي تسلم وأبواها كافرين أو عشيرتها وأقاربها وكذلك السلطان والحاكم ، بل ولا توجد مساجد ولا جالية مسلمة في بعض المدن أو البلدان..

واستدل فقهاء هذا الاتجاه، على جواز تزويج المرأة لغيرها بما ورد " أنّ امرأة زوجت ابنتها برضاها فخاصمها أولياءها إلى علي رضي الله عنه فأجاز النكاح "، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها " أنّها زوجت المنذر بن الزبير حفصة بنت عبد الرحمن وكان والدها غائبًا بالشام. "

ويرى الفقهاء المعارضون لهذا الاتجاه أنّ المرأة لا تزوج نفسها أو غيرها، والولي عند المالكية والشافعية ركن من أركان الزواج ، .ويرى المالكية والشافعية والحنابلة ، بأنّه لا يجوز لها تزويج نفسها أو غيرها ، وأنّ على وليها القيام بذلك فإن لم يكن لها ولي فوليها السلطان. واستدلوا على عدم جواز تزوج المرأة نفسها أو غيرها، بقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ، وقالوا إنّ نكاحها إلى الولي : لأنَّ عضلها الامتناع تزويجها ، وقال الباجي في المنتقى : نهى الله الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل، فلولا أنّ الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح، كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلاَّ بولي) وحديث " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا المرأة نفسها ". وما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه وسلم " أيما امرأة نكحت من غير إذن مواليها نكاحها باطل " وحديث لا تزوج المرأة نفسها فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها " كما قالوا بأنها غير مأمونة لنقصان عقلها وسرعة انخداعها .

لترجيح الآراء الفقهية السابقة حول جواز تزويج المرأة نفسها أو غيرها، أو عدم جواز ذلك، فإنّ العرض يتبنى، ويرجح رأي الفقهاء القائل بحق المرأة تزويج نفسها وغيرها، وأورد هنا رد الفقيه ابن الهمام في فتح القدير، على الأدلة التي ساقها الاتجاه المعارض لحق المرأة في تزويج نفسها وغيرها ، حين قال : أما الآية فمعناها الحقيقي النهي عن منعهن من مباشرة النكاح هذا هو حقيقة " لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن " وإذ أريد بالنكاح العقد ...، وقد قيل للأزواج فإنّ الخطاب عام في أول الآية " وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن " أي لا تمنعوهن بعد انقضاء العدة أن يتزوجن ، ويوافقه قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره)[1] لأنّه حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل . أمّا الحديث فمعارض لحديث الأيم أحق بنفسها .... وإنّه يترجح حديث الأيم لقوة سنده .. ، فحديث " لا نكاح إلا بولي " مضطرب في إسناده وفي صله وانقطاعه وإرساله ، وقال الترمذي حديث فيه اختلاف لذا فيقدم الصحيح " انتهى بتصرف .

كما يؤيد حق المرأة في تزويج نفسها قوله صلى الله عليه وسلم عندما أتته خنساء بنت خزام الأنصارية ، تشكو أباها ، الذي لم يأذن لها في الاختيار بين خطيبين ، وزوّجها من أحدهما دون رضاها " لا نكاح له ، انكحي من شئت " ، ورد صلى الله عليه وسلم نكاح أبيها ، وأذن لها في الزواج بمن ترغب رغماً عن وليها ، وهو أبوها .

كما يُستدل بتطليق الرسول صلى الله عليه وسلم بنت الصحابي الشهيد عثمان بن مظعون ، عندما أرغمها عمها على الزواج من عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقال : " إنَّها يتيمة وإنَّها لا تنكح حتى تستأمر" وقوله صلى الله عليه وسلم "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها" ، متفق عليه . كما روي عن عائشة رضي الله عنها ،

---

[1] – البقرة : 23.

أنّ فتاة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : " إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبيها وجعل الأمر إليها، فقالت : إنِّي أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء" ، وقيل إنّ لفظ النساء عام في الثيب والبكر . كما قالوا إن كان لا يحق للأب التصرف في شيء من مال الفتاة، ولو قل إلا بإذنها ، فكيف له أن يتصرف في تزويجها بمن لا ترضاه ولا ترغبه ؟

وأمَّا قولهم بأنّها يسهل خداعها لنقصان عقلها [1] ؛ لذا وجب على الولي تزويجها ، فمردود لكونه لم يَسْر على التصرف في الحقوق المالية ، وهناك أولى، ولكن بإجماع الفقهاء ليس للأولياء عليها حق في التصرف في الحقوق المالية .

والخلاصة: أنّ أحاديث اشتراط الولي مختلف في صحتها في الغالب.

القوانين ومدونات الأحوال الشخصية العربية التي منحت المرأة حق تزويج نفسها

1. في ديباجة مدونة الأحوال الشخصية المغربية :(ولا تعضلونهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوْا بينهم بالمعروف) .
2. قانون الأحوال الشخصية المصري أعطى للمرأة هذا الحق استنادًا على رأي الإمام أبو حنيفة الذي أعطاها هذا الحق.
3. **المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري .**

[1] – هذا القول يؤكد على إصدار أحكام فقهية مبنية على مفاهيم خاطئة لآيات قرآنية وأحاديث نبوية ، كمثل هذا الحكم المبني على مفهوم خاطئ لحديث نقصان عقول النساء ، والغريب أنّه يصدر من فقهاء يعلمون ويدركون أنّ النساء متساويات مع الرجال في العبادات والحدود والقصاص والتعزيرات التي تسقط عن الصغار والمعتوهين والمجانين لأنّهم دون الرجال والنساء عقلاً.

ولاية المرأة عقد غيرها

اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أنّ الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة . فلا تصح ولاية المرأة على أي(أية) حال.

وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: المرأة تلي أمر نكاح الصغيرة، والصغير ومن في حكمهما من الكبار كالمجنون والمعتوه عند وجود الأولياء من الرجال.[1]

" تولي ولي المرأة ، أو من يقوم مقامه عقد زواجها" ، مجرد رأي لبعض الفقهاء لا يستند على نص شرعي، ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة العضل عندنا في المملكة لأسباب قبلية، أو مالية ، أو اجتماعية، والضحية مئات الألوف من بناتنا العاقلات الراشدات اللاتي حُرمن من حقهن الطبيعي في الحياة، هذا الحق الذي مُنح للمعتوه والمجنون، هذا وقد ذكر تقرير لوزارة العدل أنّ قضايا عضل الفتيات المنظورة في المحاكم السعودية، وصلت إلى نحو 400 قضية عام 2015م.

وأشار التقرير إلى أنّ هناك قضايا عديدة لا تصل إلى المحاكم نظراً للأعراف الاجتماعية المحافظة في المملكة.

وقال الدكتور ناصر العود مستشار وزير العدل السعودي للبرامج الاجتماعية، لقناة "العربية"، إنّ عدد قضايا عضل الزواج يتزايد من عام إلى آخر في المحاكم السعودية بنسبة كبيرة . وذكر أنّ هذه الظاهرة مردها إلى ارتفاع وعي الفتيات بحقوقهن الأساسية، ومنها الحق في الزواج.وأوضح أنّ عدد القضايا يمثل جزءاً من معاناة أكبر ربما لا تظهر على السطح. [2]

---

[1] . ص 31.

[2] . العربية نت ، الأحد 7 يوليو عام 2013م http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2013/07/07/400-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9-%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-

وأبلغت "الوطن" مصادر قضائية أنّ عدد القضايا المسجلة في المحاكم يبلغ نحو(617) قضية، يقابلها (55)شكوى استقبلتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجميع أفرعها، لافتة إلى أنّ الزواج من خارج القبيلة وعدم تكافؤ النسب من أكثر الأسباب شيوعا لعضل الفتاة عن الزواج.[1]

%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D9%86-%D8%B9%D8%B6%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85.html

[1] . الوطن الصادرة في 2015/6/16م

الفصل الرابع

المهر

المهر

أحد شروط صحة عقد الزواج هذا الشرط ، وهو أن يكون الزواج بصداق "مهر" ،فإن لم يذكر حال العقد ،فلابد من ذكره عند الدخول ،أو يتقرر صداق المثل بالدخول ، والشرط عندهم وجود الصداق ،فلا يصح الزواج بدونه ،لكن لا يشترط ذكره عند العقد ، بل يُستحب فقط لما فيه من اطمئنان النفس ،ودفع توهم الاختلاف في المستقبل ،فإن لم يذكر المهر حين العقد صحَّ الزواج ،ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض[1](وهو إخلاء النكاح عن المهر) ، وهو صحيح بالاتفاق.[2]

تعريف الصداق

لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعًا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمي الصداق صداقًا لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

مشروعيته وحكمه

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: (وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [3]، وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [4]. وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)[5]

---

[1] – د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،9/ 6570.

[2] – ابن قدامة : المغني ، 6/ 716.

[3] . النساء : 4.

[4] . النساء : 24.

[5] . البقرة : 236.

وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: «مالي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوجنيها، قال: «أعطها ثوبًا... الحديث»، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَهْيَمْ؟»،– يعني: ما شأنك وما أمرك؟– فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حد الصداق

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ)، فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المرأة الواهبة نفسها: «أعطها، ولو خاتماً من حديد». فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

وأمّا الدليل على أنّه يجوز ولو كان كثيرًا، فقوله تعالى: (إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) ، والقنطار المال الكثير. الحكمة من مشروعية الصداق.

الحكمة من تشريع الصداق

هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أنّ فيه إعزازًا للمرأة، وإكرامًا لها، وتمكينًا لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهرًا للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أنّ الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

ملكية الصداق

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلّا أنّهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [1]، وقوله تعالى: (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [2]

تسمية الصداق في العقد

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعًا للخصومة والنزاع بين الزوجين.

شروط المهر وما يكون مهراً ومالا يكون

1 –أن يكون مالاً متقوَّمًا، مباحًا، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

2 –أن يكون سالمًا من الغرر، بأن يكون معلومًا معينًا، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجره مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك.

وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلح أن يكون ثمنًا، أو أجرة، من عين أو دين أو منفعة معلومة.

تعجيل المهر وتأجيله

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جدًا؛ لأنّ ذلك مظنة سقوط الصداق.

حكم المغالاة في الصداق

يستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي:

---

[1] . النساء : 4.

[2] . النساء : 20.

1. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال: «من يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها». واليُمْن: البركة.

2. عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإنّ الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَقَ القِرْبة"

3. وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالت: اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا أدري. قالت: نصف أوقية.

الفصل الخامس

الزيجات المعاصرة

الزيجات المعاصرة

من أخطر الظواهر التي غزت مجتمعاتنا العربية والإسلامية أكثر من(23) نوعًا من الزواج استحدثها الشباب المسلم، وهي منتشرة بينهم، منها :

1. **نكاح السر:** فيراد به التأبيد لكن يتم الاتفاق فيه مع المرأة، أو الشهود على كتمانه عن جميع الناس.

2. **زواج الفريند:** "زواج الأصدقاء": فهو" موضة" غزت العالم الإسلامي على غرار(بوي فريند وجيرل فريند) في العالم الغربي، ويتم بين رجل وامرأة من غير أن يجمعهما بيت واحد، ويظل كل منهما يعيش مع أسرته، أو في بلد آخر غير بلد الزوج الأول، وحكمه الشرعي: أنّه غريب عن الفطرة الإنسانية، ويوقع الزوج في الشك والتهمة، ويبعد الزوجين عن تحقيق منهج الله في الحياة الأسرية المشتركة القائمة على السكن والمودة والرحمة والتعاون والمشاركة الوجدانية في السراء والضراء، ومقاسمة هموم الحياة، فيجب سد بابه لغرابته وبعده عن هدى الله والأعراف الصحيحة السوية، علماً بأنّ الله تعالى قال:(ولهن مثل الذي عليْهِنّ بِالمَعْرُوفِ)

وللأسف أباحه المجمع الفقهي في مكة المكرّمة في جلسته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من 10- 14 ربيع أول عام 1427هـ.

3. **الزواج بالتجربة:** هو الزواج القائم في بعض البلاد الغربية في أوروبا وأمريكا، وهو الذي ليس له من أصول شرعاً إلاَّ كلمة، أو وصفة الزواج، وهو في الواقع علاقة زنا محض، قد تطول، أو تقصر بحسب مقدرة كل طرف على إرضاء الآخر ومعاملته باللباقة المصطنعة غالبًا، والظهور بالمظهر الاجتماعي الإغرائي حتى يبرم العقد في نهاية التجربة، وهذا النوع من الزواج يوجد من يمارسه من المسلمين.

4. **الزواج المدني:** هو زواج قائم على مجرد ممارسة بعض الطقوس والإجراءات الرسمية كتسجيله في سجلات الحكومة كقسم الشرطة دون وجود إيجاب وقبول، ولا شهود ولا ولي للمرأة،

ويقصد به إذابة الفروق بين المسلمين وغيرهم، فيتزوج المسلم بغير المسلمة على الإطلاق، وتتزوج المرأة بمن تشاء ولو كان غير مسلم.

5. **زواج المسياق:** نكاح للمعلمات اللاتي يعملن في مناطق بعيدة ويحتجن محرمًا لركوب الأتوبيس فيتم الزواج بالسائق، أو بين المدرسات وسائقو أتوبيسات النقل إلى حد أربعة زوجات لكل سائق.

وهو زواج باطل شرعاً، وتجب مقاومته، والحيلولة دون إقراره.

6. **زواج المسفار:** وهو نكاح تم اقتراحه مؤخرًا لتتمكن المبتعثات السعوديات من الحصول على محرم خلال فترة الدراسة في الخارج. يستفيد من هذا الزواج المبتعثات وطالبوا الزواج والتمتع بالسفر بالخارج .

7. **الزواج بالدم :** بأن يجرح الشاب إصبع الإبهام الأيسر لقربه من القلب وتفعل الفتاة نفس الشيء ويتم وضع الإصبعين على بعضهما البعض لبعض الوقت حتى تختلط دماؤهما اعتقادا بأنّه بهذه الطريقة لا يفترقان أبدًا بعد أن اختلطت دماؤهما، ويشهد على هذا الزواج الدموي شاهدان من أصدقائهما.

8. **الزواج بالوشم:** بأن يتم رسم صورة الفتاة واسمها على صدر الشاب بينما يتم رسم صورة الشاب وكتابة اسمه على كتف الفتاة وبالتالي يصبحان زوجين للأبد، فهذا الوشم لا يزال إلا بماء النار وإزالته تعني الطلاق.

9. **زواج المسيار:** والمسيار كلمة خليجية تعني المرور، بمعنى يمر الزوج على زوجته وقتما شاء، أي غير مقيم معها في بيت الزوجية، فهذا الزواج لا يتوفر فيه بيت الزوجية، لأنّه قائم على تنازل الزوجة عن توفير السكن والمبيت والنفقة، وهو زواج غير معلن، وفي الغالب يشترط الزوج عدم الإنجاب، ورغم خطورته على الكيان الأسري، ومخالفته لأحكام الزواج والطلاق

والتعدد والخلع، وأحكام الأسرة في الإسلام إلّا أنّنا نجد المجمع الفقهي بمكة المكرّمة قد أباحه بعدما سبق أن حرّمه .

10. **زواج سياحي:** تعرض صور الفتيات على السياح في الألبومات، والعمر، والطول، والوزن، ومن إجراءات المطار إلى هذا الذي يسمى مأذوناً، ومعه هذه الصور، بل والفتيات في بعض الأحيان، فيعقد بعضهم إذا نزل في البلد على امرأتين، أو ثلاثاً، أو واحدة لكي يطلقها في آخر السفرة، وهذا الزواج المؤقت لا شك أنّه مخالف لمبدأ الزواج في الإسلام؛ لأنّ من طبيعة وحقيقة الزواج في الإسلام الديمومة، والثبات، والاستمرار، والاستقرار، وأي حياة ترجى، وأي تربية لأولاد، وأي سكن نفسي، وأي عشرة هذه التي ستحصل بلا هذا المعنى. بل أصبحت قضية الزواج المؤقت مجرد شهوة عابرة.

11. **زواج الكاميرا.** الزواج عبر الهاتف مع إتيان العادة السرية، وكشف الجسد للآخر عبر كاميرا النت بين الخطيب والخطيبة.

12. **زواج الطوابع:** فهذه آخر صيحة من صيحات الزواج المنتشرة بين الشباب ويتم عبر اتفاق الطرفين على الزواج بأن يشتريا طابع بريد عادي ويقوم الزوج بلصق الطابع على جبينه وبعد عدة دقائق يعطي الطابع للبنت التي تقوم بدورها بلصق نفس الطابع على جبينها وبذلك تصبح زوجته وسط فرحة وتهنئة من الأحباب والأصدقاء ويساعدوهما على تحمل تكاليف الزواج(الزنا) عبر توفير مكان لهما ليلتقيا فيه بخصوصية بعيدًا عن العيون.

13. **زواج الكاسيت والانترنت:** حيث يقوم الشاب والفتاة بتوثيق عقد زواجهما على شريط كاسيت ويقر فيه أيضًا الشاهدان بشهادتهما على الزواج، كما يقر المتزوجان فيه بأن يظل هذا الزواج سراً إلى أن تحين الفرصة المناسبة لإعلانه، ويتم الاحتفاظ بهذا الشريط في مكان يعلمه الطرفان ويكون الطلاق بنفس الطريقة أن يتم تسجيل الانفصال على نفس الشريط.

14.**زواج المقراض** : هو الزواج من بنات لديهم PDO للاستفادة من قرض البنك العقاري، وقد يزداد عدد أنواع النكاح إلى الحد المناسب لظروف واحتياجات وأمزجة المجتمع.

هذه بعض الزيجات المعاصرة التي استحدثها الشباب المسلم للزواج المخالفة للدين، وكل القيم الخلقية، فهي تقوم على استباحة الأعراض تحت مسمّى الزواج، وترتب عليها وجود أطفال يرفض آباؤهم انتسابهم إليهم، وقضايا إثبات النسب تمتلأ بها المحاكم في البلاد العربية، فلابد أن تكون علاقات الآباء بأبنائهم علاقة صداقة قوامها الحوار والصراحة والاحترام، حتى لا يقدم الشاب أو الشابة على مثل هذه الزيجات، وإن رغبا في الزواج فليكن زواجًا شرعيًا .

الفصل السادس

سن الرشد وأهلية الزواج في بعض قوانين الأحوال العربية

في قانون الأحوال العُماني

المادة 139: "سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر".

في قانون الأحوال القطري

سن الرشد 18 سنة.

في القانون العراقي

المادة السابعة 1.يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة)

مدونة الأسرة المغربية

المادة (19) تكتمل أهلية الزواج للفتى والفتاة المتعتيْن بقواهما العقلية ثمان عشر سنة شمسية،

قانون الأحوال الشخصية الأردني

المادة (10) " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأتم كل منهما السنة الثامنة عشرة"

قانون الأحوال السوداني

المادة 215 " تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً".

مدونة الأحوال الموريتانية

المادة (6) تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.

قانون الأحوال الشخصية اليمني: المادة (137) "سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر"

قانون الأحوال السوري

المادة 16 " تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر.

قانون الأحوال الجزائري

المادة(7) :" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام(19) سنة

قانون الأحوال الشخصية الليبي

االمادة السادسة (6)

أ) يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

ب) تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين.

مجلة الأحوال التونسية

الفصل – 157 إذا أتمّ الصغير المولى عليه العشرين عاما كاملة ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغر فإنه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون جميع تصرفاته نافذة.

سن الرشد المدنى فى القانون المصرى21 سنة.

قانون الأحوال الإماراتي

المادة 85 "يبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم احدى وعشرين سنة قمرية"

مدونات الأحوال الشخصية العربية التي أعطت المرأة حق تزويج نفسها

1. ورود آيتيْن في القرآن تعطي للمرأة حق تزويج نفسها، وهما : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[1](وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُون)[2]

---

[1] . البقرة : 230.

[2] . البقرة : 232.

2. ثبوت عدم صحة حديث " لا نكاح إلّا بولي." وقد بيّنتُ هذا في تعليقي على هذه المادة، كما سبق وأن بيّنته في تعليقي على المسائل المشكلة، وبناءً عليه أعطى الأحناف للمرأة حق تزويج نفسها، وأخذت بذلك بعض الدول العربية منها مصر، والمغرب [1] ، والجزائر[2]، وتونس .[3] . ثبوت عدم صحة حديث " لا نكاح إلّا بولي." وبناءً عليه أعطى الأحناف للمرأة حق تزويج نفسها، وأخذت بذلك بعض الدول العربية منها مصر، والمغرب [4] ، والجزائر[5]، وتونس .[6]

مدونة الأسرة المغربية، المادة 25 " للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

[1] . المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري : تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها ، وهو أبوها ، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر."

[1] . مجلة الأسرة التونسية: الفصل 9 – للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضًا.

---

[1] . المادة 25 " للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

[2] . المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري : تعقد المرزة الراشدة زواجها بحضور وليها ، وهو أبوها ، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر."

[3] . مجلة الأسرة التونسية: **الفصل 9 – للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا.**

[4] . المادة 25 " للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

[5] . المادة (11) من قانون الأسرة الجزائري : تعقد المرزة الراشدة زواجها بحضور وليها ، وهو أبوها ، أو أحد أقاربها، أو أي شخص آخر."

[6] . مجلة الأسرة التونسية: الفصل 9 – للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا وللولي حق التوكيل أيضا.

ذكورية الشاهدين

رغم أنّه لا يوجد نص من القرآن والسنة يشترط ذكورية الشاهديْن على عقد الزواج ؛ لذا نجد بعض مدوّنات الأحوال الشخصية لبعض البلاد العربية نصت على شهادة رجل ، وامرأتيْن ، منها :

قانون الأحوال الشخصية السوداني

الشهادة في الزواج ٢٦ – يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج.

قانون الأحوال الشخصية الليبي

المادة الرابعة عشرة (14)

"يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج . "

قانون الأحوال الأردني

المادة(8) " يُشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهديْن رجلين أو رجل وامرأتيْن من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلميْن) عاقليْن بالغيْن..."

فهذه الدول لا تعتبر الزواج فاسدًا، إذا عقدت الزوجة لنفسها، أو إذا كان من الشهود على عقد الزواج امرأتيْن.

ومعروف أنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وإن كان هاذان الأمران ، أو أحدهما يُفسدان عقد الزواج لما أخذت به هذه الدول.

وعلينا أن نتحرر من قيود التقيّد بمذهب بعينه، وعلينا أن نأخذ بالأيسر ، وأن نجتهد فيما استجدت من أمور في عصرنا الحاضر ، وكما ذكرت سابقًا أنّ نسبة عضل الراشدات عندنا في المملكة الكبيرة، والتقيد بوجوب عقد الولي لزواج المرأة هو سبب هذا العضل.

الفصل السابع

القوامة والنشوز

القوامة والنشوز

المتمعن في كتب التفسير والفقه لبعض المفسرين والفقهاء يجد للأسف الشديد التعامل السائد مع المرأة بدونية وانتقاص يتنافيان تمامًا مع نظرة الإسلام للمرأة التي كلها تكريم وتقدير وإعلاء لشأنها ،فالله جلَّ شأنه جعلها في مرتبة متساوية مع شقيقها الرجل ،فنجد ابن كثير(ت : 774هـ) يضع المرأة في مرتبة دون الرجل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فيقول :" يقول تعالى : (الرجال قوامون على النساء) أي الرجل قيِّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها ، والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجّت . وهنا حوّل معنى قوّام إلى قيّم ، وسبق وأن أوضحتُ الفرق بين المعنيين ويفسر قوله تعالى (بما فضَّل بعضهم على بعض) أي لأنَّ الرجال أفضل من النساء ,ا لرجل خيـر من الـمرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ،وكذا منصب القضاء، وغير ذلك .

ويفسر قوله تعالى : (وبما أنفقوا من أموالهم) أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن ، في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيِّماً عليها ، كما قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة)

معنى (واضربوهن)

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهن) أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن ، والنشوز : هو الارتفاع ،فالمرأة الناشز : هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المُعرضة عنه ، المُبغضة له ،فمتى ظهر منها إمارات النشوز فليعظها ، وليخوفها عقاب الله

في عصيانه ،فإنَّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرَّم عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل والإفضال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها."[1]

ولقد رجعتُ في تفسير هذه الآيات للطبري (ت 310هـ) ، فيقول :(الرجال قوامون على النساء : الرجال أهل قيام على النساء في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .

ويفسر (بما فضَّل الله بعضهم على بعض) : يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ،وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوَّامين عليهن ، نافذي الأمر عليهن ،فيما جعل الله إليهم من أمورهن.[2]

ويفسر قوله تعالى : (واللاتي تخافون نُشوزهنّ) فإنه يعني : استعلاءهن على أزواجهن ، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضًا منهن ، وإعراضاً عنهم .[3]

ويقول ابن كثير في السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنَّه قال :" يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ، قال " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلاَّ في البيت "وقوله : (واضربوهن) أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ، ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح .

---

[1] –ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ،503/1، الطبعة التاسعة ،1417هـ \ 21997م، دار المعرفة ،بيروت ـ لبنان.

[2] – ابن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،4/ 82،طبعة بدون رقم ، 1415هـ– 1995م ، دار الفكر ،بيروت . لبنان

[3] – المرجع السابق :88/4.

وهنا نجد ابن كثير يورد رواية تناقض ما أورده بشأن أسباب نزول آية القوامة ، عن أبي الحسن البصري أنّه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أنَّ زوجها لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصاص" ،فأنزل الله عزّ وجل (الرجال قوَّامون على النساء) ،فرجعت بغير قصاص. [1]

فنجده هنا أعطى للقوامة معنى القهر والضرب والاستعباد ، كما نجده يزعم بأنّ الله أقر ضرب الزوجة ، وأقر ضرب الوجه ،في حين نجد الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن ضرب الوجه ، فكيف ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر أقرَّه الخالق؟

وهل يُعقل أنَّ الله يقر ضرب الزوج لزوجه ، وهو القائل : (ولهن مثل الذي عليهن)، وقوله:(هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن)[2] ، وقوله: (وعاشروهن بالمعروف) ، وقوله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؟

وليقر ابن كثير ضرب الزوجة نجده يستدل بحديث ضعيف ,وهو : " لا تسأل الرجل فيما ضرب زوجته".

وقد ضعّفه الألباني .[3]

فنجد هنا تضارب في المعنى ، وفي الأحاديث التي أستدل بها ،وفيها خلط بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة، كما نجد الطبري يورد حديثاً مرسلاً ،وهو : " اضربوهن إذا عصيْنكم في

---

[1] – تفسير ابن كثير : ص 502

[2] – البقرة : 187.

[3] – الألباني : ضعيف سنن أبي داود ،

المعروف ضربًا غير مبرح " فهذا الحديث مرسل عن عكرمة ، ورواه السيوطي في الدرر المنثور ، ولم بنسبه لغير الطبري.[1]

ثم نجده يذكر سبب نزول هذه الآية

ويورد حديث عباس بن أبي طالب ، قال حدثنا يحي بن أبي بكير عن شبل قال : " سمعت أبا فزعة يحدث عن عمرو بن دينار عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " يطعمها ويكسوها ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر في البيت " [2]

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنّه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنّه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل واهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين . الأول حديث أم سلمة .

هل يُعقل أنّ الله يقول أوثقوا نساءكم في البيوت واضربوهن ؟

هل هذا يتفق مع الأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية ،وهي السكن والمودة والرحمة؟

هل يتفق مع العشرة بالمعروف (وعاشروهن بالمعروف)؟

هل يتفق مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن)؟

---

[1] – تفسير الطبري : تخريج صدقي جميل عطار ،هامش 95/4.

[2] – صحيح الجامع (3149)،

نلاحظ هنا أنَّ الإمام الطبري لا يختلف كثيراً عن ابن كثير ، وإن كان أخف وطأة منه ، وذلك لأنَّه نسبياً أقرب لعصر النبوة من الإمام ابن كثير الذي عاش فترة التراجع الحضاري التي مرَّت بالأمة ، فتأثر بالفكر السائد في عصره، الذي يقول عنه الدكتور محمد عمارة في كتابه التحرير الإسلامي للمرأة (ويكفي أن نعرف أنَّ كلمة " عوان" التي وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بها النساء ، والتي تعني في لسان العرب : النَّصَف والوسط" أي الخيار ، وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون ..قد أصبحت تعني . في عصر التراجع الحضاري . أنَّ المرأة أسيرة لدى الرجال ، أنَّ النساء أسرى عند الرجال ... وأنَّ القوامة هي لون من ألوان القهر لأولئك النساء الأسيرات ! وقد عبّر ابن القيّم يعبر عن واقع عصره . العصر المملوكي [1]. فيقول هذا الكلام الغريب العجيب : " إنَّ السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ،مالك له ،والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه ،وحكمه شبه الأسير".

والإمام ابن كثير عاش في العصر المملوكي ، وتأثره بالفكر السائد في عصره غلب عليه في تفسيره ، فجعله يفسر آيتي القوامة والنشوز بما يناقض ما جاء في القرآن الكريم من مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية ، فقوله الرجل أفضل من المرأة يتناقض مع عدل الله في خلقه ، ومع قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [2]

وقوله جل شأنه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ،فجعل هنا مقياس الأفضلية التقوى ، وليس الذكورة.

---

[1] – دولة المماليك البحرية (648 – 784 هـ / 1250 – 1382 م) المماليك الجراكسة (784 – 923 هـ / 1382 – 1517 م)القرطبي عصر الموحدين (514 – 668 هـ) وهو العصر الذي عاش فيه القرطبى فترة من حياته أيام إن كان بالأندلس وقبل أن ينتقل إلى مصر .

[2] – النساء : 1.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما النساء شقائق الرجال" ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس إنَّ ربكم واحد ، وأباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلاَّ بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ ! اللهم فاشهد . ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب "

الاتهام بالتأويل

ورغم كل هذه التفسيرات الخاطئة ، فعندما حاولتُ تصحيحها ،وتوضيح معناها الحقيقي الذي يتفق مع سياق الآية ، ومع أسس العلاقة الزوجية في الإسلام ، قيل إنّني أأول المعاني على غير معانيها، وإنّما أضع المعاني في مكانها الصحيح ، فلو اطلعنا على مادة (ضَرَبَ) في معاجم اللغة ، تجد لها معانٍ كثيرة ،منها الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع آية النشوز ، وقد أخذ بهذا المعنى الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، وكذلك الشيخ خالد الجندي ،وغيره كثير ، وقد قال الدكتور عبد الحميد أبو سليمان في تفسيره لآية النشوز : " وكلمة الضرب لها معانٍ كثيرة ،منها : المفارقة والترك والاعتزال ، وهذا المعنى الذي يتفق مع هذه الآية ، وتؤكده السنة النبوية الفعلية حين فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت زوجاته حين نشب بينه وبينهن الخلاف ،ولم يتعظن وأصررن على عصيانهن وتمردهن رغبة في شيء من رغد العيش ،فلجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى " المشربة" شهراً كاملاً تاركًا ومفارقًا لزوجاته ومنازلهن مخيرًا إياهن بعدها بين طاعته والرضا بالعيش معه على ما يرتضينه من العيش ، وإلاَّ انصرف عنهن وطلَّقهن في إحسان (عسى ربه إن طلقكَنَّ أن يُبدله أزواجًا خيرًا منكنَّ) [1]وهو عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتعرَّض لأي واحدة منهن خلال ذلك بأي لون من ألوان الأذى الجسدي ،أو اللطم ، أو المهانة بأية صورة من الصور ،

[1] – التحريم : 5.

ولو كان الضرب بمعنى الأذى الجسدي والنفسي أمرًا إلهيًا ودواءً ناجعًا لكان عليه السلام أول من بادر إليه ويفعل ويطيع. [1]

ويؤيد هذا المعنى سياق الآية ؛ إذ يبدأ بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الإعراض عن بترك بيت الزوجية . يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرحًا لحديث هجران الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجاته 29 يومًا خارج بيوتهن، قال المهلب : " هذا الذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقًا بالنساء ، لأنّ هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن ، وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت " [2]

قد يقول قائل : من أين لك هذا التحريف للآية ؟؟ الضرب هو ما يفهمه العرب من معنا هذه الكلمة ، وبما فسره المفسرون : غير المبرح ولا الموضح الذي يبقي أثر .

بل هو المتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من أخر يومه) متفق عليه."

وهنا أقول لماذا تبتر الحديث وتورده ، وكأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقر ضرب المرأة ، مع أنّه كان لوعظ الرجال من عدم ضرب زوجاتهم ،وقد أوردها البخاري في صحيحه هذه الرواية : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

[1] – د. عبد الحميد أبو سليمان : ضرب المرأة : وسيلة لحل الخلافات الزوجية ،ص 28 ،29،المعهد العالمي للفكر الإسلامي نهيرندن ،فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] – أحمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، الحديث رقم 5203، 10\ 377،طبعة سنة 1416هـ\1996م ، دار الفكر : بيروت ـ لبنان.

زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذْ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ"

كما ورد في الرواية التي أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، حديث رقم (2855) مبينًا فيها وعظ الرسول صلى الله عليه بعدم السير على عاداتهم الجاهلية ،وهي ضرب الزوجات: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا ابن نُمير عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ،قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الناقة ، وذكر الذي عقرها ، فقال : " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم منيع في رهطه ، مثل أبي زَمَّعة ،ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ،ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ " في رواية أبي بكر " " جلد الأَمَة" ، وفي رواية أبي كُريب " جلد العبد. ولعله يضاجعها من آخر يومه" ، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرّمة ،فقال " إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟"

وهذه الرواية أخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نُمير ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة ، قال : خطب النبي صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر النساء ، فوعظهم فيهن ، ثم قال : " إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ؟ ولعله أن يضاجعها من آخر يومه "

ومعنى الحديث : مذ أنتم على هذه الحالة ، وإلى متى تبقون على هذه العادة ،وهي أحدكم يجلد امرأته ضربًا شديدًا كضرب الأمة ، أي : اتركوا هذه العادة ،والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك ،بل لأنّه جرى به عادتهم ،وقوله: (ولعله) أي: الذي ضرب امرأته أول النهار (أن

يضاجعها) أن زائدة، أي : فكيف يضربها ذاك الضرب الشديد عند هذه المقاربة والمقابلة لكمال الاتحاد والمودة."[1]

الخلاصة التي تخرج منها : أنّ الحديث جاء لوعظ الرجال بتركهم عادة الجاهلية بضرب زوجاتهم ، وجاءت بصيغة النهي والاستنكار ، ويؤيد هذا رواية البخاري لهذا الحديث في كتاب النكاح ؛ إذ جاءت الرواية بصيغة النهي " حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زَمَّعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثمّ يجامعها في آخر اليوم " [2]

أمّا حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟

قال : " أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " حديث حسن رواه أبو داود ."

هذا الحديث لا ينطبق على السنة الفعلية ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم هجر خارج البيت ،فكيف يفعل خلاف ما يقول ، إذًا هذا الحديث لا يقبل متنًا.

ووقع في شرح الكرماني قوله " ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت " أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري "غير أن لا تهجر إلا في البيت "قال : فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير

---

[1] – سنن ابن ماجه : تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث رقم 1983، باب ضرب النساء.

[2] – [حديث رقم 5204] باب ما يُكره من ضرب النساء .

بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة [1] إلا أنّه قال لا تهجر إلا في البيت ، وهذا الذي تلمحه غلط محض ، فإنّ معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنّما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فإن في بعض طرقه " ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلاّ في البيت " فظن الكرماني أنّ الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم.

كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب"

---

[1] – المرفوع يقصد به: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صح السند أو لم يصح، اتصل أو انقطع. واشترط الخطيب البغدادي –رحمه الله– أن يكون الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صحابي. وبعض علماء الحديث يقصد بالمرفوع: ما اتصل سنده فيجعله مقابلاً للمرسل .والمرفوع إذا توفرت فيه شروط الصحة أو الحسن وجب قبوله .وأما الموقوف فالمقصود به: قول الصحابي وفعله، هذا إذا أطلقت كلمة الموقوف –أي قيل موقوف فقط ولم يزد عليه قولهم على فلان– وأما إذا قيدت بقولهم على فلان كقولهم –مثلاً– موقوف على الشافعي أو موقوف على سعيد بن المسيب ونحو ذلك فهو كلام من ذكر .والموقوف على الصحابي قسمان :

الأول: ما كان للرأي فيه مجال –أي يمكن أن يقوله الصحابي عن اجتهاد– فهذا ليس بحجة إلا إذا وافقه الصحابة عليه، فإنه يكون إجماعاً .

الثاني: ما لا مجال فيه للرأي، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا إذا علم أن هذا الصحابي كان يأخذ من كتب أهل الكتاب .والله أعلم.

ثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ".

هتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

أمّا عن قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تضربوا إماء الله)) فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ذئرن النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ... فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخيارهم".[حديث رقم 2146 ، سنن أبي داود]

يقول الشافعي : عن هذا الحديث : " يحتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهن ، ثم أذن بعد نزولها فيه." [1]

هذه إشارة من الشافعي بأنّ هذا الحديث ، قيل في زمنيين مختلفيْن ، جزء قبل نزول آية واضربوهن ، وجزء الإباحة بعد نزول ، واضربوهن.

وهنا أقول :

إنّ القرآن الكريم وحي من الله في معناه ولفظه ، الحديث النبوي الشريف وحي من الله في معناه فقط، ولفظه من الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالله جل شأنه يعلم ما يصلح لعباده ،

[1] . العسقلاني . ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، 5205]

والقول إنّ تحريم النبي للضرب جاء قبل نزول آية (النشوز) قول لا يتفق مع وحي الله ، فالله سابق في علمه أنّه سينزل هذه الآية ، فكيف يوحي لرسوله الكريم بالنهي عن ضرب النساء ، وهو ينزل آية تأمر بضربهن ؟ الذي يتفق مع النهي النبوي عن ضرب النساء إنّ كلمة " واضربوهن " لا يعنى بها الضرب البدني ، كما فهمه الغالبية العظمى ، ومادام هو وحي من الله ، فكيف يخالف هذا الوحي بإباحة ضرب النساء عندما شكا له سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه نشوزهن، ولم يبحه بنزول آية (واضربوهن) ،فهو ليس بحاجة أن ينتظر سيدنا عمر رضي الله عنه ليشكو له النساء ، فيبيح ضربهن ؛ لذا فأنا لا أتفق مع تفسير الإمام الشافعي للمنع، ثمّ الإباحة إن كان جاء أمر إلهي بذلك ،ومن هنا نجد أنّ الجزء الثاني من الحديث غير صحيح ، ويؤيد قولي هذا الحديث الذي أخرجه النسائي حديث عائشة رضي الله عنها" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادمًا قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلّا في سبيل الله .."

إنّ الإسلام يقوم على أسس ومبادئ وقيم ، هي قاعدتنا في فهم النصوص وتحليلها ،ولدينا عقول نفكر بها ، فلا نقبل تفسيرات البشر وتعليلاتهم إن كانت مخالفة لتلك الأسس والمبادئ والقيم ، فهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يبيح ضرب النساء بناءً على شكوى من سيدنا عمر ، ويترك الأمر إلهي بضربهن إن كانت الآية تعني بالفعل الضرب البدني؟ ، هذا الحديث يؤكد معنى (واضربوهن) في آية النشوز هو الإعراض عن ، أو المفارقة والترك والاعتزال، أو الهجر خارج البيت، وليس الضرب البدني ، لأنّه لوكان المقصود الضرب البدني، لأباح الرسول ضرب الزوجات بناءً على الآية ،وليس بناءً على شكوى سيدنا عمر رضي الله عنه ، ولأنّه يتنافى مع قوله تعالى (*وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً* **ورَحْمَة**) ، ويتنافى مع قوله (وعاشروهن بالمعروف) ، ويتناقض مع قوله تعالى (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ، ويتناقض مع قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم

لباس لهن) ، وقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، ويتناقض مع جميع الأحاديث التي توصي بالنساء خيرًا.

وللأسف بناء على هذا المفهوم الخاطئ أصبح الرجال يمارسون ضرب زوجاتهم وأخواتهم وعماتهم وخالاتهم ، وأمهاتهم أحيانًا ، بل نساء لا تربطهم بهن رابطة ، كما في حملة العقال ، ويصل الضرب أحيانًا إلى القتل ، وللأسف الشديد نجد بعض قضاتنا يحكمون على قاتلي زوجاتهم أحكامًا غير معقولة ، آخر هذه القضايا حكم قاض على قاتل زوجته ضربًا ثلاث سنوات ومائتي جلدة ، وحكم قاض آخر على سارقي خروفين بسجن كل منهما ثلاث سنوات ، وألفي جلدة لكل منهما، أي سرقة خروفيْن أهم من روح امرأة ، وقاض آخر من القضاة حكم على ذابح زوجته التي كانت تطعم طفلها بالسجن خمس سنوات ، وهذان القاضيان خالفا شرع الله في قتل القاتل ، واتبعا مقولة للإمام الزهري أوردها ابن قدامة في المغني ، وهي "لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"

ونجد ابن الطبري وغيره من المفسرين يستندون إلى أحاديث ضعيفة ليثبتوا فضل الزوج ، ويوجب على المرأة تقديسه مثل مرويات " لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها."

الأصول التي تميز بين الصحيح والضعيف والموضوع متنًا وسندًا

بحكم قيام الرجل بتفسير القرآن الكريم ، وشرح الأحاديث النبوية ، وإصدار الأحكام الفقهية حتى خصَّص باب في الفقه بعنوان " تأديب الزوجة" ،فقد أحاط نفسه بهالات من التقديس والتبجيل وإعلاء شأن الرجل في وقت قلل من شأن المرأة وقيمتها ،ونقل أحاديث ضعيفة وشاذة وموضوعة تعلي من شأن الزوج وترفعه إلى مرتبة التقديس ، كما رأينا من موقفي المفسريْن الجليليْن الطبري وابن كثير . رحمهما الله .

و قبل أن أوضح مدى ضعف المرويات عن طاعة الزوج ،هناك قواعد وأصول في علم الحديث تميز بين الحديث الصحيح والضعيف والموضوع من حيث المتن والسند.

وهناك علامات في المتن تُبيِّن الضعف ،مثل : اللحن والركاكة ، ومخالفة العقل والحس ، والمجازفة بالوعد والوعيد ، ومزج الكلام البليغ الفطري بعبارات معقدة من عبارات الأصوليين والمتكلمين ، وإدخال أشياء لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك إدراج بعض العبارات التي يستحيل صدورها عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1] ، أو مخالفة الحديث لصريح القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو الصحيحة المسلمة [2] كقول " لو أردت أن آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها "، أو كقول :" من حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا ، وصديدًا ، فلحسته بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، إذا دخل عليها لما فضّلَه الله عليها" أو كقول : "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أنّ رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"

1. أمَّا علامات ضعف الحديث من حيث الإسناد فهي إمَّا ضعف في الراوي ، فيخضع لعلم الجرح والتعديل ، أو الضعف من إعلال[3] وإعضال[4] واضطراب[1] وشذوذ[2] وتدليس [3]

---

[1] – د . صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 286 ، الطبعة الثامنة عشرة ،1991م ، دار العلم للملايين ،بيروت . لبنان.

[2] – د. محمد بن محمد أبو شهبة : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص 238، طبعة بدون رقم وتاريخ ، دار الفكر العربي ، القاهرة . مصر .

[3] – هو الحديث الذي اكتشفت فيه علة تقدح في صحته.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 179].

[4] – هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر بشرط التوالي ، وهو صورة أشد استغلالاً وإيهاماً من المنقطع ، ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل، ويعتبر قسماً من المنقطع لكن بوجه خاص لأنَّ كل معضل منقطع ، وليس كل منقطع معضلاً. [د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ،ص 169، 168.]

، ونحو ذلك إن كنا نعلم هذا يقيناً ،ونشفع قولنا بأحكام الحفاظ الذين اطلعوا على الطرق المختلفة التي ورد بها هذا الحديث مما استوجب وصفهم له بالضعف.[4]

أولًا : مرويات عن سجود الزوجة لزوجها

عن أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى[5]، قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما هذا؟"

---

[1] – الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته ، وهي . على تعددها . متساوية متعادلة لا يمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح ، وقد يرويه راوٍ واحد مرتيْن أو أكثر ، أو يرويه اثنان ، أو رواة متعددون . ومنشأ الضعف لا فيه ما يقع من الاختلاف حول حفظ رواته وضبطهم ، والاضطراب يقع في الإسناد غالباً ، وقد يقع في المتن ، لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في المتن وحده دون الإسناد.[د. صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحاته ، ص 187، 188.]

[2] – الشاذ : له معنيان : الانفراد والمخالفة ، فهو . بصورة عامة . ما رواه الثقة مخالفاً الثقات ، وهو بتعبير أدق . " ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه " ، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر بأنَّ هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. [المرجع السابق : ص 196].

[3] – التدليس : قسمان : أحدهما مدلس الإسناد ، وهو الحديث الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ،ولقيه مع أنَّه لم يصح له سماعه منه ، أو من عاصره ، ولكنه لم يلقه موهماً أنَّه سمعه من لفظه ، أمَّا القسم الثاني فهو تدليس الشيوخ ، وهو أن يصف راوية بأوصاف أعظم من حقيقته ، أو يسميه بغير كنيته قاصداً إلى تعمية أمره من ذلك أن يقول : حدثنا العلامة الثبت ،أو الحافظ الضابط .[المرجع السابق : ص 172].

[4] – المرجع السابق : ص 212.

[5] – ورد هذا الحديث أيضًا من طرق أحمد في مسنده (381/4) وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (رقم4) عن إسماعيل بن عليّة كلاهما عن أيوب عن القاسم بن عوف الشيباني عن ابن أبي أوفى، كما ورد في سنن الترمذي عن محمود بن غَيْلان . حدَّثنا النضر بن شُميْل ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم ،قال : (لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها) قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة .[سنن الترمذي ،حديث رقم (1159) 465/3] لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. سنن الدارمى – عبدا لله بن بهرام الدارمي ج 1 ص 342 (أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي ثنا حبان بن علي عن صالح بن حبان عن أبي بريدة عن أبيه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي فلأسجد لك قال لو كنت آمر أحداً يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها.

قال: يا رسول الله! قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: " فلا تفعل ، فإني لو أمرت شيئًا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب[1] لم تمنعه".[2]

إذا نظرنا إلى هذا الحديث من حيث المضمون أي (المتن) نجده :

أولًا: لا يتفق مع إيمان وعلم الصحابي الجليل معاذ بن جبل ؛ إذ كيف يسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمجرد أنَّه رأى قوم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ،وهو يعلم أنَّه لا يجوز السجود لغير الله ، وكيف يفعل هذا والرسول صلى الله عليه وسلم قال عنه عن أنس قال: قال رسول الله: [أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل] رواه الإمام أحمد.

وقال عنه ابن مسعود: إنَّ معاذ بن جبل كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقيل إن إبراهيم كان أمةً قانتًا لله حنيفًا، فقال ما نسيت هل تدري ما الأمة؟ وما القانت فقلت: الله أعلم، فقال: الأمة الذي يعلم الخير، والقانت المطيع لله عز وجل وللرسول، وكان معاذ بن جبل يعلم الناس الخير وكان مطيعًا لله عز وجل ورسوله.

وعن شهر بن حوشب قال: كان أصحاب محمد إذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا إليه هيبة له.

فهل مثله يفتن ويرتكب إثمًا عظيمًا؟

ثانيًا : أنَّ "لو" تفتح عمل الشيطان ، فكيف يقولها صلى الله عليه وسلم؟

---

[1] – القتب للجمل كالإكاف لغيره ،ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ،وأنَّه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ،فكيف في غيرها.[صحيح ابن حبان ،ص 335]

[2] – صحيح ابن حبَّان :رقم(4174).وسنن ابن ماجه ،حديث رقم (1853).

ثالثًا : لا يعقل أن يقول صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا يتفق مع سلوكه مع زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين.

رابعًا :لا يتفق هذا المضمون مع قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) وهي درجة القوامة المشروطة بشرطي الأهلية والنفقة ،والمسبوقة بالمساواة بينهما ، ودرجة القوامة هي مسؤولية ، وليس فضل من الرجل على المرأة أنّه ينفق عليها، كما يقول ابن كثير ، فهو واجب شرعي عليه ، لأنّه من قبيل توزيع المهام، ومن حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن كان لا ينفق عليها ، فالنفقة أحد شرطي قوامة الرجل ، وإن كانت النفقة وتدبير شؤون الأسرة من مهام الرجل ، فالمرأة تقوم بمهام الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد ورعايتهم، وتدبير شؤون المنزل ، فالمرأة لها أيضًا حقوق على الزوج ، فإن كان هناك حق للزوج على الزوجة ، فمن باب أولى الأم التي جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالصحبة ، والجنة تحت أقدامها ؟

خامسًا: لا يتفق هذا الحديث مع قوله تعالى : (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)[1] التي توضح معنى المساواة في الحقوق بين الطرفيْن.

أمَّا من حيث الإسناد ، فإسناده ضعيف من أجل القاسم بن عوف الشيباني؛ قال فيه أبو حاتم الرازي: "مضطرب الحديث، وكون القاسم بن عوف على قلة روايته يضطرب في هذا الحديث ، فهذا مما يستدل به على ضعفه ، وكونه لم يحفظ هذا الحديث فلا يقبل منه هذا الحديث لعدم ضبطه له، وهذا الاضطراب مما يضره كثيرًا في هذا الحديث ، أما إخراج مسلم له في الصحيح في حديث واحد فلا يعني ذلك قبول جميع حديثه ، وكما نعلم أنّ الأئمة ينتقون من حديث الضعيف ما علموا عدم خطأه فيه ، ولا يلزمهم تخريج جميع حديث الراوي أو الاحتجاج به.

---

[1] – البقرة :187.

- (حدَّثنا عمرو بن عوْن ، أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك ، عن حصين ،عن الشعبي ،عن قيس بن سعد ، قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أنْ يُسجد له ، قال : فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ إنَّي أتيْت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ، قال : " أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال ، قلت : لا ، قال : " لو كنتُ آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق " [1]

قال الألباني : (صحيح دون جملة القبر)ضعيف الجامع الصغير 4842، الإرواء 1998،مشكاة المصابيح 3266.[2]

وهنا أسأل كيف يجتزئ الشيخ الألباني الحديث ،ويعتبره صحيحاً باستثناء جملة القبر ؟

فالصحيح : صحيح كله ، والضعيف ضعيف كله ،وهل يعقل أنّ صحابيًا يرى قومًا يسجدون لغير الله ،فيقرهم على المبدأ ،ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بالسجود له؟

- جاء في المستدرك أيضًا : عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله تعالى قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ، أنا فلانة بنت فلان، قال: " قد عرفتك، فما حاجتك؟" قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد عرفته " ، قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج . قال: " من

---

[1] – محمد بن ناصر الألباني : ضعيف سنن أبي داود ،باب في حق الزوج على المرأة حديث رقم (2140) ،ص210،وورد في سنن أبي داود باختصار السند ،برقم (1873).

[2] – محمد ناصر الألباني : ضعيف سنن أبي داود ، باب في حق الزوج على الزوجة ، ص 210،الطبعة الأولى 1412هـ – 1991م ، المكتب الإسلامي ،الرياض.

حق الزوج على الزوجة، أن لو سألت منخراه دمًا، وقيحًا، وصديدًا، فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، إذا دخل عليها لما فضلها الله عليها" قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا"[1]

هذا الحديث من حيث المتن لا يتفق مع ما جاء به الإسلام :

1. فالإسلام حرَّم الدم يوضح هذا قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) [2]

2. القيح والصديد فيهما ضرر كبير ،فكيف تلحسه المرأة لكونه من زوجها، والإسلام مبني على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

3. لم يفضل الله الزوج على الزوجة، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) ،وقوله (هُنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهن)

- –حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن على ابن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، **عن عائشة ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلًا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل .** " [3]

---

[1] – الحاكم النيسابوري ج 4 ص 171،وفي –السنن الكبرى – البيهقي ج 7 ص 84.

[2] – المائدة : 3.

[3] – –سنن ابن ماجة ،حديث رقم (1852).

في الزوائد : في إسناده على بن زيد ، وهو ضعيف . لكن للحديث طرق أخر . وله شاهدان من حديث طلق بن على . رواه الترمذي والنسائي . ومن حديث أم سلمة ، رواه الترمذي وابن ماجة.

- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال : " أعبدوا ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت آمرًا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود ومن جبل إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل) قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو .
- وعن عصمة قال شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط الذي فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال :**(ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلاً لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن .)** رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .
- وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ". رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون قاموا على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

ثانيًا : مرويات عن خروج الزوجة وصيامها التطوعي بدون إذن زوجها

- " أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه لعنها كل شيء طلعت عليه الشّمس والقمر إلّا أن يرضى عنها زوجها " [1]
- موضوع . الديلمي (353/2/1-354) من طريق أبي نعيم عن أبي هدية عن أنس مرفوعاً ،ويقول الشيخ محمد ناصر الألباني : " قلت : وهذا موضوع ،وأبو هدية اسمه إبراهيم بن هدية . متروك ،حدَّث بالأباطيل عن أنس.[2]
- " أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها ، كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها "[3]
- موضوع أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد (200/6- 201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدبة : حدّثنا أنس مرفوعًا. ذكره في ترجمة عن إبراهيم هذا ، وقال : "حدّث عن أنس بالأباطيل"، ثمّ ساق له أحاديث هذا أحدها ،ثمّ روى عن ابن معين أنّه قال فيه : "كذّاب خبيث" وعن علي بن ثابت أنّه قال : "هو أكذب من حماري هذا "وقال الذهبي : "حدّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره : "كذّب". وفي اللسان : "وقال ابن حبّان : دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي : " يُرمى بالكذب".[4]

---

[1] – محمد طاهر الفتّني الهندي : تذكرة الموضوعات (129) ، التنزيه(217/2) ، الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة (1550)، ذيل اللآلئ(200).

[2] – محمد ناصر الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة ،56/4،حديث رقم 1550 ،الطبعة الأولى ،1408هـ . 1988م ، مكتبة المعارف ،الرياض.

[3] – الألباني : سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (1020) ، ضعيف الجامع (2222) ، الكشف الإلهي ، (156) ، المغير (41).

[4] – الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 3/ 88،89، حديث رقم (1020).

- " أيّما امرأة صامت بغير أذن زوجها ، فأراده على شيء ، فامتنعت منه ، كتب الله عليها ثلاثًا من الكبائر "[1]
- " ليس للمرأة أن تأذن في البيت ما كان الرجل فيه".
- فيه : المسيب بن شريك – متروك– عن إدريس الأودي عن أبي هريرة، وإدريس هذا هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، وهو معروف بالرواية عن أبيه ، كما في تذيب الكمال ، وليس له رواية عن أبي هريرة ، ولا يدركه ، لعله سقط من الأصل : عن أبيه ، الله أعلم.[2]
- قال ك " إنَّ من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ، ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ، ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب."

أخرجه البيهقي مقتصرًا على شطر الحديث ، ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .

- عن عباس – رضي الله عنها – أنّ امرأة من خثعم أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيَّم ، فإن استطعت وإلا جلست أيمِّا ؟ قال: " فإنّ حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ جاعت وعطشت ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت ؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ."

قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .

---

[1]– الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (2473) ، ضعيف الجامع (2225).

[2] – الإمام الذهبي : تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، ص 211.، حديث رقم (630).

قال المنذري في " الترغيب " (3 / 101 " : (رواه الطبراني. "

وقال الهيثمي في " المجمع " (4 / 307) : " رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات. " قلت : بل هو متروك.

- هذا الحديث يردده الكثير من مشايخنا في البرامج الإذاعية والتلفازية عن حق الزوج في منع الزوجة من الخروج ، وأنَّ طاعته أهم من زيارة والديها، وقد أورده ابن قدامة في المغني دون تخريجه وتوضيح سنده ،فكل ما ذكره قوله :

روى ابن بطة في أحكام النساء عن أنس أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته الخروج ، فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتق الله ولا تخالفي زوجك" ، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته ،فقال لها : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك" ،فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " إنِّي غفرتُ لها بطاعة زوجها".

ويعلق ابن قدامة على هذا الحديث بقوله : " ولأنَّ طاعة الزوج واجبة ،والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ،ولا يجوز الخروج لها إلاَّ بإذنه " [1]، ثمَّ يعود ويستدرك فيقول : " ولا يجوز لها الخروج إلاَّ بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأنَّ في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."[2]

هذا الحديث ضعيف متناً **وسنداً**

---

[1] – المغني : 8/ 130.

[2] – المرجع السابق : 130/8.

فمن حيث الإسناد ،فابن بطة هو : الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ ، شَيْخُ الْعِرَاقِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، ابْنُ بَطَّةَ ، مُصَنِّفُ كِتَابِ " الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى " فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

ويقول عنه صاحب كتاب سير أعلام النبلاء :" قلت : لابن بطة مع فضله أوهام وغلط [1] .و قد صنَّفه ضمن الطبقة (21).

وقال عبيد الله الأزهري : ابن بطة ضعيف ، وعندي عنه " معجم البغوي "، ولا أخرج عنه في الصحيح شيئا .

وقال حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق : لم يسمع ابن بطة الغريب من بن عزيز ، وقال : ادعى سماعه.

.قال الخطيب : وروى ابن بطة كتب ابن قتيبة ، عن ابن أبي مريم الدينوري ، عنه ، ولا يعرف ابن أبي مريم .

وجاء في صفحة [531 :أنبأنا المؤمل بن محمد ، أخبرنا أبو اليمن الكندي ، أخبرنا الشيباني ، أخبرنا أبو بكر الخطيب ، حدثني عبد الواحد بن علي الأسدي ، قال لي أبو الفتح بن أبي الفوارس :روى ابن بطة ، عن البغوي ، عن مصعب بن عبد الله ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : سير أعلام النبلاء ،16 /529،طبعة بدون ،1423هـ . 2001م ،مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان..[1] – –

قال الخطيب: هذا باطل، والحمل فيه على ابن بطة. قلت : أفحش العبارة ، وحاشى الرجل من التعمد ، لكنه غلط ودخل عليه إسناد في إسناد.

وبه قال الخطيب :أخبرنا العتيقي ، أخبرنا ابن بطة ، حدثنا البغوي ، حدثنا مصعب عن مالك ، عن هشام بن عروة بحديث : إن الله لا يقبض العلم انتزاعا قال الخطيب : وهو باطل بهذا الإسناد. .

قال الخطيب :أخبرنا عبد الواحد بن علي ، قال لي الحسن بن شهاب :سألت ابن بطة : أسمعت من البغوي حديث علي بن الجعد ؟ قال : لا . قال عبد الواح : وكنت قد رأيت في كتب ابن بطة نسخة بحديث علي بن الجعد قد حكها ، وكتب بخطه سماعه فيها ، فذكرت ذلك للحسن بن شهاب ، فعجب منه . قال عبد الواحد: وروى ابن بطة ، عن النجاد ، عن العطاردي ، فأنكر علي بن ينال عليه ، وأساء القول فيه ، حتى همت العامة بابن ينال ، فاختفى ، ثم تتبع ابن بطة ما خرجه كذلك ، وضرب عليه .

وروى ابن بطة في " الإبانة : " حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حميد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود حديث " : كلم الله موسى وعليه جبة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكي ، فقال : من ذا العبراني الذي يكلمني من الشجرة ؟ قال : أنا[1] . "فتفرد ابن بطة برفعه ، وبما بعد " غير ذكي . "

وكذا غلط ابن بطة في روايات عن حفص بن عمر الأردبيلي، أنبأنا رجاء بن مرجى ، فأنكر الدارقطني هذا ، وقال : حفص يصغر عن هذا ، فكتبوا إلى أردبيل يسألون ابنا لحفص ، فعاد

---

[1] –ص 533.

جوابهم بأن أباه لم ير رجاء قط فتتبع ابن بطة النسخ ، وجعل ذلك عن ابن الراجيان ، عن الفتح بن شخرف ، عن رجاء .

قلت : فبدون هذا يضعف الشيخ [1] .

ضعف الحديث متنًا

1. واضح من نص الحديث أنّ المرأة خرجت من بيتها لتستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في زيارة والدها المريض ، ومادام زوجها قد منعها من الخروج من البيت ، فهي عصته وخرجت ،والذي يجعلها تخرج من بيتها لأخذ الإذن من الرسول صلى الله عليه وسلم بمخالفة زوجها وزيارة والدها المريض ، يجعلها تذهب مباشرة إلى بيت والدها والاطمئنان عليه، وكيف يقبل رسول الله صلى الله عليه خروج المرأة لسؤاله ، ولا ينبهها إلى عصيانها لأمر زوجها بخروجها من البيت ؟ ونلاحظ أنَّها كررت فعلتها مرتيْن .

2. لا يتفق مضمون الحديث مع قوله تعالى : (وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلا إياه وبالوالديْن إحسانا) فقد قرن الله تعالى إفراد العبادة له بالإحسان إلى الوالديْن ، ومن الإحسان إليهما برهما وزيارتهما وخدمتهما في المرض ،ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ،فعدم البر بالوالدين والسؤال عنهما وزيارتهما من العقوق بهما ،والعاق لا يدخل الجنة ، فالعقوق من أكبر الكبائر، كما جاء في الحديث الشريف حيث يقول عليه الصلاة والسلام : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً، الإشراك بالله وعقوق الوالديْن" .[2]، كما أنَّ صلة الرحم تدخل الجنة ،فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ،فقال القوم : ما له ، ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربُ ماله " . فقال

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – رواه البخاري ،باب عقوق الوالديْن من الكبائر ، حديث رقم (5975).

النبي صلى الله عليه وسلم : " تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ،وتصل الرحم ، ذرها" ، قال كأنَّه كان على راحلته.[1]

3. ما ذكره ابن قدامة من علة مرفوض فقوله لا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب لا ينطبق على هذه الحالة ، فزيارة المريض واجبة ، فما بالكم بزيارة الأب إن مرض ، فهي من أوجب الواجبات ، وقد قرن الله الإحسان إلى الوالديْن بإفراد العبادة له .

4. مناقضة ابن قدامة لما جاء في الحديث ، فلو كان على قناعة بصحة الحديث لما قال ما قاله مناقضاً للحديث ، فكيف يأمر الرسول المرأة بتقوى الله وعدم مخالفة زوجها ، والله يوحي للرسول صلى الله عليه بأنَّه غفر للمرأة لطاعتها زوجها ، ويقول ابن قدامة لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها لأنَّ في ذلك قطيعة لهما ، وقد أمر الله المعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف."؟

5. هذا وممّا يجدر ذكره أنّ هذا الحديث لم يرد في صحيحي البخاري ومسلم.

ثالثًا: مرويات عن حبوط عمل الزوجة إن قالت لزوجها ما رأيت منك خيرًا قط

- " إذا قالت المرأة لزوجها ، ما رأيتُ منك خيراً قط ،فقد حبط عملها "

موضوع ، رواه ابن عساكر (1/140/16) عن سلاَّم بن رزين ، (الأصل : رزيق) عن عمر بن سليم عن يوسف بن إبراهيم عن أنس عن عائشة مرفوعًا.

قلت وهذا إسناد ساقط ، آفته يوسف هذا ،قال ابن حبَّان : ويروي عن أنس ما ليس حديثه ، لا تحل الرواية عنه " وقال البخاري : " صاحب عجائب".

---

[1] – رواه البخاري ، باب فضل صلة الرحم ، حديث رقم (5983).

وسلاَّم بن رزين ، قال الذهبي : " لا يعرف ، وحديثه باطل" ، ثمّ ساق حديثاً غير هذا بسنده الصحيح عن ابن مسعود ، وقال أحمد : هذا موضوع ، هذا حديث الكذَّابين"

والحديث أورده السيوطي في الجامع ، من رواية ابن عدي ، وابن عساكر عن عائشة ، وتعقبه المناوي في الفيض ، يقول ابن حبَّان : المذكور في يوسف بن إبراهيم ، ثم اقتصر في "التيسير" على قوله : " إسناده ضعيف".[1]

اللاتي لا يكفرن العشير

حدّثنا محمد بن أبي زرعة حدّثنا هشام بن عمّار حدّثني أبي عمّار بن نصير عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس بن مالك أنّ سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ،قالت يا رسول الله إنّك تبشر الرجال بكل خير ، ولا تبشر النساء ، قال أصويحباتك دسسنك ، قالت : أجل من أمرتني ، قال : أما ترضى إحداكن أنّها إذا كانت حاملًا من زوجها ، وهو عنها راض أنّ لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل ، فإن أصابها الطلق لم يعلم أهل السّماء والأرض ما أخفى الله لها من قرة أعين ، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ، ولم تمتص مصّة إلّا كان لها بكل جرعة ، وبكل مصّة حسنة ، فإن أسهر ليلة كان لها مثل سبعين رقبة تعتقهن في سبيل الله سلامة تدري لمن أعني بهذا ؟ للمتعففات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللاتي لا يكفرن العشير."

قال ابن حبّان عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره إلّا على جهة الاختبار للخواص .[2]

رابعًا : مرويات عن رضا الزوج

- "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

---

[1] – المرجع السابق :135/4، حديث رقم (1632).

[2] – السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 175..

منكر ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (47/7(1) : ثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن أمه ،قالت : " سمعتُ أم سلمة تقول : " سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (217/1) ، وابن ماجه (1854) ، والثقفي في الثقفيات (ج 9رقم 30) ، والحاكم (173/4) وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي "حديث حسن غريب"

ويقول الألباني : وكل ذلك بعيد عن التحقيق ،فإنَّ مساورًا هذا وأمه مجهولان ، كما قال ابن الجوزي في " الواهيات" (141/2) ، وقد صرَّح بذلك الحافظ ابن حجر في الأول منهما ، وسبقه إليه الذهبي ، فقال في ترجمته من " الميزان" " فيه جهالة ، والخبر منكر" . بعني هذا ، وقال في ترجمة والدة مساور : " تفرَّد عنها ابنها " يعني أنَّها مجهولة .

ويقول الألباني : فتأمل الفرق بين كلاميه في الكتابيْن ،والحق أنَّ كتابه " التلخيص" فيه أوهام كثيرة ، ليبت أنَّ بعض أهل الحديث على عزتهم في هذا العصر . يتتبعها ، إذن لاستفاد الناس من فوائد عظيمة ، وعفوا ضعف أحاديث كثيرة صححت خطأ، وبالجملة فالحديث منكر لا يصح لجهالة الأم والولد.[1]

- " أيما امرأة باتتْ وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة"

ضعيف . ابن ماجه 1854[برقم 407 ،وضعيف الجامع الصغير 2227][2]

- " أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها"

---

[1] – المرجع السابق : 616،617/3، حديث رقم (1426).

[2] – محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف سنن الترمذي ، ص 136،طبعة بدون رقم وتاريخ ، المكتب الإسلامي ، الرياض.

موضوع أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد" (6/200/-201) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدية: حدثنا أنس مرفوعًا.

ذكره في ترجمة إبراهيم هذا وقال : "وحدّث عن أنس بالأباطل."

ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ،ثمّ روى عن ابن معن أنَّه قال فيه " كذَّاب خبيث". وعن علي بن ثابت أنَّه قال : " هو أكذب من حماري هذا " ،وقال الذهبي : " حدَّث ببغداد وغيرها بالبواطل ، قال أبو حاتم وغيره: كذَّاب". "وقال ابن حبّان: دجّال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي: يُرمى بالكذب".

يقول الألباني : قلت ومع هذا كله فقد سوَّد السيوطي " جامعه الصغير" بهذا الحديث من رواية الخطيب ،وتعقبه المناوي في " فيض القدير" بقوله وأجاد : " وقضية كلام المصنّف أنَّ الخطيب خرَّجه وأقرَّه ، وهو تلبيس فاحش ،فإنَّه تعقبه بقوله : قال أحمد بن حنبل : إبراهيم بن هُدبة لا شيء ، في أحاديثه مناكير. (ثُمَّ ذكر قول ابن معين المتقدم فيه وغيره ، ثمّ قال :) وقال الذهبي في " الضعفاء" : هو كذَّاب ،فكان ينبغي للمصنَّف حذفه من الكتاب ، وليته إذْ ذِكْرُه بيَّن حاله".

يقول الألباني : وهذا حق ، ولكن المناوي . عفا الله عنه . كانَّه ينتقد السيوطي حباً للنقد ، وليس لفائدة القراء والنصح ، وإلاَّ كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقاً ، فلا يصفه ، ولو بالضعف في كتابه الآخر " التيسير بشرح الجامع الصغير " ، وهو قد ألفه بعد " الفيض " كما ذكر ذلك في المقدمة ! أليس من في صنيعه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو للسيوطي ؟ وكنتُ أود أن أقول : لعلَّ ذلك وقع منه سهواً ، ولكن حال بيني وبين ذلك أنَّني رأيتُ له من مثله أشياء كثيرة .."[1]

---

[1] – محمد ناصر الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة :3/ 88،89، حديث رقم (1020).

- "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ،ولا يُرفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبقُ حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ،والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ،والسكران حتى يصحو"

ضعيف رواه ابن عدي في " الكامل ") ق 19/149 ،وابن خزيمة (940) ،وابن حبّان في " صحيحه" (1297)،وابن عساكر (12/ 5/ 1) عن هشام بن عمَّار : حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به.

ذكره المناوي في شرحيه عن الذهبي ، أنَّه قال في " المهذَّب " " هذا من مناكير زهير" ، وقال الهيثمي في " المجمع" (31/4) رواه الطبراني في " الأوسط" ، وفيه محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ،وبقية رجاله ثقات."

كذا وقال : علة الحديث لين زهير واضطرابه في سنده ، ولولا ذلك لكان الحديث ثابتًا .[1]

خامسًا : مرويات عن "طاعة الزوج"

أتت امرأة ، فقالت : يا رسول الله إنّي وافدة النساء إليك من رأيتُ ، ومن تخبرني عمّا جئت أسألك عنه : الله رب الرجال ورب النساء ، ودم أبو الرجال وأبو النساء ، وأتيتَ رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله ،وإن قتلوا كانوا أحياء عند الله يرزقون، ونحن نحش دوابهم ، ونقوم بهم ، فلنا من ذلك شيء/ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبري من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج ، واعتراف حقه تعدل ذلك، وقليل منكن من يفعل ذلك.[2]

---

[1] – المرجع السابق : 3م 190،189،حديث رقم (1075).

[2] – أبو الفرج ابن الجوزي : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (1083)،إدارة العلوم الأثرية (فيصل أباد – الباكستان) ، ط1، 1399هـ – 1979م).

رواه جبارة بن المغلس – ضعيف– ثنا مندل بن علي – ضعيف – عن رشدين بن كريب – واه– عن أبيه ، عن ابن عبّاس.[1]

قال ابن عدي باطل هذا الإسناد آفته إسماعيل.[2]

"إذا صلّت المرأة خمسها ، وأحصنت فرجها ، وصامت شهرها ، وأطاعت بعلها ، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت"[3]

سادسًا: مرويات عن ضرب الزوجة

- "ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنّما هنَّ عوَان عندكم. ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح . فإن أطعنكم فلاَ تبْغَوا عليهِنّ سبيلاً ...[4]" وقد فسَّر الترمذي معنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم ، وهو مفهوم خاطئ للمعنى اللغوي لهذه الكلمة، فالعوان : النَّصَفُ التي بين الفارض ، وهي المسنة ، وبين البكر ، وهي الصغيرة ،والعوَان من النساء التي قد كان لها زوج ، وقيل : هي الثيب ، والجمع عُون.[5]

ضعف الحديث من حيث الإسناد

---

[1] – الذهبي : تلخيص العلل المتناهية لابن الجوزي ، حديث رقم (624) ، ص 210.

[2] – السيوطي : اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. 2/ 174.

[3] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، (337).

[4] – سنن الترمذي ، كتاب الرضاع ،حديث رقم (1163).

[5] – ابن منظور : لسان العرب ،13/ 299،الطبعة الثالثة ، 1414هـ . 1994م ، دار صادر ، بيروت . لبنان.

- ومن رواة هذا الحديث الحسن بن علي الهُذلي الخلاَّل، وقال ابن حجر العسقلاني في التقريب (صدوق)، ولكن الإمام أحمد قال : " ما أعرفه بطلب الحديث ، ولا رأيته يطلبه ،ولم يحمده "، ثُمَّ قال يبلغني عنه أشياء أكرهه " ، وقال مرة : أهل الثغر عنه غير راضين . أو ما هذا معناه."[1]

- ومن رواته أيضًا سليمان بن عمرو بن الأحوص الجلُشيمي ،ويُقال الزدي الكوفي ، ذكره ابن حبَّان في الثقات ، ولكن قال عنه ابن حجر في التقريب : " مقبول " ، وقال في التهذيب : لكنه نسبه بارقياً ،وبارق من الأزد ، وقال ابن القطّان : مجهول.[2]

- لم يرد هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم.

ضعف الحديث من حيث المتن

1. **لا يتفق مع قوله تعالى** (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)، **فالله جل شأنه لم** يأمر بضرب النساء إن أتيْن بفاحشة مبينة ، إنّما اكتفى بتطليقهن وإخراجهن من بُيوتهن .

2. لا يتفق مع معنى (واضربوهن) في الآية الكريمة التي يوضح سياقها أنَّ معنى الضرب هنا الإعراض عن ، والسنة لا تناقض القرآن.

---

[1] – ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ،2/ 276.تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى 1415هـ . 1994م،دار الكتب العلمية ،بيروت . لبنان.

[2] – ابن حجر : تهذيب التهذيب ،4/ 192.

3. لا يتفق مع قوله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)، ولا مع قوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)

4. يناقض الحديث (لا تضربوا إماء الله) ؛ إذ كيف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا القول ، ثم يناقضه بقوله "**واضربوهن ضرباً غير مَبَرِّح** ."؟ فالسنة لا تناقض نفسها.

5. كما أنّ هذا الحديث يخالف الحديثيْن التاليين الذيْن رواهما أبو داود ينهى فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الزوجة ، أولهما حديث رقم (2143) " حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] حدثنا يحي بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثنا [حدثني] أبي عن جدي ،قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن [منها] وما نذر ؟ قال : " ائت حرثك أنّى شِئت ، واطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيْت، ولا تُقبِّح الوجه ولا تضرب" وثانيهما : حديث رقم (2144) " حدثنا أحمد بن يوسف المُهبلي النيسابوري ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ،حدثنا سفيان بن حسين عن داود الورّاق عن سعيد بن حكيم بن معاوية [عن بهْز بن حكيم ، عن أبيه ـ عن سعيد ، عن بَهْز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية القشيري ، قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقلتُ [قال فقال] ما تقول في نسائنا ؟ قال : " أطعموهن ممّا تأكلون ، واكسوهن ممّا تكسوهن ، ولا تضربوهن ولا تقبِّحوهن ". وهاتان الروايتان تؤكدان تحريم ضرب الزوجة .

6. لا يتفق مع سلوكه صلى الله عليه وسلم مع زوجاته ، فهو لم يضرب امرأة قط .

سابعًا : ضرب الزوجة

" لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته"

ضعيف [ضعيف الجامع الصغير 6218 ، ضعيف سنن ابن ماجة 431، مشكاة المصابيح 3268 ، الإرواء 2034.][1]

ثامنًا: مرويات عن ستر الزوج للمرأة

- " للمرأة ستران : القبر والزوج .قيل : وأيهما أفضل ؟ قال القبر"

موضوع . أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (3م271/) ، وفي الصغير (448- الروض النضير) ،وابن عدي في " الكامل" (ق 2/115) ،واللفظ له ،ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق " (372/14م1) ، وكذا ابن الجوزي في الموضوعات (237/3) عن خالد بن يزيد : حدّثنا أبو روق الهمداني عن الضّحّاك عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال ابن الجوزي : "حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المتهم به خالد ،وهو خالد بن يزيد بن أسد القسري ،قال ابن عدي : أحاديثه كلها لا يُتابع عليها لا متناً ولا سنداً "[2]

- " للنساء عشر عورات ، فإذا زُوِّجت المرأة ستر الزوج عورة ، وإذا ماتت المرأة ستر القبر تسع عورات."

- منكر أخرجه الديلمي من طريق إبراهيم بن أحمد الحسني ، حدثنا الحسين بن عبد محمد الأشقر عن أبيه محمد بن عبد الله بن محمد عن أبيه الحسن ابن الحسن بن علي عن الحسن عن علي مرفوعًا.
- ذكره السيوطي في " اللآلئ" (438/2) شاهداً على الذي قبله ،وسكت عنه هو وابن عراق في " تنزيه الشريعة" (2/ 372- 373).

---

[1] – المرجع السابق : باب في ضرب النساء ، ص 211.

[2] – المرجع السابق : 3/ 584، 585، حديث رقم (1396).

- ويقول الألباني : " وأقول : إسناده مظلم ،من دون محمد الأشقر لم أعرفهم ،وشيخه عبد الله بن محمد ؛ الظاهر أنَّه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي ، قال : الحافظ " مقبول" . يعني عند المتابعة ، وإلاَّ فهو ليِّن الحديث.
- ومن فوقهم من أهل البيت معروفون بالصدق ، ومترجمون في " التهذيب " فالعلة ممن دونهم.[1]

تاسعًا: مرويات عن تطيب المرأة لغير زوجها

- " إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها ، فإنّما هو نار وشنار.[2]

عاشرًا: مرويات إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها

- "إذا وضعت المرأة خمارها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله لم بناها دون العرش "[3]

حادي عشر: مرويات عن وضع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها

- "أيّما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة"[4]

ثاني عشر: مرويات عن طلب المرأة طلاقها من غير بأس

- "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، حرم الله عليها رائحة الجنة."[5]

---

[1] – المرجع السابق : 3/ 285،286، حديث رقم (1397).

[2] "– الألباني : ضعيف الجامع (433).

[3] – العلل المتناهية (565).

[4] – محمد بن السيد درويش الحوت : حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر(494– 495), بيروت ـ لبنان : دار المعرفة.

[5] – محمد بن طاهر بن القيسراني "المقدسي " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)، (2249).

ثالث عشر: مرويات إذا المرأة لم تتزوج وبقيت مع أولادها

"أيّما امرأة قعدت على بيت أولادها، فهي معي في الجنّة، وأشار بإصبعه السّبّابة والوسطى"[1]

الخلاصة

إنَّ الترمذي وغيره من أهل الحديث حينما اعتمدوا الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم لم يوردوها ليدفعوا بها الصحيح من الحديث ، ولكن أوردوها حينما لم يجدوا في الباب حديثًا أصح منه أو كان معمولًا به عند بعض أهل العلم .

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة " وإنَّ من الأحاديث في كتابي (السنن) ما ليس بمتصل ، وهو مرسل ومدلس " ويضيف " إنّه يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره لأنّه أقوى من رأي غيره من الرجال " ويقول الإمام أحمد في موضوع مؤلفه : " لو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلاّ الشيء بعد الشيء ،ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه"

والغريب في الأمر أنَّه لا توجد آية قرآنية واحدة توجب طاعة الزوج، أو تحث عليها ، ومع هذا نجد هذا الكم الكبير من المرويات الضعيفة والموضوعة والمنكرة توجب طاعة الزوج ، ولا نجد أمام هذا الكم الكبير منها مقابلًا عن حقوق الزوجة ، ممّا يؤكد أنَّ الرجل الذي يتولى مهمة تفسير القرآن الكريم والفتوى واستنباط الأحكام الفقهية غلب عليه الهوى فاعتمد الأحاديث الضعيفة والشاذة والمضطربة والشاذة والمعلولة فيما يتعلق بالتقليل من شأن المرأة ، وتعظيم الرجل وتقديسه حتى بلغ به الأمر أن يوصله إلى مرتبة السجود للزوج إن كان للإنسان أن يسجد لإنسان .

---

[1] – الألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2472) ، ضعيف الجامع (2226).

بيت الطاعة

ليس من الإسلام ، فهو يتناقض مع جميع المعايير السابق ذكرها ، وهو مأخوذ من المادة 214 من القانون الفرنسي الذي ينص على إلزام الزوجة بقوة الشرطة العيش في بيت الزوجية الذي يحدده الزوج ، وقد طبَّقته بعض البلاد العربية التي أخذت بالقانون الفرنسي ، ونسبه الكثير إلى الإسلام ،والإسلام منه بريء ، فلا يتفق مع قوله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) والإسلام لا يجبر المرأة أن تعيش مع زوج تكرهه أو تكره العيش معه، يوضح هذا قوله تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

هذا وقد بيّنتُ هذه في عدة دراسات ومقالات وبرامج تلفازية.

إلغاء بيت الطاعة في السعودية

هذا وقد أوقفت وزارة العدل العمل بالأحكام القاضية بإجبار الزوجة العودة إلى بيت زوجها، وألغت قضايا ما يعرف بـ"بيت الطاعة"، حفظا لكرامة المرأة، ولقطع الطريق أمام ضعاف النفوس من الأزواج. وقد التزمت الوزارة بنص المادة 75 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ التي تنص على أنّه لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرًا. فالقرار الجديد يضع الزوج في حال رفض زوجته العودة إلى بيت الزوجية بين خيارين؛ إما الطلاق أو الخلع.

نشوز الزوج!

النشوز هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة, فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات, فإذا ما تخلى عن واجباته أُعتبر متمرداً وناشزاً.

وكُثر أولئك الذين يتحدثون عن نشوز الزوجة، ولا يتحدثون عن نشوز الزوج الذي يترتب عليه ترك الزوجة معلقة ومهجورة، وكثير من النساء يعانين من هذا النشوز أمر المعاناة، ولا يُنصفهن مجتمع، وكما أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوجة, وأوضح حلول هذه المشكلة, فإنه كذلك قد أشار إلى نشوز الزوج وبين حل تلك المشكلة في الآيات 128–130 من سورة النساء، فقد بيّن القرآن الكريم حل نشوز الزوج بالصلح وتقوى الله، فإن رفض الزوج العودة إلى زوجته، وإعطاءها حقوقها في النفقة والمعاشرة الزوجية، يتفرقا، ولم يقل يتخالعا، وهناك فرق بين الخلع والفراق المتمثل في الطلاق.

ونشوز الرجل أخطر واشد على حياة الأسرة من نشوز المرأة, ذلك أنّ المرأة لا يوجد لديها من ينفق عليها وعلى أولادها إن كانت فقيرة، وليس لديها عمل، بينما الزوج لا يتضرر ماليًا لنشوز الزوجة، كما لا يتضرر جسديًا وجنسيًا، لأنّه يجوز له الجمع بين أكثر من زوجة، بينما المرأة تتضرر مالياً وجسديًا وجنسيًا من نشوز زوجها، من حيث الإنفاق، ومن حيث إرضاء رغبات الجسد ومتطلباته، خاصة إن كانت شابة، فقد تنزلق في ارتكاب الفاحشة لإرضاء رغبات جسدها، لأنّه لا يجوز لها الجمع بين زوجين، ومن هنا نجد أنّ سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عندما خرج يتفقد أحوال الرعية ليْلًا سمع امرأة غائب عنها زوجها للقتال في سبيل الله، تقول:" لولا خوفي من الله لاهتز سريري" فذهب على الفور لابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وسألها عن المدة التي يغيب فيها الزوج عن زوجته ولا تُفتن خلالها ، فقالت له :" أربعة أشهر" فأصدر أوامره بعودة الجنود الذين غابوا عن زوجاتهم أربعة أشهر، واستبدالهم بآخرين، وقد اجتهد الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة، وأعطى للمرأة المهجورة والمعلقة حق

طلب من القاضي فسخ عقد زواجها إن مضى على هجر الرجل لها، أو تعليقه لها مدة ستة أشهر، ولكن على الرغم بأنّ القضاء في المملكة العربية السعودية يحكم طبقًا للمذهب الحنبلي، فهناك بعض القضاة لا يأخذون بهذا الحكم، وكثير من النساء المهجورات والمعلقات مضى على هجر وتعليق زواجهن لهن سنين، قد تصل في بعض الأحايين إلى عشرين، بل وثلاثين سنة، ويطلبن من القضاة فسخ عقود زواجهن، ولكن بعض القضاة يرفضون، ويستمرون في دعوة الأزواج الناشزين للمثول أمامهم في المحكمة عدة سنين، وعند حضورهم يُطالب هؤلاء القضاة الزوجات بالمخالعة، ورد للأزواج ما دفعوا لهن من مهور، ويتنازلن عن جميع حقوقهن، وحقوق أولادهن المالية!!!

الفصل الثامن

زواج المجنون والمعتوه

زواج المجنون والمعتوه

رغم عدم وجود نص من القرآن والسنة يُبيح هذا الزواج ، ورغم تعارضه أحكام الزواج والأسرة في الإسلام ، وكذلك تعارضه مع أهلية الزواج في مدوّنات الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، وفي كتب الفقه، ولقد تتبعتُ مدونات الأحوال الشخصية العربية، فوجدتُ مدونات المشرق العربي، مع ليبيا أجازت هذا الزواج، ومدونات دول المغرب العربي (تونس، والمغرب ، والجزائر، وموريتانيا) لم تتطرّق إلى زواج المجنون والمعتوه. هذا وعند مقارنتنا نصوص مواد إجازة هذا الزواج وجدتها تكاد تكون واحدة، وكما يبدو أنّها منقولة من مصدر واحد، وهنا أسأل: هل مطلوب منا أن نلتزم برأي شخص عاش قبل ألف عام، ونُقنِّنه في عصرنا الحاضر؟

زواج المجنون والمعتوه في مدوّنات الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية

في المادة (7) في نظام الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون (وثيقة مسقط)

لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية:

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.
3. كون زواجه فيه مصلحة له.

ويتم التثبت من الشرطين الأخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

وجاء في المادة (2) من قانون الأحوال الشخصية السوري : " للقاضي الإذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه ".

وفي المادة (40) من مدونة الأحوال الشخصية السودانية

(1) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، إلّا من وليِّه ، بعد ظهور مصلحة راجحة.

(2) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.

(3) لا يعقد ولى المميزة عقد زواجها ، إلّا بإذن القاضي ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل.

المادة رقم 28 من قانون الأحوال الإماراتي

1. لا يعقد الولي زواج المجنون أو المعتوه أو من في حكمهما ألا بإذن القاضي وبعد توافر الشروط الآتية: أ – قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته. ب – كون مرضه لا ينتقل إلى نسله. ج – كون زواجه فيه مصلحة له.

2. ويتم التثبت من الشرطين (ب) و(ج) بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص يشكلها وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بالتنسيق مع وزير الصحة.

وهذه المادة تتناقض مع الفقرة (1) من المادة(30) من القانون ذاته ، والتي تنص على: " تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعا قبل ذلك."

قانون الأحوال الكويتي

المادة (24)

أ– يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .

–وللقاضي أن يأذن بزواج المجنون أو المعتوه ، ذكرًا كان أو أنثى ، إذا ثبت بتقرير طبي أنّ زواجه يفيد في شفائه ، ورضى الطرف الآخر بحالته.

قانون الأسرة البحريني

المادة (9) "لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاّ من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك، ويأذن القاضي بعد توافر ما يلي:

أ– قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.

ب– كون زواجه فيه مصلحة له، ويتم التثبت من ذلك من قبل لجنة مختصة.

ج– عدم وجود ضرر من زواجه على زوجته أو على نسله بشهادة طبية."

قانون الأحوال العماني

مادة (7)

تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر.

مادة(8)

أ. لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

مادة (7)

تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر.

مادة(8)

أ. لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .

ب. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :

1. قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته.
2. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله .
3. كون زواجه فيه مصلحة له .

ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذوي الاختصاص.

قانون الأسرة القطري

المادة (14)

يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ.

وفي حالة الزواج بأخرى على الموثق التأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية إذا أنبأت حالة الزوج بعدم توافر القدرة المالية، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه، وفي جميع الأحوال تخطر الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج بعد توثيقه.

المادة (15)

استثناء من أحكام المادة السابقة، لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلاَّ بالشروط التالية:

1 –موافقة وليه.

2 –التحقق من رضاء الطرف الآخر بالزواج منه بعد اطلاعه على حالته.

3– التأكد بواسطة لجنة من ذوي الاختصاص من أن مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

المادة(11) من قانون الأحوال اليمني

1. لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلّا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .
2. لا يأذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه إلّا بتوافر الشروط التالية :

أ . قبول الطرف الآخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

المادة (15) من قانون الأحوال السوري

في أهلية الزواج العقل والبلوغ

1. للقاضي الأذن بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من أطباء الأمراض العقلية أن زواجه يفيد في شفائه.

ب. كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ج. كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

3. يتم التثبت من الشرطين الأخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص.

المادة (12) من قانون الأحوال الأردني

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته ، أو إعاقة إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أنّ في زواجه مصلحة له ، وأنّ ما به عير قابل للانتقال إلى نسله، وأنّه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر ، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلًا ، والتحقق من رضاه . (10) من القانون ذاته ، التي تنص على :" يُشترط في أهلية الرواج إن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يكون كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره.

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

المادة (8)

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له .

قانون حقوق العائلة اللبناني

المادة (6) لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة رذا لم يكن مبنيًا على ضرورة، وإذا وجدت ضرورة يعقد الولي النكاح بإذن الحاكم."

قانون الأحوال العراقي

المادة السابعة : يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة.

1 – للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لا يضر بالمجتمع ، وأنّه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولًا صريحًا.

مدونة الأسرة المغربية

المادة(23) يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر.

هذه المادة تتناقض مع المادة (19)التي تنص على : " تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية."

قانون الأحوال الشخصية الموريتاني

المادة 6.– تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثماني عشرة من العمر.

يصح لولي ناقص الأهلية أن يزوجه إذا رأى مصلحة راجحة في ذلك.

مدونات الأحوال الشخصية العربية التي لم تتطرق إلى زواج المجنون والمعتوه

قانون الأحوال الشخصية المصري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية وقانون الأحوال الجزائري لم تتطرق إلى زواج المجنون والمعتوه.

لماذا الإصرار على زواج المجنون والمعتوه؟

أمّا مبرر ما نصّت عليه المادة(23) من اتفاقية حقوق المعاقين " تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي) :أ)

حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛"

هل معنى أنّها تشمل المجنون والمعتوه؟ وأين حق الزوجة والأولاد من زوج وأب لا يشعر بهم، ولا يقوم بواجباته نحوهم، وأية أسرة هذه إن كان ربها عقله مغيبًا؟

هناك فرق بين المعاقين بدنيًا، وسمعيًا، وبصريًا، وبين المعاقين عقليًا، والذي يؤيد المعنى الذي ذكرته، ما ورد في (ن) في ديباجة الاتفاقية:" وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة

باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم" فهل المجنون والمعتوه يتمتعان باستقلالهما الذاتي ، والاعتماد على نفسيهما ، ويستطيعان تحديد خياراتهما بنفسيهما.

من المفارقات العجيبة أنّه في الوقت الذي تطالب بحقوق المجانين والمعتوهين غير الأكفاء في العقل والرشد في الزواج وتكوين أسرة، تنفيه عن السوي العاقل الراشد لمجرد أنّه غير مكافئ في النسب!!

ودعاة التطليق لعدم الكفاءة في النسب يقولون بأنّ الحياة الزوجية لا تستقر غالبًا ما لم يتحقق المقصود الشرعي من النكاح إلّا مع التكافؤ , وعدم شعور الزوجة بأنّ زوجها أقل منها..

فهل يتحقق لها هذا بزواجها من المجنون والمعتوه؟

وإن كنّا نتحدث عن حق المجنون والمعتوه في تكوين أسرة طبقًا لاتفاقية دولية، مع أنّ المادة لم تتحدث عن المجانين والمعتوهين، فقد خالفت بعض مدونات الأحوال الشخصية في بعض موادها اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق المرأة والطفل في بعض موادها، مثل إباحتها زواج الصغار، وحرمان المرأة البالغة الرشيدة حق تزويج نفسها، وتجاهلها عضل الراشد والهجر والتعليق، والحقوق المالية للمطلقة، وحقوق المخالِعة و... إلخ.

نلاحظ هنا قصر معظم المدونين زواج المجنون والمعتوه على الذكر، ولم يذكروا المجنونة والمعتوهة، وإن قالوا بحق المجنونة والمعتوهة في الزواج، والموقف العام من هذا الزواج لن يتغيّر لأنّ فيه ظلم بالطرف الآخر رجلًا كان، أو امرأة، وفيه إخلال بأحكام الزواج وشروط عقده، والذين يقولون بزواج المجنون والمعتوه ، والمجنونة والمعتوهة هل يرضونه لبناتهم وأولادهم؟

إنّ إباحة زواج المجانين والمعتوهين فيه استهانة بنظام الزواج والكيان الأسري في الإسلام، وإن كان المبيحون له يقولون من حق هؤلاء ممارسة حقهم الفطري، فلا يُفكّرون أنّ ذلك سيكون

على حساب حقوق الزوجة والأولاد، فأنت تُعطي حقًا للمعتوه والمجنون ، وتأخذ حقوقًا من زوجاتهم وأولادهم مقابل إعطائه هذا الحق، وهنا أسأل : هل يتحقق الإحصان للزوجة من زواجها بمجنون ، أو معتوه؟

هل يتحقق للزوجة السكن والمودة والرحمة لزوجة المعتوه والمجنون؟

ثمّ أنّ زواج المجنون والمعتوه والمجنونة والمعتوهة يتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ، قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات ، رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

ويبرر بعض الفقهاء ، ونقلهم عنهم بعض مدوني مدونات الأحوال الشخصية تزويج المجنون والمعتوه ، بقولهم : الأصل أنّ المجنون لا يُزوّج إلّا لحاجة" " كمن يُرى يتوثب على النساء لفرط الشهوة، ولوقوع الشفاء بالوطء بقول عدليْن من الأطباء، أو كمن يحتاج إلى خدمة النساء، فيزوجه وليه بشرط المعروف ، بل نجد المالكية يذهبون إلى الأبعد من ذلك وهو تزويج المجنون المطبق إن احتاج إلى الزواج، وللأب إجبار المجنونة على النكاح إن كانت بلا شهوة، ولكافة الأولياء إن وجدت منه شهوة لدفع ضرر الشهوة، والصيانة عن الفجور.

نجد هنا في مبررات إباحة زواج المعتوه والمجنون هو فرط الشهوة ، وحاجة المعتوه لخدمة النساء، كلها مبررات لزواج المعتوه والمجنون، فأين هي مبررات تزويج المعتوهة والمجنونة، هذا أولًا، وثانيًا: هل علاج فرط الشهوة لدى المجنون والمعتوه لا تكون إلّا بالزواج، لماذا لا يُعطي عقاقير تُخفّف عنده هذه الشهوة؟ وكيف يؤتمن على الزوجة أثناء معاشرته لها ، فربما يمارس عنفًا جنسيًا وبدنيًا أثناء المعاشرة،

إنّ من حق الزوجة طلب الطلاق من زوجها لإدمانه المخدرات، أو المسكرات، لأنّه يمارس عنفًا ضدها أثناء تعاطيه، فإذا كانت هذه الحال في تعاطي المخدرات والمسكرات التي تغيّب العقل أثناء تعاطيها، فكيف إن كان مجنونًا مغيب العقل على الدوام؟

أما عن مبرر حاجته لخدمة النساء، فالزوجة ليست خادمة، ألا يكفي أنّك تغمط حقها في الحياة من تزويجها من مجنون ومعتوه ، فتجعلها خادمة له؟

للأسف الشديد أنّ خطابنا الديني يتعامل مع المرأة أنّها مخلوق خُلق المتعة الرجل وخدمته وطاعته، أمّا حقوقها ، فيُضرب بها عرض الحائط، فلا حقوق لها أمام حق للرجل، وهنا تناسوا كل شروط صحة عقد الزواج.

الأهم في هذا الأمر أنّه لو كان زواج المجنون والمعتوه جائزًا، لنزل قرآن بشأنه، أو لأباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يوجد حديث نبوي يجيز ذلك، وحالتا الجنون والعته ليس بجديديْن، فهما موجودان عند ظهور الإسلام.

.

الفصل التاسع

تقنين تعدد الزوجات

تقنين تعدد الزوجات

قد أساء كثير من الرجال المسلمين إلى الإسلام لإساءة فهمهم وتطبيقهم لتعدد الزوجات، فعدّد المسنون وغير المسنين، الأغنياء منهم والفقراء ممن يعيشون على الضمان الاجتماعي والصدقات والزكاة بالزواج من الصغيرات القاصرات، بل الطفلات اللاتي لا تتعدى أعمارهن التاسعة، ومنهم من استغل فقر وحاجة إخواننا اللاجئين السوريين في المخيمات فيتزوجون من صغار اليتميات إرضاءً لرغباتهم ونزواتهم، بدلًا من أن يكفلوا الأسرة بكاملها بالزواج من أمهاتهن كما جاء في التوجيه القرآني، وهو سبب إباحة التعدد، كما نجد للأسف المجمع الفقهي في مكة المكرّمة أباح زواج المسيار بعدما حرّمه من قبل، ومن العلماء من أباحوا الزواج بنية الطلاق، ممّا ضاعف من فوضى التعدد، وما ينجم عنه من ظلم وجور للزوجات وأولادهم؛ لذا دعا البعض إلى تقنين تعدد الزوجات، وانقسم النّاس بين مؤيد ومُعارض، وأتعجب من المعترضين، لأنّ الله جلّ شأنه قد قنّن التعدد، ووضع شروطه وضوابطه في قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) [1] (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)[2]

ويُفسِّر فضيلة الشيخ علي جمعة مفتي مصر السابق هذه الآيات بقوله:" لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى, وذلك لأنّ تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته وإنّما لأسباب، فالتعدد لم يرد في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه, فالله عز وجل قال:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ

---

[1] . النساء : 3.

[2] . النساء : 129.

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [1]ويواصل فضيلته قوله:" فالذين فسروا الآية الكريمة أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي فسروها بمعزل عن السبب الرئيسي الذي أنزلت لأجله, وهو وجود اليتامى والأرامل, إذ أنّ التعدد ورد مقرونًا باليتامى, حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى:(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)دون القول السابق, والذي صيغ بأسلوب الشرط(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)وكذلك دون القول اللاحق, والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل, حيث قال:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فمن ذهب إلى القرآن الكريم لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها.. وفي التشريع أباح ولم يأمر وشتان بين أن يكون الإسلام أمر وأن يكون قد أباحه فحسب, فضلًا عن أن تكون تلك الإباحة مرتبطة بأسبابها ومقيدة بأكثر من قيد في قوله:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) وقوله في آخر الآية:(ذلك أدني ألا تعولوا)أي:(ذلك)وهو الاكتفاء بواحدة, أقرب ألا تجوروا وتميلوا عن حقوق النساء, إذ التعدد يعرض الرجل إلى الجور، وإن بذل جهده في العدل: فللنفس رغبات وغفلات، وهذا ما يتفق وظاهر قوله سبحانه ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[2] ،[3]

وهذا المعنى هو الذي يتفق مع سياق الآية(3)والآية التي قبلها، والتي تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولم تتحدّث عن يتامى النساء كما في الآية(127) من سورة النساء.

بيّنتُ في الحلقة الماضية كيف قنّن الله جل شأنه تعد الزوجات في الآيات(3، 129) من سورة النساء، والقيود والضوابط التي وضعها الخالق جلّ شأنه للتعدد، هي:

1. تقييد التعدد بأربعة بعد أن كان في التشريعات السابقة للإسلام مطلقًا بلا عدد.

---

[1] . النساء : 3.

[2] . النساء : 129.

[3] . جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

2. ربط التعدد باليتامى، أي بالزواج من الأرامل أمهات اليتامى، لحل مشكلة اجتماعية، وهي رعاية الأرامل والأيتام.

3. تضييق التعدد إلى أبعد الحدود باشتراط العدل بين الزوجات، والذي يصعب تحقيقه(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) وبالقسط في اليتامى، فإن كان لا يستطيع أن يقسط بين اليتامى وبين أولاده فليكتف بواحدة. والاكتفاء بزوجة واحدة هو الأقرب لعدم الميل والجور، وفي هذا تأكيد على أنّ الأصل في الزواج الزوجة الواحدة، وليس التعدد، كما يزعم البعض بدليل قوله تعالى(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ) [1]فمن لم يتفق مع زوجه، فلا يتزوّج عليها، وإنّما يستبدلها بزوجة أخرى، ففي بدء الخليقة لم يخلق الله لآدم عليه السلام إلّا حواء واحدة، ونجد من الأنبياء اكتفوا بزوجة واحدة مثل نوح ولوط وزكريا وأيوب عليهم السلام، حتى أنّ زوجة سيدنا زكريا كانت عاقرًا، وأكرمه الله مكافأة بحيي على صبره، ورضاه بما قدّره الله له، ورغم أنّ امرأتي نوح ولوط عليهما السلام كانتا من الكافرين، فلم يتزوّجا عليهما.

4. ويدخل ضمن العدل القدرة المالية على الإنفاق، لأنّ من لا تتوفر لديه القدرة المالية لا يقدم على التعدد بالزواج من الأرامل لكفالة أولادهنّ.

5. قوله تعالى(فانكحوا)أخرج التعدد من الوجوب إلى الإباحة، وفرق كبير بين الوجوب والإباحة.

6. قوله:(فانكحوا ما طاب لكم) أي تزوجوا الأرامل أمهات اليتامى عن طيب خاطر من قبلكم، ومن قبلهن.

---

[1] . النساء : 20.

وللأسف نجد الكثير من المفسّرين القدامى والمعاصرين قد خلطوا بين آية(3)، في سورة النساء وبين آية (127)في السورة ذاتهاَ(ويستفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) ففسّر الإمام الطبري الآية(3) بقوله: "وقوله:(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى)أي: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." .أنتهى تفسير الإمام الطبري.

مع أنّ الآية الأولى تتحدّث عن أمهات اليتامى، بينما آية(ويستفتونك في النساء)تتحدّث عن يتامى النساء، التي بيّنت السيدة عائشة رضي الله عنها سبب نزولها، بقولها:"هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية.

ولستُ أدري كيف يقول الإمام الطبري" فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهنّ كثير، ولم يضيق الله عليه." وكل هذه القيود التي وضعها الخالق للتعدد؟

توقفتُ في الحلقة الماضية عند خلط بعض الرواة بين آيتي(3، 127)من سورة النساء، منها هاتيْن الروايتيْن اللتيْن أوردهما البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، فالرواية الأولى تقول : إن عروة بن الزبير أنّه سأل عائشة عن قول الله تعالى(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها..إلخ بينما الرواية الثانية قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)إِلَى قَوْلِهِ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ

الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَذْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ فيعضلها فنزلت هذه الآية."

فالرواية الأولى تتضارب مع الثانية، وفيها: إبراهيم بن سعد، جاء عنه في أعلام النبلاء للذهبي:" وقال صالح بن محمد جزرة: سماعه من الزهري ليس بذاك، لأنّه كان صغيرًا . وقد ذكره ابن عدي في " كامله " وساق له عدة أحاديث استنكرها له.

الرواية الثانية هي التي تتفق مع معنى الآية(127)التي تتحدّث عن يتامى النساء، ولا علاقة لها بالتعدد، أمّا الرواية الأولى فلا علاقة لها بآية(3)التي تتحدث عن أمهات اليتامى، والآية(2) تتحدّث عن أموال اليتامى ذكورًا وإناثًا، ولو كانت تتحدِّث عن يتامى النساء وأموالهن لجاء نص الآية" وآتوا يتامى النساء أموالهن.."وأمّا ما نسب لعروة قول السيدة عائشة" وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله تعالى(ويستفتونك في النساء)فهو لا يتفق مع حكم آية(3)مع حكم آية(127) مثل الفتوى في الكلالة في آية(176)من سورة النساء التي يختلف حكمها عن الكلالة في آية(12)من السورة ذاتها، فالكلالة في آية(يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

فالكلالة في هذه الآية عن من لا ولد له(أو لها) ولا والد ولا زوج، فهي توضح حكمًا جديدًا في الكلالة، خلاف ما في آية(12) التي تتحدث عن الكلالة في حالة وجود زوج أو زوجة، ونجد اختلافًا كبيرًا في توزيع حظوظ الورثة من الإخوة والأخوات، ففي آية (12)حظ الأخت مثل حظ الأخ، ولا يتجاوز حظ الإخوة والأخوات أيًا كان عددهم عن الثلث، بينما آية(176)جعلت حظ الأخت إن كانت واحدة، النصف، وإن كانتا اثنتيْن فلهما الثلثان ممّا ترك، وإن كانوا رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

خلاصة القول: طالما الرجال المعُدِّدون لم يلتزموا بالقيود والضوابط التي وضعها الخالق جل شأنه لابد من تقنين التعدد طبقًا لما وضعه الخالق بأن يكون التعدد بإذن القاضي لضمان الآتي:

1. علم ورضا الزوجة الأولى وأولادها بالزواج الثاني.
2. أن تكون الزوجة الثانية أرملة لها أولاد، ويتعهد بكفالتهم.
3. أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على الزوجتيْن وأولادهما.
4. أن يتعهد بالقسط بين أولاده وأولاد الزوجة الثانية، وبالعدل بين الزوجتيْن.
5. أن لا يكون فارق السن كبيرًا بينه وبين الزوجة الثانية.
6. للزوجة أو وليها اشتراط على الزوج في عقد الزواج عدم الزواج عليها مادامت في ذمته طوال حياتها، فقد أشترط الرسول صلى الله عليه وسلم على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عدم زواجه بثانية على ابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها طوال حياتها.

وإن قال البعض إنّ اشتراط القانون وجود مسوغ شرعي حتى يأذن القاضي للمتزوج بالتعدُّد ليس من حق القاضي؛ إذ لا يحق له التدخُّل بأمور خاصة بين الزوجين، أقول له: كيف تقبلون أن يطلق القاضي زوجته بدون موافقته، بل وبدون علمه في دعاوى التطليق لعدم الكفاءة في النسب، لعادات وأعراف قبلية جاهلية لا تمت للإسلام بصلة، كما أُعطيَ للقاضي حق فسخ عقد الزواج إن ثبت له وقوع الضرر على الزوجة لتعليق الزوج، أو هجره، أو لإدمانه، آو لعدم قيامه بواجبات الإنفاق، أو بواجبات المعاشرة الزوجية.

الفصل العاشر

الطّلاق

الطلاق

معنى الطَّلاق

الطلاق لغة ، حلَّ القيد والإطلاق ، أي انحلال الزواج ، وهو إنهاؤه باختيار الزوج ، أو بحكم القاضي ، والفُرقة لغة بمعنى الافتراق ، وجمعها فرق ، واصطلاحًا : هي انحلال رابطة الزواج ، أو حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ، ونحوه ، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب ، والفرقة نوعان :

1- فرقة فسخ ، والفسخ إمَّا أن يكون بتراضي الزوجين ، وهو المخالعة ، أو بواسطة القاضي.

2- فرقة الطلاق : تكون في الحالات التالية :

- إذا استعمل لفظ الطلاق في الزواج الصحيح ، أو المختلف في فساده .
- إذا حدثت الفرقة بالخلع في الزواج ، أو المختلف في فساده.
- الفرقة بسبب الإيلاء : وهو أن يحلف الزوج ألاَّ يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر . فإن لم يعد عن يمينه بعد أمر من القاضي له عقب ادعاء الزوجة فرَّق بينهما ، وكانت الفرقة طلاقًا .
- الفرقة لعدم كفاءة الزوج ، سواء كانت من الزوجة أم من وليها.
- الفرقة لعدم الإنفاق ، أو للغيبة ، أو للضرر وسوء العشرة.
- الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام ، فإنَّها في طلاق في مشهور المذهب ؛ل أنَّها فرقة بسبب أمر طارئ يوجب التحريم غير المؤبد الذي ينتهي بالرجوع عن الإسلام ، وبه يظهر أن أغلب الفرق تكون طلاقاً.[1]

ولا يصح الرجوع في الطلاق ، أو العدول عنه كسائر الأيمان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا قيلولة في الطلاق " [1]

---

[1] – د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،6868/9.

مشروعيته

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب ، فقوله تعالى : (الطلاق مرَّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان) [2]

،وقوله تعالى : (يا أَيُّها النَّبي إذا طَلَّقْتم النِّساء فطلقوهُنَّ لِعِدتِهِنَّ) [3]

وأمَّا السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : (إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق[4]) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (أبغض الحلال إلى الله : الطلاق [5]) ، وقال عمر : (طلَّق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ، ثُمَّ راجعها.[6])

حكمة تشريع الطلاق

هو الحرص على قيام الأسرة على تراضي الزوجيْن ،وعدم إجبار أحد الزوجيْن بالإكراه ، فلا حياة بالإكراه ، وإن كان الطلاق أبغض الحلال عند الله.

أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى :

طلاق سني : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يُطلِّق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ؛ لقوله تعالى : (الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروفٍ

---

[1] – أخرجه العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائي (نيل الأوطار : 238/6)

[2] – البقرة : 229.

[3] – الطلاق : 1.

[4] – رواه ابن ماجه والدار قطني عن ابن عباس (نيل الأوطار : 6/ 238.)

[5] – رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح ، والحاكم وصححه عن ابن عمر .(نيل الأوطار220/6)

[6] – رواه أبو داود والنسائي ، وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه ، وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر (نيل الأوطار 6/ 219)

أو تسريح بإحسان)[1] ، أي أنَّ الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثُمَّ مرة يعقبها رجعة كذلك ، ثمّ إنَّ المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يُمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان ، ويقول تعالى : ([2] يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة ، وإنَّما تستقبل المُطلقة العدة إذا طلَّقها بعد أن تطهر من حيض ، أو نفاسٍ ، وقبل أن يمسَّها ، وحكمة ذلك أنَّ المرأة إذا طُلِّقت ، وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ، ولأنَّ بقية الحيض لا يُحسب منها ، وفيه إضرار بها ، وإن طلقت في طهر مسَّها فيه ، فإنَّها لا تعرف هل حملت أو لم تحمل ، فلا تدري بمَ تعتد بالإقراء أم بوضع الحمل ؟ وعن نافع عن عبد الله بن عمر ،رضي الله عنه : أنَّه طلَّق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مُره فليراجعها ،ثم ليمسكها حتى تطهر ،ثمَّ تحيض ،ثمَّ تطهر ،ثُمَّ إن شاء أمسك بعد ذلك ،وإن شاء طلق قبل أن يمس ،فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق لها النساء)[3]

طلاق بدعي : وهو المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ، وأجمع العلماء على أنَّ الطلاق البدعي حرام ، وأنَّ فاعله آثم، وذهب جمهور العلماء إلى أنَّه يقع ، واستدلوا بالأدلة التالية :

– أنَّ الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة.

---

[1] – البقرة :229.

[2] – الطلاق : 1.

[3] – سيد سابق : فقه السنة ، 2/ 177–178.

– تصريح ابن عمر رضي الله عنه ، لمَّا طلَّق امرأته ، وهي حائض ، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، بأنَّها حُسبت تلك الطَّلقة ، وذهب بعض العلماء إلى أنَّ الطلاق البدعي لا يقع ، ومنعوا إندراجه تحت العموميات ، لأنَّه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ،بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ، فقال : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، وقال لعمر رضي الله عنه : (مُرْه فليُراجعها)[1]

الطلاق الرجعي

من الشائع أنّ الرجل إن طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا بدون علم مطلقته ، ودون رضاها، وهو ما أقره العلماء والقضاة والفقهاء رغم معرضة ذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[2]

فقرار الرجعة لا ينفرد به الزوج؛ إذ لابد أن يتخذه الزوجان معًا ، هذا ما نصّت عليه الآية الكريمة، فكيف يخالف بعض الفقهاء كلام الله ، ويعطي للزوج حق الانفراد به.

الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى هو أن تنقضي مدّة العِدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية دون أن يراجع الزوج زوجته، لذلك يعتَبَر مزيلًا لعقدة النكاح ولا يحل للزوج الاستمتاع بزوجته، ولا يرث أحدهما الآخر وإن كان موت أحدهما قبل انتهاء العِدة أو بعدها، ويمكن للزوج أن يقوم بإعادة المُطلَّقة بمهر وعقد جديدَين فتعود إليه بما بقي له من طلقات .

الطلاق البائن بينونة كبرى

يكون حكم الطلاق البائن بينونة كبرى إذا طلَّق الزوج زوجته طلقةً ثالثة، فلا يحل أحد الزوجَين للآخر ولا يرث أحدهما الآخر، وهو يختلف عن الطلاق البائن بينونة صغرى بأن الرجل لا

---

[1] – سيد سابق : فقه السنة ،2م 179.

[2] – البقرة : 230.

يمكنه أن يعيد المطلَّقة إلى عِصمته إلا بعد أن تتزوج رجُلًا آخر زواجًا صحيحًا ويقوم بالدخول بها، فإذا تم الطلاق بينها وبين زوجها الثاني دون قصد مُسبَق لتحليلها على زوجها السابق فيمكن لزوجها السابق أن يعيدها إلى عِصمته من جديد بعد انقضاء عدتها ويملك عليها ثلاث طلقات .

الطلاق بيد الزوجة

للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها ، بمعنى أن يكون من حقها إيقاع الطلاق.

يرى أغلب الفقهاء أنّ اشتراط الزوجة عند العقد أن يكون الطلاق بيدها باطل لا يصح لأنّه مخالف لمقتضى العقد، لكن يجوز أن يفوض الزوج أو يوكل للمرأة حق تطليق نفسها دون أن يسقط ذلك من حقه في تطليقها. ... ويقول الدكتور بدوي السيد أستاذ الحديث بجامعة الأزهر إنّ معنى كون العصمة بيد الزوجة "تفويض طلاقها إليها.

لقد أوضح المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، عبدالله بن سليمان المنيع؛ أنه يجوز للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة بيدها عند العقد وليس بعد الزواج، لكنه أوضح الحالة التي يجوز فيها أن تكون في أثناء الحياة الزوجية، مؤكداً أن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

وقال: "لكن إذا كان الرجل الآن بيده هذا الحق –الطلاق– ووكله إلى غيره ألا يجوز ذلك؟"، موضحًا أنّ ذلك ليس انتزاعًا منه وإنما هو حق له وتنازل عنه إلى طرف آخر على سبيل النيابة والوكالة، متسائلًا: ما الذي يمنع من قبول ذلك؟

وأشار "المنيع"؛ إلى أن المسلمين على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا، داعيًا قبل الاستعجال في الاستنكار والاعتراض على هذه الفتوى الرجوع لكتب أهل العلم الذين ذكروا أنّه يجوز للمرأة أن تشترط على مَن تتزوجه أن تكون العصمة بيدها، مبينًا أنّه إذا كانت العصمة بيد المرأة وطلّقت نفسها الطلاق السني بمعنى طلاقًا رجعيً سنيًا فللزوج الحق أن يراجعها.

وأوضح: "الحالة التي تكون فيها العصمة بيد المرأة في أثناء الحياة الزوجية، إذا حصل بين الزوجين اتفاق، وقال الزوج لزوجته: وكّلتك أمرك بيدك على أن تُطلّقي نفسك متى شئت، فله الحق أن يوكّل، ولها الحق في أن تقبل الوكالة وأن تنفذها."

جاء ذلك في بيان لـ "المنيع"؛ حول الفتوى التي أثارت جدلاً واسعاً بخصوص جواز أن تكون العصمة بيد المرأة في برنامج "يستفتونك" على قناة الرسالة ؛ حيث قال إن هذا الأمر ليس بدعاً منه وإن هذه الفتوى ليست من المسائل الشاذة؛ بل هي من المسائل المشهورة وهي محل تفصيل وتأصيل بين العلماء.

وأضاف: "هذا الأمر ليس بدعًا من عبدالله المنيع؛ وإنما ذكرته مجموعة كبيرة من أهل العلم، وجمهور أهل العلم يرون نفاذ هذا الشرط، وأنه شرط لم يحرّم حلالًا ولم يحلل حرامًا وإنّما هي وكالة مبنية على شرط، فعبدالله بن منيع؛ لم يأت بشيء جديد، وإن! ما ذكر ما ذكره أهل العلم."

وتابع: "ما ذكره أهل العلم هو أنّ امرأة مكلفة عاقلة ارتبطت بعقد بينها وبين رجل فلها الحق أن تشترط وله الحق أن يشترط، والمسلمون على شروطهم والعقود مبنية على النفاذ، وبناءً على هذا فمسألة اشتراط العصمة بيد المرأة عند عقد الزواج ليست جديدة، وعلى إخواننا الذين يستنكرون ويستغربون أو يعترضون على مثل هذه الفتوى أن يرجعوا لكلام أهل العلم."

ولفت "المنيع"؛ إلى أن آفتنا في استغراب بعض الفتاوى بعدم الرجوع لكتب أهل العلم، وأقسم قائلًا: "والله في الواقع آفتنا استغراب بعض الفتاوى هو الصدود عن كتب أهل العلم لا نعرف عنها شيئًا، بل نحن مضطهدون على عادات وعلى ظروف معينة."

ورد على مَن يقول إن هذه الفتوى مبنية على ضغوط محلية على أساس أن المرأة أخذت اليوم شيئاً من حقوقها وأن هذا شيء من التجاوزات للنساء على الرجال: "أي تجاوز لم يحله الله فهو باطل ومهما كانت الضغوط فهي باطلة وملغاة[1]."

---

[1] . سبق .https://sabq.org/CqB4N9

الفصل الحادي عشر

حقوق المطلقة

حقوق المطلقة

أمَّا عن الحقوق المطلقة، فلها الآتي:

1. لزوم المعتدة بيت الزوجية : يجب على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية إلى أن تنقضي عدتها ، ولا يحل لها أن تخرج منه ، ولا يحل لزوجها أن يُخرجها منه ولو وقع الطلاق ، وهي في غير بيت الزوجية ، وجبَ عليها أن تعود إليه بمجرد علمها به لقوله تعالى (يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوُا العِدَةَ واتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[1]
2. لقد اتفق الفقهاء على أنَّ المطلقة طلاقاً رجعيًا تستحق النفقة والسكنى طوال عدته ، واختلفوا في المطلقة طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه، فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية لأنّها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية ، فهي محتسبة لحقه عليها، فتجب لها النفقة ،وتعتبر هذه النفقة دينًا صحيحًا من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولا قضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلاَّ بالأداء أو الإبراء. وقال الإمام أحمد :لا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس : أنَّ زوجها طلَّقها البَتَّة ، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس لكِ عليه نفقة) وقال الشافعي ومالك : لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلاَّ أن تكون حاملًا ،لأنَّ عائشة رضي الله عنها وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها ، قال مالك سمعتُ ابن شهاب يقول : المبتوتة . أي المطلقة طلاقاً بائنًا لا رجعة فيه . لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلاَّ أن تكون حاملًا فيُنفق عليها حتى تضع حملها لقوله تعالى : (وإن كُنّ أولات حمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]. هذه الآية تُبيّن وجوب النفقة للحامل سواءً كانت في عدة الطلاق الرجعي ، أو البائن ، أو كانت عدتها عدة وفاة وعدة

---

[1] . الطلاق : 1.

[2] – الطلاق: 6.

الحامل إلى أن تضع حملها . والبائنة إن كانت غير حامل اختلف الفقهاء في نفقتها ، ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، والثوري والأحناف ، قالوا لها النفقة والسكنى لقوله تعالى : (أسكنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) أي ممَّا في وسعكم. فهو نص في وجوب السُّكنى ، وحيثما وجبت السكنى شرعًا وجبت النفقة تابعة كوجوب الإسكان في الرجعية ، وفي الحامل ، وفي نفس الزوجة ، ولكن أحمد بن حنبل يرى أنَّه لا نفقة لها ولا سكن.

3. للأم حق حضانة صغيرها إن كانت أهلاً لذلك، حتى لو كانت متزوجة، أمّا اشتراط حضانة المطلقة الأم لطفلها عدم الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم "أنتِ أحق به ما لم تنكحي" ، فهذا حديث ثبت ضعفه ، ولا يؤخذ به في الأحكام .
4. على الأب أن يدفع للأم أجرة الرضاع وأجرة الحضانة إن طلبت ذلك لقوله تعالى : (فأنْفِقوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى.)[1]
5. وعليه أيضًا أن يؤمن السكن للأم الحاضنة إن لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، وعليه أن يدفع أجرة مرضعة إن احتاج ابنه إلى مرضعة ، وعليه أيضً أن يدفع أجرة خادمة لابنه إن احتاج إلى خادمة ولم تستطع الأم خدمته.
6. هناك بعض الزوجات يسهمن بأموالهنَّ الخاصة في بيوت قد اشتراها أزواجهن، ولكن يكتبون هذه البيوت بأسمائهم، وعندما يطلقوهن تضيع حقوقهن، ويٌخرجونهن من بيوتهن التي أشترينها بأموالهنّ، ولا ترد لهن أموالهن إلاّ من يخشى الله منهم، ويرد لهنَّ أموالهنَّ.
7. نفقة المتعة للمطلقات غير المدخول بهن، والمدخول بهن.[2]

---

[1] . الطلاق : 6.

[2] وارد تفصيلها في الصفحة التالية.

8. نفقة الجراية للمطلقة.[1]

نفقة المتعة

يقول تعالى : (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين)[2] أي وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار.[3]، وهذا فيما يختص بنفقة المتعة لغير المدخول بهن.

(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [4]

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية : " ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج،" متاع ". يعني بذلك: ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم، وغير ذلك مما يستمتع به. وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك, واختلاف أهل العلم فيه، والصواب من القول من ذلك عندنا، بما فيه الكفاية من إعادته. وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات.

فقال بعضهم: عني بها الثيِّبات اللواتي قد جومعن. قالوا: وإنما قلنا ذلك، لأن [الحقوق اللازمة للمطلقات] غير المدخول بهن في المتعة، قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها, فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر المدخول بهن في ذلك.

وفي تفسير الجلالين وابن كثير: ونفقة المتعة هي النفقة المقطوعة التي تعطى للمطلقة لمرة واحدة فقط بعد الطلاق وقد أقرها الإسلام لجبر كسر الطلاق على نفس المرأة

---

[1] . وارد بيانها في الصفحات التالية.

[2] . البقرة : 236.

[3] . تفسير الطبري.

[4] ، البقرة : 241.

المسلمة إنه مبلغ غير مقدر يختلف باختلاف عسر الرجل ويسره، بحيث يعطيه الرجل المطلق إلى مطلقته لتطييب خاطرها فكثير من الرجال يحبس نفقة المرأة رغم وجوبها، مشيرة إلى أن قدر النفقة يختلف باختلاف الوضع المالي للزوج والزوجة ففي حال كان الرجل والمرأة غنيين تعطى المرأة نفقة الأغنياء أما في حال كانا معسرين تكون نفقتهما نفقة الرجل المعسر أما إذا كان الرجل فقيرا والمرأة غنية والعكس ينفق عليها نفقة المتوسط.

نفقة الجراية [1]للمطلقة

وللأسف الشديد نجد أنّ نفقة المتعة على الغالب لا تحصل عليها المطلقة، التي المفروض أن تستلمها عند استلامها صك طلاقها، رغم أنّه يُعطى للزوج حق منع زوجته من الدراسة والعمل، وإن عملت يُعطى له حق الاستيلاء على راتبها، أو جزء منه تحت ذريعة " الحبس الزوجي" بمعنى أن يكون كل وقت الزوجة للزوج بحكم نفقته عليها، فإن أنفقت من هذا الوقت في العمل، فيصبح راتبها من حق الزوج، ولكن لا نجد من يمنح المطلقة حق نفقة المتعة الواردة في آيات قرآنية، رغم تضررها لمنعها من الدراسة والعمل في وقت نجد أنّ المُشرِّع التونسي قد اجتهد في مفهوم نفقة المتعة، وفي مفهوم قوله تعالى :(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[2] بفرضه جراية شهرية (الجِرَايَةُ في المعجم الوسيط: الجاري مِنَ الرَّوَاتِب) للمطلقة المتضررة ماليًا من الطلاق بجراية شهرية كعوّض مالي لها تدفع لها بعد انقضاء العدة وبالحلول على قدر ما اعتادته من العيش في ظلّ الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن. وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعًا وانخفاضًا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وتستمر إلى أن تتوفى

---

[1] . الجِرَايَةُ في المعجم الوسيط: الجاري مِنَ الرَّوَاتِب.

[2] . البقرة : 229.

المطلقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد، أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية.

وهذه الجراية تصبح دينًا على التركة في حالة وفاة المطلق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كلّ ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة».. ولم يقم المشرع بتمييز على أساس الوضعية المهنية للمطلّقة عند طلب الجراية، فاستحقاق المرأة المطلقة إنشاء، في طلب التعويض المادي في قالب جراية أو رأسمال هو أمر ثابت ومستقر لا يمكن إسقاطه لغنى المطلقة أو توفّر مورد رزق لها، ولأي سبب آخر. وإن كانت حالة المرأة المادية يمكن مراعاتها عند تقدير التعويض المادي لها دون إمكانية اعتباره مسقطًا لحقها ذلك، إلاّ في صورة طلب مراجعة جراية سبق تقديرها لأسباب لاحقة عن ذلك.[1]

فلماذا لا نأخذ باجتهاد المُشرِّع التونسي بفرض جراية شهرية للمطلقة السعودية المتضررة ماليًا من الطلاق تطبيقًا لقوله تعالى: (تسريح بإحسان)، واجتهادًا في مفهوم نفقة المتعة بما يوافق أحوال النساء في هذا العصر، وذلك لتأمين حياة كريمة للمطلّقات، وحماية أعراضهن، وتخفيض نسبة الفقر في المجتمع باعتبار الطلاق أحد أسباب ارتفاعها في مجتمعنا؛ إذ أثبتت إحدى الدراسات الاجتماعية أنّ أغلب المستفيدات من الضمان الاجتماعي هن من المطلقات.

هذه باختصار حقوق المطلقة ، وأغلب المطلقات لا يحصلن على هذه الحقوق لتفريطهنَّ فيها بسبب:

1. التربية والضغوط الاجتماعية التي يتعرضن لها.
2. ضعف الوازع الديني لدى المطلقين، ولعدم احترامهم لحقوق المرأة وأهليتها الحقوقية المالية ، وهذا ناتج أيضًا عن قصور التربية، ولجهلهم بحقوق المرأة في الإسلام.

---

[1] . انظر : الفصل (23) من مجلة الأحوال التونسية.

3. جهل المرأة بحقوقها .

قد يجد كلامي هذا اعتراضًا شديدً من بعض القراء من الرجال ، ولكن أقول لكل معترض قبل أن تعترض راجع نفسك ، وأنظر كيف تعامل أمك وزوجك وأختك وابنتك، وهل أنت بالفعل تعطيهن كامل حقوقهن المالية؟

وهل تعترف بالأهلية الحقوقية المالية لهن؟

وإن كنت من المنصفين الذين يخافون الله ويخشونه ، فانظر حولك ، هل جميع أقاربك وأصدقائك منصفين عادلين مثلك أم لا ؟

وهل يعترفون بهذه الأهلية للمرأة أم يعاملونها كأنّها قاصر ،بل أقل من القاصر فالقاصر يحفظ ماله إلى أن يبلغ سن الرشد ،ويكون حارس قضائي عليه بينما المرأة تؤخذ أموالها من قبل وكلائها ،ولا تُردُّ لها.

أنا واثقة تمامًا لو قام بهذه الوقفة سيتفق معي في ما ذهبتُ إليه.

الحضانة

عرّفها الفقهاء : بأنَّها عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ، ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يُصلحه ، ووقايته ممَّا يؤذيه ويضره ، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا ، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسؤولياتها ، والحضانة بالنسبة للصغير ، أو الصغيرة واجبة ،لأنَّ الإهمال فيها يُعرِّض الطفل للهلاك والضياع.[1]

والحضانة حق للصغير لاحتياجه إلى من يرعاه ، ويحفظه ، ويقوم على شؤونه ، ويتولى تربيته ، ولأمه الحق في احتضانه كذلك.

ويقول ابن حزم في المحلى : " الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض ،أو الاحتلام ،أو الانبات مع التمييز ،وصحة الجسم . سواء كانت أمة ،أو حرة ،تزوجت أو لم تتزوج ،رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل . والجدة أم."[2]

ضعف الحديث " أنتِ احق به مالم تُنكحي"

عن طريق أبي داود محمود بن خالد السلمي عن أبي عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أنَّ امرأة طلقها زوجها وأراد انتزاع ولده منها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به مالم تُنكحي "[3]

قال عنه ابن حزم " وهذه صحيفة[4] لا يُحتج بها"[1]

---

[1] – سيد سابق : فقه السنة ،226/2.

[2] – ابن حزم : المحلى في الآثار ،10/ 143.

[3] – أبو داود في الطلاق / باب 35،والبيهقي (5/8) ،والحاكم)207/2) ،وانظر فتح الباري (402/10)ومسند أحمد (182/2)،وشرح السنة للبغوي (333/9)،ومجمع الزوائد (323/4)

[4] – لغة: اسم مفعول من التصحيف وهو الخطأ في الصحيفة ومنه الصَّحَفِيٌّ وهو من يخطئ في قراءة الصحيفة فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها . اصطلاحاً : تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

عن المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . " أنّ امرأة خاصمت زوجها في ولدها , فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... " . فذكره . و كذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " : أخبرنا المثنى بن الصباح به . وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " كما في " نصب الراية " (3 / 265)

. قال الحافظ في " التلخيص " (4 / 11)

: " والمثنى بن الصباح ضعيف . و يقويه ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال :" خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر، كان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف و ألطف و أرحم و أحن و أرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج " . أقول : وهذا مع كونه موقوفًا ، فهو مرسل ، وقد روي من وجوه أخرى مرسلًا في " الموطأ " و" المصنف " لابن أبي شيبة ومن وجه آخر موصولًا بإسناد ضعيف منقطع.

ويرى محمد بن جرير الطبري أنَّ الحاضنة إن كانت أماً والمنازع لها الأب سقطت حضانته بالتزويج وإن كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج ، وكذلك إن كانت أمًا والمنازع لها غير الأب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها .

وقال في " تهذيب الآثار " بعد ذكر حديث ابنة حمزة : فيه الدلالة الواضحة على أنّ قيم الصبية الصغيرة ، والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الأب ، وإن كن ذوات أزواج غير الأب الذي هما منه ، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة ، وكان معلوماً بذلك صحة قول من

---

[1] – ابن حزم : المحلى بالآثار ،10/ 147.

قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الأب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار، بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وإن كن ذوات أزواج .

فإن قال قائل فإن كان الأمر في ذلك عندك على ما وصفت من أنّ أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وإن كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الأب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك مع والدهما الأدنى والأبعد كما كانت الخالة أحق بهما ؟ وإن كان لها زوج غير أبيهما وإلا فما الفرق ؟

قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الأم أحق بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم ما لم تنكح زوجاً غيره ، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه .

وقد روي في ذلك خبر وإن كان في إسناده نظر فإنّ النقل الذي وصفت أمره دال على صحته وإن كان واهي السند .

ثمَّ ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أنت أحق به ما لم تنكحي "من طريق المثنى بن الصباح عنه .

ثم قال : " وأمّا إذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه أنّه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها فكانت الأم أحق بأن تكون أولى منهم ، وإن كان لها زوج غير أبيها لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الأم ، وإذا كان ذلك كالذي وصفنا تبين أنَّ القول الذي قلناه في المسألتين أصل إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الآحاد العدول[1] فإذا كان كذلك فغير جائز رد حكم إحداهما إلى حكم الأخرى؛ إذ القياس إنّما يجوز

[1] – خبر الآحاد هو كل حديث لم تتوافر فيه شروط المتواتر، ويسمى خبر آحادٍ وهو أقسام ثلاثة: مشهور ويسمى المستفيض، وعزيز، وخبر الواحد. كما أوضح ذلك أئمة الحديث ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في النخبة وشرحها. وخبر الآحاد حجة

استعماله فيما لا نص فيه من الأحكام ،فأمّا ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس .

فإن قال قائل زعمت أنّك إنّما أبطلت حق الأم من الحضانة إذا نكحت زوجا غير أبي الطفل وجعلت الأب أولى بحضانتها منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت ؟ وقد علمت أنّ الحسن البصري كان يقول المرأة أحق بولدها وإن تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة .

ويستدل ممّا سبق عدم صحة الحديث " أنت أحق بهم الم تنكحي بدليل أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قضى للخالة بحضانة ابنة أختها وهي متزوجة في من باب أولى أن تكون الحضانة للأم ، وهي متزوجة ؛ إذ كيف تسقط حضانة الأم بزواجها ، ولا تسقط حضانة الأب بزواجه ، وإن اشترطنا حضانة الأم بعدم زواجها ، فهذا يتنافى مع شرع الله ، فالله لم يحرِّم على المطلقة الزواج حتى نحرمها منه إن أرادت حضانة أولادها، الذين سينتزعون من حضنها إن بلغ الولد سبع سنوات والبنت تسع سنوات ، وبذلك حرمت من الزواج وتكوين أسرة جديدة وحُرمت من أولادها ، هل هذا ينطبق مع عدل الخالق جل شأنه ؟

إنَّها أحكام بشرية ذكورية منحازة كل الانحياز للرجل، مبنية على اجتهادات بعض الفقهاء تتنافى مع عدل الله.

في العقيدة وغيرها، عند أهل السنة إذا صح سنده.{ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، المجلد الخامس والعشرون}

ترتيب أصحاب الحقوق بالحضانة

إذا كانت الحضانة للأم ابتداءً ، فقد لاحظ الفقهاء أنَّ قرابة الأم تقدم على قرابة الأب ، وأنَّ الترتيب بين أصحاب الحق في الحضانة يكون على هذا النحو : الأم ، فإذا وُجد ما يمنع تقديمها ، انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، وإن علت ، فإن وجد مانع انتقلت إلى أم الأب ، ثُمَّ إلى الأخت الشقيقة ، ثُمَّ إلى الأخت لأم ، ثُم إلى الأخت لأب ، ثمَّ بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثمَّ الخالة الشقيقة ،فالخالة لأم ، فالخالة لأب ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ،بتقديم الشقيقة في كل منهن. فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت ،وليست أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم من الرجال على حسب الترتيب في الإرث.[1]

أجرة الحضانة

يرى بعض أجرة الحضانة مثل أجرة الرضاع، لا تستحقها الأم مادامت زوجة، أو معتدة، لأنَّ نفقة الزوجية، أو نفقة العدة، إذا كانت زوجة أو معتدة تشمل أجرة الرضاع [2]، قال الله تعالى: (وَالوَلِدُاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أنْ يُتِمَّ الرِّضَاعة وَعَلى المولُودِ لَهُ رِزْقَهُنّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمعْرُوفِ)[3]. أمَّا بعد انقضاء العدة فإنَّها تستحق الأجرة ، كما تستحق أجرة الرضاع ،لقوله تعالى :(فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ،فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

---

[1] – المرجع السابق : 228/2.

[2] . ذهب بعض العلماء إلى أنَ الزوجة إذا طلبت من زوجها أجرة على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك ، واستدلوا بقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) الطلاق/6 ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله. [ابن قدامة : المغني " (11/431).

[3] – البقرة :233.

أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [1]، وغير الأم تستحق أجرة الحضانة ، من وقت حضانتها، مثل الظئر التي تُستأجر رضاع الصغير. وكما تجب أجرة الرضاع وأجرة الحضانة على الأب تجب عليه أجرة المسكن، أو إعداده إذا لم يكن للأم مسكن مملوك لها تحتضن فيه الصغير، وكذلك تجب عليه أجرة خادم، أو إحضاره إذا احتاجت إلى خادم ، وكان الأب موسرًا ، وهذا بخلاف نفقات الطفل الخاصة من طعام وكساء وفراش وعلاج ، ونحو ذلك من حاجاته الأولية التي لا يُستغنى عنها ، وهذه الأجرة تجب من حين قيام الحاضنة بها ، وتكون دَيْناً في ذمة الأب لا يسقطُ إلاَّ بالأداء أو الإبراء.

انتهاء الحضانة

تنتهي الحضانة إذا استغنى الصغير ، أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبلغ سن التمييز والاستقلال، واستطاع الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية ، بأن يأكل وحده ، ويلبس وحده ، ويُنظف نفسه وحده ، وليس لذلك مدة معينة تنتهي بانتهائها ، بل العبرة بالتمييز والاستغناء ، وقد اختلف الفقهاء في تقدير سن نهاية الحضانة ، فقدرها بعضهم بسبع سنين ، وبعضهم قدرها بتسع ، وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين ، وبعضهم بإحدى عشرة سنة، ومدة الحضانة عند الأحناف والحنابلة تنتهي إذا أتم الغلام سبع سنين ، والبنت تسع سنين ، والمالكية يرون أنَّ حضانة الغلام تنتهي عند البلوغ ، والبنت عند الدخول ، وقد عملت المحاكم السودانية بما ذهب إليه المالكية بهذا الخصوص ، رغم أنَّ السودان تسير على المذهب الحنفي ؛ إذ صدر في السودان منشور شرعي رقم 34 في 12/ / 12 /1932 م جاء في المادة الأولى منه : " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ". "إذا تبيَّن أنَّ مصلحتهما تقتضي ذلك ، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه

---

[1] – الطلاق : 6.

وتعليمه." وجاء في المادة الثالثة:" لو زوَّج الأب المحضونة ، قاصدًا بتزويجها إسقاط الحضانة ، فلا تسقط حتى تطيق"[1]

[1] – سيد سابق : فقه السنة ،2/ 233.

نفقة الأولاد

نفقة الزوجة والأولاد واجبة على الآباء يوضح هذا قوله تعالى :(ليُنفق ذو سَعةٍ من سعته ومنْ قدر عليه رزقه فليُنْفق ممَّا أتَاه الله) [1]

فهذه الآية توجب نفقة الآباء على الأولاد ذكورًا وإناثًا حسب استطاعته ، يقول ابن كثير: (أي لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممَّا أتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلاَّ ما آتاها) كقوله (لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وُسعها)[2]

وإذا طلَّق الزوج زوجه، وهي حامل، فهو ملزم بنفقتها طوال حملها ، وطوال فترة رضاع وليدها إلى أن يفطم، بل عليه أن يدفع لها أجر على الرضاع ، ويظهر هذا الوجوب في قوله تعالى:(وعلى المولود له رزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْروف)[3]

" أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتداره ، قال الضَّحاك : إذا طلق زوجته ، وله منها ولد فأرضعت له ولده ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف."[4]

فهذه الآية دلَّت على وجوب نفقة المرأة المطلقة طالما كانت ترضع الطفل[5] ، ومن هنا استدل العلماء على ما للمطلقة من حق حيث أوجب الله نفقتها لأنَّها تؤدي مهمتها بعد الطلاق

---

[1] –الطلاق : آية 7.

[2] – تفسير ابن كثير. 383/4.

[3] – البقرة : آية 233.

[4] – تفسير ابن كثير ،ج283/4.

[5] . ولكن بعض الفقهاء فهموا هذه الآية فهمًا خاطئًا، وبنوا عليه أحكام خاطئة ، وهذا ماسأبينّه لا حقًا.

، ومن باب أولى لها النفقة ، وهي تحت قوامته ، وإذا كانت نفقة المرضعة ، وتأمين الإرضاع للطفل واجبيْن استدل العلماء على أنَّ للزوجة حق السكنى حيث قال تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تُضاروهن لتضيِّقوا عليهن وإن كن أولات حمْلٍ فأنفقوا عليهن حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ وائْتَمِروا بيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسُتِرضعُ له أُخرى)

فدلَّت هاتان الآيتان على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في حالة قيامها بوظيفتها الأساسية ، وهي لها أوجب إذا كانت على ذمته، كما توجب النفقة على الأولاد وهم في حضانة أمهم وتوفير السكن لهم، وتأمين خادمة لهم إن كان بإمكان الأب ذلك، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وعمر بن عبد العزيز في تفسير هذه الآية.

والشرع يلزم الرجل بذلك، فإذا امتنع ورفض الإنفاق كان للزوجة الحق في أن تطلب أمام القضاء تطليقها لعدم الإنفاق عليها.[1]

لكي نفهم الآيات القرآنية فهمًا صحيحًا، ونبني عليها أحكامًا فقهية صحيحة لابد أن نقرأ ما قبلها وبعدها، أمّا أن ننتزعها من سياقها، ونبني عليها أحكامًا فقهية، فسيوقعنا هذا في أخطاء كثيرة، كالأخطاء التي وقع فيها بعض الفقهاء في الأحكام التي استنبطوها من آية(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) حيث انتزعوها من سياقها، فأخرجوها تمامًا منه، وعمّموها على وجوب النفقة على الغير من الأقارب وذوي الرحم، فحمّلوا الآية فوق ما تحتمل، وأبعدوها تمامًا عن سياقها، فلو قرأنا الآيات(231– 233) من سورة البقرة نجدها تتحدث عن أحكام الطلاق والنفقة على المطلقات الحوامل، وبعد الولادة؛ إذ توجب على المُطلقين الإنفاق على مطلقاتهم

[1]. ابن قدامة : المغني ، كتاب النفقة مسألة امتناع الرجل من نفقة المرأة وحكمه ،243/9.

الحوامل أثناء الحمل وبعد الولادة إلى أن يبلغ المولود حوليْن كامليْن، وواضح هذا من صيغة الخطاب في قوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ..)[1] فوجوب النفقة هنا على أمهات المولود له المطلقات، وليس وجوب النفقة على العموم، فالضمير في كلمة(له) تعود إلى والأب الذي عليه نفقة وكسوة أمهات المواليد المطلّقات.

فمن أهم القضايا التي ينبغي الإشارة إليها فيما نحن بصدده قضية الخطاب القرآني. ففي القرآن الكريم واللغة العربية عمومًا نوعان من الخطاب، أحدهما: خطاب للذكور والإناث معًا للتعميم. وثانيهما: خطاب للإناث وحدهن للتخصيص.

فليس في اللغة العربية خطاب للذكور وحدهم. وأكثر ما يطالعنا في القرآن الكريم هو هذا الخطاب المشترك، فقوله عزّ وجل(آمنوا بالله ورسوله) ليس موجهًا للرجال وحدهم، كما لا يخفى على أحد. فالآية تقول:(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) أي على المولود له نفقة وكسوة أمهات أطفالهم المطلقات إلى أن يتم المولود الرضاع، فإن توفي الأب قبل بلوغ المولود سن الفطام، يلزم الورثة بذلك، فكيف تؤخذ الآية بصيغة العموم، مع أنّ خطاب جمع المؤنث يأتي على التخصيص وليس على العموم، فالفقهاء أبعدوا الآية(233) عن سياقها، وحصروها في وجوب نفقة الأقارب على الغير، وفهموا(وعلى المولود له) أنّها تشمل الأب والأم، وبالتالي أوجبوا على الأم النفقة على ولدها عند وفاة الأب، أو فقره، كما أوجبوا عليها النفقة على والديها الفقيرين، مثلها مثل إخوتها الذكور بذات النسبة، ومنهم من قال بنصفها، وكذلك أوجبوا عليها نفقة الأقارب من الفقراء، مع أنّ سياق الآية بعيد كل البعد عن ما ذهبوا إليه، كما نجد أنّ أحكام النفقة التي أوجبها الفقهاء على المرأة لحق الغير لا يتفق مع عدم التزام الزوجة بالنفقة على نفسها ولو كانت غنية، كما نجد في هذه الأحكام تناقضًا مع الحبس الزوجي الذي قرّره

[1] . البقرة: 233.

بعض الفقهاء بإعطاء الزوج حق منع زوجته من العمل تحت ذريعة أنّها محبوسة له مقابل إنفاقه عليها.

وأتساءل: كيف لم يتنبّه الفقهاء إلى هذه الأخطاء، فكرّر فقهاء كل عصر أخطاء الذين سبقوهم، مرددين تلك الأحكام؟

وهذا يؤكد لنا أنّ بعضهم مجرد ناقلين، وغير مُجتهدين.

حكم الفقهاء على المعتدة لوفاة زوجها

وليس هذا الخطأ الوحيد لبعض الفقهاء في فهمهم لبعض الآيات القرآنية ، وإصدارهم أحكامًا فقهية مخالفة لبعض الآيات القرآنية مخالفة صريحة من ذلك قولهم للمعتدة على وفاة زوجها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة، وهذا يُخالف آية: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ)[1] فالله جل شأنه يقول حولًا كاملًا من حدوث الوفاة، والفقهاء يقولون أربعة عشر وعشرة أيام **لقولهم** بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، فالآية 234 من سورة البقرة نسخت هذه الآية، هي وآية المواريث، كما ذكر مفسرون منهم الإمام الطبري، ولنقرأ معًا ما كتبه في تفسيره لهذه الآية:" وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعًا، لدلالة ظاهر القرآن على أنّ مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولًا كاملًا كان حقًا لها قبل نزول قوله:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [2]، وقبل نزول آية الميراث، ولتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك, أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهم، أو لم يوصوا لهن به."

---

[1] . البقرة : 240.

[2] . البقرة : 234.

وأنا أسأل: لو سلّمنا جدلًا بالنسخ كيف آية تنسخ آية أخرى قبل نزولها، فالآية(234) من سورة البقرة نزلت قبل الآية(240) من السورة ذاتها، فكيف تنسخها؟ وأؤكد أنّه لا يوجد ناسخ ومنسوخ في القرآن الكريم ،والنسخ لشريعة موسى عليه السلام، والوصية بالسكن حولًا كاملًا يبدأ من وفاة الزوج لا علاقة له بعدة الحول التي كانت تُفرض على الأرملة في الجاهلية، فالإسلام لم يقر تشريعًا جاهليًا، ثم ينسخه، كما يقول بعض المفسرين، فعدة سنة ليست في شريعة موسى عليه السلام، التي ينطبق عليها النسخ والإنساء الوارد في آية(***مَا نَنسَخْ*** مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1]حتى يقرها الإسلام مبدئيًا ثم ينسخها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وعند قراءتنا لتفسير الإمام أبي زهرة لهذه الآية نجده لم يتطرّق إلى أي نسخٍ؛ إذ يقول:" إنّ الذين يتوفون ويذرون أي يتركون أزواجًا، والمراد الزوجات؛ لأنّ كلمة الزوج تطلق على الذكر والأنثى – فرض الله وصية لهؤلاء الزوجات متاعًا أي انتفاعًا مستمرًا إلى نهاية الحول، أي حتى يحول الزمن، ويجئ الوقت الذي مات زوجها فيه(غير إخراج) أي ينتفعن بالإقامة في مسكنهن الذي كن يسكن فيه في حياة أزواجهن من غير إخراج منه، ويصح أن يُقال غير مخرجات منه... إلى قوله إنّ الله سبحانه وتعالى عبر عن حق الانتفاع بالسكنى سنة بعد الوفاة بأنّه وصية، وبأنّه متاع، أمّا التعبير بأنّه وصية، فلأنّه حق يُثبت بعد وفاة الزوج في ماله لا على أنّه ميراث، بل على أنّه وصية أوجبها الله سبحانه وتعالى بموجب الفرقة بالوفاة، فهو يثبت من غير أن يكون له أثر في قدر ميراثها في تركة زوجها.."[2]

وسياق الآية يشير أنّ هذه الوصية في حال توفر للزوجة المتوفي عنها زوجها سكن غير السكن الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها. [3]

---

[1] . البقرة : 106.

[2] . الإمام محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير، 2/ 847.

[3] . البقرة : 240.

فهذه دلالة عن على وجود سكن آخر لديها، فخرجت من سكن زوجها المتوفى، فإن لم يكن لديها سكن غير سكن زوجها المتوُفى أين تسكن؟

في هذه الحالة يجب على الزوج أن يوصي قبل وفاته بأن يكون السكن لزوجه بعد وفاته طوال حياتها، صيانة لها من التشرّد، ولكنّ الفقهاء حرّموا الوصية للوارث، فماذا تفعل المسكينة؟ أين تعيش، وقد تكون كافحت مع زوجها، وأسهمت بمالها في بناء هذا البيت؟.

هذ بعض من حقوق المرأة التي انتقصها الفقهاء، ومنها فيه مخالفات صريحة لنصوص قرآنية.

الفصل الثاني عشر

الخُلع وحقوق المُخْتَلعة

الخُلع وحقوق المُختَلعة

الخُلع

الخُلع الذي أباحه الإسلام مأخوذ من خلع الثوب ، إذا أزاله لأنَّ المرأة لباس الرجل ،والرجل لباسٌ لها ،قال تعالى : (هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لَهُنَّ)،ويُسمى الفداء ، لأنَّ المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها ، وقد عرَّفه الفقهاء بأنَّه " فراق الرجل زوجته ببذل يحصل له "

مشروعيته

الخُلع جائز لابأس به عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع ، وعدم الوفاق بين الزوجين ، فقد تبغض المرأة زوجها ، وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية ، أو خُلقية ، أو دينية ، أو صحية لكبر أو ضعف ، أو نحو ذلك ، وتخشى ألاّ تؤدي حق الله في طاعته ، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقًا للخلاص من الزوجية ، لدفع الحرج عنها ، ورفع الضرر عنها ، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها ، وتتخلص من الزواج ، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها ، وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز ، وفساد العشرة من قبل الزوجة.[1]

ودل الكتاب والسنة على مشروعيته ، أمَّا من الكتاب فقوله تعالى : (فَلاَ جُنَاح عليهما فيما افتدت به) [2]، وقوله سبحانه وتعالى : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً[3]) ، وقوله تعالى : (فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً [4])

---

[1] – د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،7009/9.

[2] – البقرة : 229.

[3] – النساء: 4.

[4] – النساء : 128.

وأمَّا السنة فحديث ابن عباس : " أنَّ امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة.[1]"

فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ، وإنّما كرهت كفران العشير ، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمرها إياه ، وهو أول خلع في الإسلام ، وفيه معنى المعارضة.[2]

حكمه الشرعي

يسن عند الحنابلة للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، وذكر الحنابلة أنَّ الخُلع باطل والعِوض مردود ، والزوجية بحالها في حالة العضل ، أو الإكراه على الخُلع ، بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ، ونحو ذلك ،كما لو نقصها شيئًا من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها ،لقوله تعالى : (ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببِعضِ مَا آتَيْمتُوهُنَّ) [3]، ولأنَّ ما أكرهت على بذله من العوض مأخوذ بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وذلك باستثناء لفظ الطلاق أو نيته ،فيقع رجعياً ، ولم تبن المرأة من زوجها لفساد العوض.[4]

---

[1] – رواه البخاري والنسائي ، ورواه ابن ماجه أيضًا (نيل الأوطار :6م 246).

[2] – د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،9/ 7009.

[3] – البقرة : 232.

[4] – ابن قدامة : المغني : 53/7 ، وما بعدها ، كشاف القناع : 5/ 238.

وذكر الحنفية[1] : أنَّه إن كان النشوز (النفرة والجفاء) من قبل الزوج ، كره له أن يأخذ منها عوضًا ،لأنَّه أوحشها بالاستبدال ، فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال ، وإن كان النشوز من قبل الزوجة كره له أن يأخذ منها عوضًا أكثر ممَّا أعطاها من المهر ، فإن فعل ذلك بأن أخذ أكثر ممَّا أعطاها ، جاز في القضاء ،لإطلاق قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به[2])

ويقول الشافعية : يجوز الخُلع لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالبًا ، ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، وذلك إلاَّ في حالتيْن :

الأولى : أن يخافا أو يخاف أحدهما ألا يقيما حدود الله ، أي ما افترض الله في النكاح.

الثانية : أن يحلف بالطلاق ثلاث على فعل شيء لابد له منه ، أي كالأكل والشرب ،وقضاء الحاجة ،فيخلعها ، ثمَّ يفعل الأمر المحلوف عليه ،ثمَّ يتزوجها ، فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى ؛ إذ لا يتناول إلا الفعلة الأولى ، وقد حصلت.[3]

والخلع عند المالكية على المشهور جائز مستوي الطرفين، وقيل يكره، وهو قول ابن القصَّار، واشترطوا أن يكون خلع المرأة اختياراً منها ، وحبًا في فراق الزوج من غير إكراه ، ولا ضرر منه ، فإن انخرم أحد هذين الشرطيْن ، نفذ الطلاق ، ولم ينفذ الخُلع [4].

ولكن الذي يحدث الآن في محاكمنا أنَّ الزوجة إن طلبت الطلاق لما تتعرض له من إيذاء من زوجها ، ومهما مارس من عنف ضدها ، حتى لو كسَّر أحد ضلوعها أو أسنانها ، أو كسر إحدى

---

[1] د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،9 /7011.

[2] – البقرة : 228.

[3] – معني المحتاج : 262/3.

[4] – القوانين الفقهية : ص232 .

يديها ، أو فقأ أحد عينيها ، أو هددها بالقتل ، ورفع عليها السكين ، أو ثبت إدمانه المخدرات، أو الخمر، وأثبتت كل ذلك بتقارير طبية ومحاضر شرط ، فيطالبها القاضي بمخالعته ورد له ما دفعه لها من مهر ، وأحيانًا يطالبها بدفع أكثر من مهرها ، وقد يهجرها الزوج سنين ، وتطلب من القاضي فسخ عقد زواجها ، ولكن القاضي يرفض ، ويطالبها بمخالعة زوجها ، ودفع له ما دفعه من مهر، وقد تكون فقيرة لا تملك قيمة ذاك المهر ، والقاضي يعلم أنَّ المرأة لا تُعطى مهرها ، فقد يأخذه الأب ، أو يعطى للزوج لشراء به أثاث بيت الزوجية ، ولا يؤخذ منه إلاّ ما يكفي لشراء ملابس العروس.!!

ما يترتب على الخُلع

يترتب على اعتبار الخُلع يميناً من جانب الزوج الآثار التالية :

1- لا يصح رجوع الزوج عنه قبل قبول المرأة.
2- لا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه ، فلو قام من المجلس قبل قبول الزوجة لا يبطل إيجابه بهذا المقام.
3- لا يصح للزوج أن يشترط الخيار لنفسه في مدة معلومة ؛ لأنَّه لا يملك الرجوع عن الخُلع ، لأنَّه يمين من جانبه ، فإذا اشترط الخيار كان الشرط باطلًا ، ولكن لا يبطل الخُلع.
4- يجوز للزوج أن يعلق الخُلع بشرط ، وأن يضيفه إلى زمن مستقبل ،مثل : إذا قدم فلان فقد خالعتك على كذا ، أو خالعتك على كذا غداً ، أو رأس الشهر القادم ،والقبول للزوجة عند تحقق الشرط ، أو حلول الوقت المضاف إليه.

ومذهب الحنابلة : لا يصح تعليق الخُلع على شرط ، ومذهب المالكية والشافعية : يجوز تعليق الخُلع كأن يقول : متى ما أعطيتني فأنت طالق.[1]

ويترتب على اعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرعات من جانب الزوجة ما يأتي :

1- يصح للزوجة رجوعها عن الإيجاب إذا ابتدأت الخُلع قبل قبول الزوج.

---

[1] – كشاف القناع : 243/5.

2- يقتصر قبول الزوجة في المجلس إن كانت حاضرة فيه ، وفي مجلس علمها بالخُلع إن كانت غائبة عن مجلس الإيجاب كالبيع ، ولا يشترط حضور المرأة في المجلس ، بل يتوقف الإيجاب على ما وراء المجلس بعكس عقد الزواج ، فلو كانت غائبة فبلغها الخبر ، فلها القبول في مجلس علمها به ، لأنَّه في جانبها معاوضة.

3- يجوز للزوجة أن تشترط الخيار لنفسها في مدة معلومة يكون لها فيها الحق في القبول ، أو الرد ، إذا ابتدأت الخُلع ، كأن تقول لزوجها : خالعتك على ألف على أنَّ لي الخيار ثلاثة أيام ، فإذا قبل الزوج صحَّ الشرط ، ولها أن تقبل ، أو ترفض ؛ لأنَّ الخُلع من جانبها معاوضة ، والمعاوضات يصح فيها اشتراط الخيار.

ويقول الحنابلة لا يصح اشتراط الخيار للزوجة ؛ لأنَّ الفرقة عند الحنابلة وقعت بالتلفظ بالخُلع ، وما قع لا سبيل إلى رفعه ، ولأنَّ الخُلع يمين الصاحبين بالنظر إلى الزوجين جميعًا ، وليس معارضة من الزوجة ، وإذا اشترط صح الخُلع ،وبطل الشرط ؛ بل أنَّه لا يفسد بالعوض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح.[1]

4- لا يصح للزوجة تعليق الخُلع ، ولا إضافته إلى زمن مستقبل ؛ لأنّ الخُلع من جانبها معاوضة وتمليك ، والتمليكات لا تقبل التعليق ، ولا الإضافة.

5- لا تلزم الزوجة ببدل الخُلع ، إلاّ إذا كانت أهلاً للتبرع ، بأن كانت بالغة عاقلة رشيدة ؛ لأنَّ الخُلع ، وإن اعتبر معاوضة من جانب الزوجة ، ففيه شبه بالتبرعات[2].

حكم أخذ بدل الخُلع

بحث الفقهاء مبدأ مشروعية أخذ البدل في مقابل الخُلع ، أو الطلاق على النحو التالي :

1- إن كانت الزوجة كارهة زوجها لقبح منظر، أو سوء عِشرة ، وخافت ألاَّ تؤدي حقه، جاز للزوج مخالعتها ، وأخذ عِوض في نظير طلاقها، لكن يكره عند الحنفية أن يأخذ منها

---

[1] – المغني : 60/7.

[2] – د. وهبة الزحيلي : مرجع سابق ،7018/9.

أكثر ممَّا أعطاها ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين إليه حديقته ؟ فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمَّا الزيادة فلا "[1]، وهذا قول عطاء وطاووس والزهري ،وعمرو بن شعيب. وأجاز الجمهور أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها مادام النشوز من جهتها، لكن لا يستحب له ذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [2]،فإنَّه تعالى نفى الإثم في أخذ الرجل من الزوجة مقابل طلاقها ، قليلًا كان أو كثيرًا .والنهي عن الزيادة في حديث ثابت محمول على خلاف الأولى . ويروى عن ابن عباس ، وابن عمر أنَّهما قالا : (لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها وعقاص[3] رأسها ، كان ذلك جائزًا) ، وقالت الرُّبيع بنت مُعوَّذ : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه [4]) ولم يخالفه أحد من الصحابة ، واجتهد هذا ، فلم ينكر ، فيكون إجماعًا ، ولم يصح عن علي رضي الله عنه خلافه.

---

[1] – رواه أبو داود مرسلًا عن عطاء ،وأخرجه الدار قطني عن أبي الزبير ، وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس : (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ،ولا يزداد (نيل الأوطار : 6/ 246)

[2] . البقرة : 229.

[3] – العقاص : هو الخيط الذي تربط به المرأة أطراف شعرها.

[4] – أخرجه ابن سعد.

إن كان النفور والإعراض من جانب الزوج ، يكره باتفاق العلماء ، لقوله تعالى : (وإنْ أردتم استبدال زَوْجٍ مكان زوجٍ وآتيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا منه شيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا)[1]، ومثل هذا : لو أكره الزوج الزوجة ، أو اضطرها إلى طلب الخُلع ، فضيَّق عليها ، وعاشرها معاشرة سيئة يحملها على الطلاق ، فلا يحل له أخذ شيء منها عند الحنيفية والحنابلة والشافعية ، لقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)[2]، وقوله سبحانه وتعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيْتُمُوهُنَّ)[3]، وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ، ولأنَّه إضرار بها ، والضرر منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"، و كذلك قال المالكية : لا يحل له أخذ شيء من الزوجة في حالة الإضرار ، ولو أخذ شيئاً وجب عليه أن يرده إليها.

2- وإن كان الكره من الجانبيْن ، وخشيا التقصير ، أو التفريط في حقوق الزوجية ، جاز الخلع ، وجاز أخذ البدل اتفاقًا ، لقوله تعالى : (فإن خِفتم ألاَّ يُقيما حدود اللهِ فلا جناح عليهما فيما افتدت به) [4]

عدة المُختلعة

ثبت من السنة أنَّ المختلعة تعتد بحيضة ، ففي قصة ثابت("أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال **له** : " **خذ الذي لها عليك وخل سبيلها**" قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة واحدة ، وتلحق بأهلها "،رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وإلى هذا ذهب عثمان ، وابن عباس ، وأصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : "من نظر هذا القول وجده مقُتضى قواعد الشريعة ، فإنَّ العدة إنَّما جُعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروَّى الزوج ، ويتمكَّن من الرجعة

---

[1] – النساء: 20.

[2] – البقرة : 231.

[3] – النساء :19 .

[4] – البقرة : 229.

في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة ، فالمقصود براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء."[1]

وقال ابن القيم : هذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، والربيع بنت معوَّذ وعمها . رضي الله عنهم . وهو من كبار الصحابة ، فهؤلاء الأربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم ، كما رواه الليث بن سعد ، عن نافع مولى ابن عمر : أنَّه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء ،وهي تخبر عبد الله بن عمر ، أنَّها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان ، فجاء عمَّها إلى عثمان ، فقال له : إنّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم ، أفتنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ، ولا ميراث بينهما ، ولا عدة عليها ، إلاَّ أنَّها لا تُنكح حتى تحيض حيضة ، خشية أن يكون بها حبْل ، فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيَّرنا وأعلمنا ، ونُقل عن أبي جعفر النحاس في كتاب . الناسخ والمنسوخ . أنَّ هذا إجماع من الصحابة ، ومذهب الجمهور من العلماء أنَّ المختلعة عدتها ثلاث حيض إن كانت ممن يحيض[2].

الخُلع في مقابل بعض المنافع والحقوق

يصح أن يكون بدل الخلع من النقود، أو من المنافع المقومة بمال ، كسكنى الدَّار ، وزراعة الأرض زمنًا معلومًا ، وكإرضاع ولدها أو حضانته ، أو الإنفاق عليه.[3]

أو من الحقوق كإسقاط نفقة العدة.

الخُلع على الرضاع

يصح الخلع على أن تُرضع ولدها مدة الرضاع الواجب ، وهو سنتان ،لأنَّ الرضاع ممَّا تصح المعاوضة عنه في غير الخلع ، ففي الخلع أولى.

---

[1] – سيد سابق : فقه السنة ، 2/ 208، دار الفكر ، بيروت لبنان ، طبعة 1415هـ / 1995م.

[2] – المرجع السابق : 2/ 208.

[3] . المغني.11/431

ويصح الخلع أيضًا عند الحنابلة على إرضاع ولده مطلقًا دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحوْليْن، لأنّ الله قيَّد الرضاع بالحوْليْن، لقوله تعالى : (والوالدات يُرضعن أوْلادهُنَّ حوْلين كامليْن)[1]،وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا رضاع بعد فصال"[2]

الخُلع على الحضانة أو كفالة الولد مدة معلومة

يصح الخُلع أيضًا على أن تحضن ولده مدة معلومة ، بلا أجر ، وقال الشافعي : لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع ، وقدر الطعام وجنسه ، وقدر الإدام وجنسه ، ويكون المبلغ معلومًا مضبوطًا بالصفة كالمسلم فيه.[3]

ومبنى الخلاف مسألة استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، فالشافعية يوجبون تعيين الأجرة ، لما روي عن أبي سعيد الخدري ، قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره.) [4]

ولم يوجب الجمهور تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ موسى أجر نفسه ثمان سنين ، أو عشر سنين على عفة فرجه ، وطعام بطنه."[5]

فلو تركت المرأة الولد ، وهربت ، أو مات الولد ،أو ماتت هي ، وجب عليها أجر المثل عن المدة الباقية[6].

---

[1] – البقرة : 233.

[2] – رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن جابر ، وتتمه ،"ولا يتم بعد احتلام " نيل الأوطار : 6م315).

[3] – المغني : 65/7.

[4] – رواه أحمد : (نيل الأوطار : 292/5).

[5] – رواه أحمد وابن ماجه عن عتبة بن النذر (نيل الأوطار. 292/5)

[6] – الزحيلي .د. وهبة . مرجع سابق ،./ 7030.

الخُلع على بقاء الولد إلى البلوغ

إذا خالعت المرأة زوجها على أن يبقى ابنه عندها إلى البلوغ صح الخُلع ، ولم يصح الشرط عند الحنفية ؛ لأنَّ الحق في الابن بعد انتهاء مدة الحضانة للأب ، لا للأم . أمَّا إن خالعت على إبقاء ابنتها منه إلى البلوغ ، فيصح الخلع والشرط ، والفرق بين الحالتيْن : أنَّ الابن أحوج لأبيه بعد الحضانة ، وأقدر على تربيته من الأم ، والبنت أحوج إلى تدريب أمها ، وتعليمها ، وأقدر على ذلك من الأب.

وأجاز المالكية اشتراط بقاء الابن مع الأم إلى البلوغ ،لأنَّ مدة حضانة الابن عندهم إلى البلوغ ، والبنت إلى أن تتزوج ،ويدخل الزوج بها.

الخلع على إسقاط الحضانة

أمَّا الخُلع على إسقاط حق الحضانة : فيصح عند الحنفية ، ولا يسقط حق الأم في الحضانة ؛ لأنَّ هذا الحق للولد ، فلا تملك الأم التنازل عنه.

وأجاز المالكية في مشهور المذهب إسقاط الحضانة بالخلع ، وانتقالها إلى الأب بشرطيْن

الأول : ألا يلحق الولد ضرر من مفارقة أمه.

الثاني : أن يكون الأب قادرًا على حضانة الولد.

لكن المفتى به عند المالكية : أنَّ الحضانة لا تنتقل بإسقاط الأم إلى الأب ، ولكنها تنتقل إلى من يلي الأم في حق الحضانة.[1]

الخُلع على نفقة الصغير

يرى الحنفية والمالكية أنّه لو خالع الزوج امرأته على أن تنفق على ابنه الصغير مدة معلومة ، صح الخُلع ، ولزمها الإنفاق في تلك المدة ، فإن امتنعت ، أو ماتت ، أو مات الولد قبل

---

[1] – الدسوقي :على الشرح الكبير : 2/ 349.

انتهاء المدة ، وجب عليها نفقة المثل في باقي المدة ، وتؤخذ من تركتها في موتها. وإن أعسرت أنفق الزوج عليها ، ويرجع بالنفقة إن أيسرت ، لكن قال المالكية : إن خالعها على أن تتحمَّل نفقة نفسها مدة حملها ، لا تسقط في الأصح نفقة الحمل.[1]

[1] – الشرح الصغير : 521/2.

الفصل الثالث عشر

الزواج والطلاق في مشودة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية

في المملكة العربية السعودية

الخطبة

لقد اطلعتُ على مسودة مشروع مدونة الأحوال الشخصية، واستوقفتني المواد التالية:

أولًا : ما جاء عن **الخطبة** في المادة الرابعة" إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة من الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع بالهدية، وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من

هدية إن كانت قائمة وإلّا بمثله ، أو قيمتها يوم قبضها ، مالم تكن الهدية ممّا يستهلك بطبيعتها."

فهنا لم يُبيِّن في أية حالة يسترد الطرف الآخر ما قدمه من هدية ...إلخ؟

وما دامت هدية فكيف يحق له استردادها وقد "قدّمها من تلقاء نفسه، ولم تُلزمه خطيبته، أو أحد من أهلها أن يُقدّمها لها، فتنطبق عليها أحكام" الهبة" فكيف يُلزم واضعو مدونة الأحوال الشخصية المخطوبة أن ترد هدايا خطيبها التي قدّمها لها فترة الخطوبة؟

ونص هذه المادة لا يختلف عن المادة (3) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون، وهو :" يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثله أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها."

إنّ القائلين بِردِّ الهدايا للخاطب في حال فسخ الخطبة تركوا ما جاء في السنة المشرّفة؛ إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رد الهدية، إذا لم يكن هناك سبب يدعو لذلك، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ،و لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ).[1]

تحديد سن أدنى للزواج إتمام 18 سنة

تحديد سن أدنى للزواج للزوجين، وهو إتمام سن 18 عامًا، طبقًا لما ما جاء في المادة التاسعة:" يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عامًا "

وهذا ما طالبتُ به في عدة دراسات و مقالات وبرامج تلفزيونية، وذلك أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي تزوج من السيدة عائشة رضي عنها وهي ابنة التاسعة عشر عامًا وليس تسعة أعوام، كما يردده الكثيرون، وقد أثبت هذا بالأدلة التي لا يتسع المجال لذكرها الآن، كما أنّه

[1] . رواه الإمام أحمد(3838) ، والبخاري في "الأدب المفرد"و ابن حبان في "روضة العقلاء"وصحّحه الألباني في "الإرواء"

ثبت علميًا وطبيًا بأنّ الجهاز التناسلي للمرأة لا يكتمل إلّا بعد إتمامها سن 18 عامًا لتتحمل العلاقة الزوجية والحمل والولادة. فتحية من الأعماق لواضعي المدونة لأنّهم قضوا على مآسي تزويج الطفلات والقاصرات من جذورها.

ثالثًا: ما جاء في المواد (11) فيما يتعلق بزوج المجنون والمعتوه ، فرغم تعارض إقرار هذا الزواج مع المادة (6) من مشروع مدونة الأحوال الشخصية التي تنص على أنّ:" الزواج عقد بأركان وشروط يرتب حقوقًا وواجبات بين الزوجين ، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة " نصّت المادة (11) : للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون، أو المعتوه بناءً على طلب ولي تزويجه، بعد الشروط التالية :1. أن يقدم الولي تقريرًا طبيًا معتمدًا عن حالة الجنون والعته . 2. أن يقبل الطرف الأخر في عقد الزواج بعد اطلاعه على حالة المجنون، أو المعتوه . 3. أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون والمعتوه."

وهذه المادة لا تختلف عن المادة(7) في نظام الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون (وثيقة مسقط)والمادة28 من قانون الأحوال الإماراتي، والمادة التاسعة من قانون الأحوال البحريني، والمادة الثامنة من قانون الأحوال العُماني، والمادة(15) من قانون الأسرة القطري، والمادة (24) من قانون الأحوال الكويتي.

فإجازة هذا الزواج لا يستند على نص من القرآن الكريم ولا من السنة، وإنّما يستند على اجتهاد بعض الفقهاء بدليل أنّ مدونات الأحوال الشخصية لمصر وتونس والجزائر، وموريتانيا لم تُقنّن زواج المجنون والمعتوه.

الزواج ميثاق شرعي بين رجل وامرأة غير مُحرَّم كل منهما على الآخر بنسب أو صهر أو رضاع، قوامه السكن والمودة والرحمة، وكل منهما لباس للآخر، وغايته إحصانهما، وإنجاب ذرية صالحة لإعمار الكون، وإنشاء أسرة مستقرة على أسس تكفل للزوجين تحمل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف".

فهل زواج المجنون والمعتوه تتحقق فيه هذه الأحكام؟

هل يتحقق الإحصان للزوجة من زواجها بمجنون، أو معتوه؟

هل يتحقق السكن والمودة والرحمة لزوجة المعتوه والمجنون؟

وهل يتم إنشاء أسرة مستقرة تكفل للزوجيْن تحمّل مسؤولياتهما الأسرية بمودة ورحمة وعشرة بالمعروف؟

وهل الأب المجنون والمعتوه يستطيع مشاركة زوجته في تربية الأولاد وتوجيههم؟

وهل أسرة ربها مجنونًا أو معتوهًا تقدم أفرادًا صالحين للمجتمع؟

وهل الذين أباحوا زواج المجنون والمعتوه وقنّنوه في مدونات الأحوال الشخصية سألوا أنفسهم هذه الأسئلة، وإن سألوها ما هي إجاباتهم عنها؟

إنّ إباحة زواج المجانين والمعتوهين فيه استهانة بنظام الزواج والكيان الأسري في الإسلام، وإن كان المبيحون له يقولون من حق هؤلاء ممارسة حقهم الفطري، أفلا يُفكّرون أنّ ذلك سيكون على حساب حقوق الزوجة والأولاد، فأنت تُعطي حقًا للمعتوهين والمجانين، وتأخذ حقوقًا من زوجاتهم وأولادهم مقابل إعطائهم هذا الحق.

فأرجو التراجع عن هذه المادة.

أركان عقد الزواج وشروط صحته

،وسأتوقف عند المواد التالية:

المادة(12) أركان عقد الزواج ، وهما :

" 1. الزوجان : الرجل والمرأة .2الإيجاب والقبول." ولكن نجد شروط صحة عقد الزواج في المادة (13) نصّت على أنّ الإيجاب من الولي، والفقرة (2) من المادة (32) اعتبرت الزواج فاسدًا إن لم يكن الإيجاب من الولي ، بينما المادة (15) نصّت على أن يكون القبول من الزوج ، فكيف يكون الزوجان الرجل والمرأة ركني الزواج ويكون الإيجاب من الولي، والقبول

من الزوج ، أي سلب من المرأة حق الإيجاب أحد ركني الزواج، وأُعطي لوليّها وهو ليس من أركان الزواج، فالمادة (13) ناقضت المادة التي قبلها .

إن كان واضعو المدوّنة استندوا في هذا على حديث " لا نكاح إلّا بولي" فهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله، رواه سفيان الثوري (جاء في التقريب عنه ربما كان يُدلّس) وقال ابن جريج سأل الزهري عنه فأنكره، فضعفّوا هذا الحديث من أجل هذا. ولدي دراسة مطوّلة عن عدم صحة مرويات " لا نكاح إلّا بولي)

بدليل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تزوّج أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها بدون ولي؛ إذ قالت له عندما خطبها:" وليس أحد من أوليائي شاهدًا"، فأجابها:" فليس أحد منهم إلا سيرضى بي". ونلاحظ هنا قولها شاهدًا ولم تقل مجيبًا ، ولم يُصحّح لها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤيد ضعف حديث" لا نكاح إلّا بولي" ويبطل اعتبار النكاح بلا ولي نكاحًا فاسدًا. فعلى أي أساس جعل فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة الإيجاب من الولي مع أنّه من حق الزوجة أحد ركني الزواج وقالوا بو جوب وجود الولي في عقد النكاح؟

أمّا الإمام أبو حنيفة(80- 150هـ/699-767م) فقد أجاز للمرأة تزويج نفسها استنادًا على قوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غيرُه)[1] ففِعْلُ الطلاق البائن قام به الزوج، ولكن فعل الزواج بغيره تقوم به مطلقته، بمعنى أن تزوج نفسها، فلم يقل جل شأنه" حتى تُنْكح زوجٌ غيره" بمعنى أن يقوم وليها بتزويجها من غيره، وإنّما قال(حتى تنكِح زوجًا غيره) أي هي التي تقوم بفعل تزويج نفسها، وحكما كلتا الحالين: الطلاق البائن والرجعي الواردين في الآية وصفهما الخالق جل شأنه بِ:(وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)

ونجد الذين أخذوا بحديث" لا نكاح إلّا بولي" اختلفوا في وجوب الولي، فمنهم من قال انعقاد النكاح موقوفًا على إجازة الولي، وهي الرواية المشهورة عن محمد بن الحسن، ورواية عن أبي

[1] . البقرة : 230.

يوسف، وفي مذهب أبي ثور أذن لها وليها صح توليها عقد النكاح، وإن لم يأذن لها فلا يصح.

وهناك من اشترط الولاية في النكاح على البكر دون الثيِّب، فإن كانت بكرًا فلا نكاح لها إلّا بولي، وإن كانت ثيبًا صح لها أن تتولى أمر نكاحها، وهو مذهب داود الظاهري.

وهذا دليل على أنّ الذين أخذوا بهذا الحديث غير مقتنعين بصحته، فالحديث لم يستثن الثيب من شرط الولي، هو جاء على العموم" لا نكاح إلّا بولي" ولم يقل "لا نكاح للبكر إلّا بولي" كما لم يقل" لا نكاح إلّا بولي إن لم يأذن الولي للمرأة بالزواج"

ولو كان الحديث صحيحًا لأخذ به الإمام أبو حنيفة، كل هذا يؤكد عدم صحة حديث"لا نكاح إلّا بولي" لتعارضه مع الآية الكريمة، والسنة الصحيحة لا تعارض القرآن الكريم، فالحديث الذي يُعارض القرآن لا يؤخذ به لعدم صحته، وهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله.

ومصر والمغرب والجزائر أخذت برأي أبي حنيفة، وأعطت للمرأة الراشدة حق تزويج نفسها" للمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها، أو أي شخص تختاره[المادة(11)من قانون الأسرة الجزائري]، والمادة 25 من مدونة الأسرة المغربية:" للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها."

فلماذا لا نجعل نص المادة (13) الإيجاب من الزوجة بحضور الولي أو من يقوم مقامه، وبذلك نقضي على ظاهرة العضل المنتشرة في مجتمعنا والتي عانى ويعاني منها مئات الأولوف من بنات ونساء الوطن، كما سنقضي بالمادة (9) على ظاهرة زواج الطفلات والقاصرات، كما تمّ القضاء على التطليق لعدم كفاءة النسب بالفقرة (2) من المادة (14) من هذه المدونة التي جعلت" العبرة في كفاءة الرجل بدينه، ولا يُعتد بالكفاءة فيما عدا ذلك، وهذا خطوة تُحمد لواضعي المدوّنة، وقد طالبت بذلك في عدة بحوث ومقالات وبرامج تلفازية.

حقوق الزوجيْن

1. استوقفتني الفقرة (3) من المادة(43) التي نصّت على:" العدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة إن كان للزوج أكثر من زوجة" ولم تضع شروط التعدد وضوابطه، وجعلته بذلك حقًا مطلقًا للزوج بلا قيد ولا شرط، فالآية (3) من سورة النساء اشترطت العدل بين الزوجات، وإلّا فواحدة (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) وقال تعالى في آية (129) من النساء: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)

2. استوقفتني الفقرة (2) من المادة (44) عن حقوق الزوجين، والتي جاء فيه:" ألّا تترك مسكن الزوجية إلّا بإذنه أو بعذر شرعي." هذه الفقرة غير واضحة، فلم تُبيِّن ما المقصود ألّا تترك بيت الزوجية إلّا بإذنه أو بعذر شرعي."هل هي في سجن؟ أليس من حقها أن تخرج من بيتها لقضاء حوائجها، للعمل، للدراسة، للعلاج، لزيارة والديها، وباقي أهلها؟

هذه الفقرة تتعارض مع الأمر السامي الكريم رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ الذي أعطى للمرأة البالغة سن 21 سنة السفر خارج المملكة بدون تصريح من ولي أمرها، فكيف لا يحق لها أن تخرج من بيتها لدراسة أو عمل، وللعلاج، وقضاء حوائجها، وزيارة والديها وأهلها إلّا بإذن الزوج؟

وهذه الفقرة ستلغي هذا الأمر الملكي بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ نشره لأنّ المادة الأخيرة من هذا النظام (254) نصّت على أنّ هذه النظام يُلغي كل ما يتعارض معه من أحكام عند بدء العمل به بعد مضي تسعين يومًا من تاريخ نشره!

وهذا سيعيدنا إلى المربع الأول، وستُقيّد حركة المرأة ومجالات عملها، ممّا سيعرقل تنفيذ رؤية (2030)!

فهذه المادة جد خطيرة، وسيترتب عليها إلغاء الكثير من الأنظمة والقوانين التي تتعارض مع موادها مثل هذا التعارض.

النفقة

إذ استوقفتني المادة (47) والتي تنص على :"النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجات الأساسية حسب العرف." والسؤال هنا: لمَ التحفظ على العلاج، وهو من أهم واجبات النفقة، ولكن فقهاء المذاهب الأربعة قد قرّروا أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد، وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر" ويقول ابن قدامة" الحنبلي" في المغني : " ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد." ولهذا تحفّظ واضعوا هذا النظام على إلزام الزوج صراحة علاج زوجته، مع أنّ اجتهادات الفقهاء الأربعة هذه مجرد آراء شخصية لا تستند على أدلة من القرآن والسنة، بل تتعارض مع إلزام الرسول صلى الله عليه وسلم سيدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنه البقاء مع زوجته المريضة، قائلًا ل:" أقم معها، ولك أجْر مَن شهِد بدرًا وسهمه." أخرجه البخاري. وأرى ضرورة التصريح بوجوب على الزوج علاج زوجته؛ لذا أقترح أن يكون نص المادة (47):"النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل الطعام، والشراب، والكسوة، والسكن، والعلاج والدواء، والحاجات الأساسية حسب العرف ."

كما استوقفتني ربط المادة (47) بالمواد من (48– 56) التي تناولت أحكام النفقة عند النزاع بين الزوجين، أو عند انفصالهما، وكأنّ نفقة الزوج على زوجته لا تجب إلّا في حال نشوب

نزاع بين الزوجين. ومن هنا أقترح أن توضع المادة (47) بعد التعديل المقترح ضمن حقوق الزوجة. وصياغة باقي مواد النفقة ضمن (الباب الثالث: الفراق بين الزوجيْن)

أمّا المادة (59) ينقصها افتراض قيام الزوجة بالنفقة على البيت ومن فيه، وإن كان الزوج يملكه أو يدفع إيجاره، أو تشترك مع زوجها في النفقة، وكذا الحال بالنسبة للزوجة التي تملك البيت، أو تدفع إيجاره، ولكن الزوج هو الذي يتولى الإنفاق على من بالبيت، أو يشترك مناصفة مع زوجته في النفقة. ثمّ من الذي يُقرر وقوع الضرر على الزوجة بسكنى والدي زوجها أو أولاده من غيرها؟

أحكام الحضانة في مسوّدة مشروع مدونة الأحوال الشخصية

سأتوقف هنا عند المواد التي استوقفتني في الحضانة، والذي استوقفني في أحكام الحضانة:

أولًا: عدم تحديد سن سبع سنوات انتهاء حق حضانة الأم لولدها الذكر وتسع سنوات حضانة بنتها، واكتفى في المادة(138) بتحديد إتمام المحضون (15) سنة من عمرة فله حق الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه مالم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك." نلاحظ هنا ساوى بين الولد والبنت في سن التخيير بين الإقامة لدى الأم . أو الأب.

كما نجد الفقرة (2) من المادة ذاتها انتهاء الحضانة إذا أتم المحضون(ذكر وأنثى) الثمانية عشر عامًا، وهذا خلاف ما تعارف عليه في السابق بأنّ حضانة البنت تنتهي بزواجها. وهذه خطوة جيدة ستخفف الكثير من معاناة الأم الحاضنة، ولاسيما انتزاع ولدها من حضانتها عتد اتمامه السبع سنوات وبنتها عند اتمامها سن تسع سنوات، وقد ظلّت بلا زواج ليكون أولادها في حضانتها، ومع هذا يُنزعون من حضنها في تلك السن المبكرة ليذهبوا في حضانة زوجة أبيهم، منتهى الغُبن والقهر للأم والأطفال الذين في كثير من الحالات يتعرّضون للعنف من أبيهم وزوجة أبيهم معًا، أو من أبيهم، أو من زوجة أبيهم، فهذه المادة جنّبت الأم وأطفالها كثيرًا من المآسي جزى الله واضعيها خير الجزاء.

ثانيا: استوقفتني المادة(127) من الفصل الثاني (الحضانة) التي نصت على" الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه عمّا يضره وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج" ولم يذكر الطعام والشراب والكسوة والسكن الملائم .

كما استوقفتني المادتان (128) و(129) التي تتعلّق بشروط الحضانة عدم تصريحها بذكر الأم والأب، واستخدام كلمتي امرأة ورجل بدلًا من ذكر الأم والأب، وكأنّ الطلاق يجرّد الأم والأب من حقهما في حضانة طفلهما، وقصر شروط الحضانة في الفقرة(1) من المادة(129)إن كانت امرأة يجب أن تكون غير متزوجة برجل غير محرم للمحضون، بمعنى أنّك أعطيت لأية امرأة حق حضانة الطفل إن كانت متزوجة من محرم الطفل، هل شرط أن يكون زوج الحاضنة محرمًا للمحضون بغض النظر مدى قرابتها وصلتها بالمحضون؟ بمعنى أنّك تحرم أم المحضون من حضانة طفلها إن كانت متزوجة من غير محرم محضونها، وتُعطيه لأية امرأة كانت مادامت متزوجة من محرم للمحضون؟

وكذلك الفقرة (2) من المادة(129) التي نصّت على شروط الحاضن رجلًا أن يقيم عنده من يصلح للحضانة من النساء، وأن يكون ذا رحم محرم المحضون إذا كان أنثى" ولم يحدد من هو الرجل الحاضن، ومن هم النساء اللاتي سيتولَيْن العناية بالمحضون ، في حين نجده في المادة (130) حدد أنّ الحضانة من واجبات الوالدين معًا مادامت الحياة الزوجية القائمة بينهما، فإن افترقا تكون للأم، ثُم لأم الأم، ثمّ للأب، ثم لأم الأب، ثمّ للأخت الشقيقة، ثمّ للخالة، ثمّ للعمّة .." والذي أقترحه أن تتقدّم هذه المادة المادتان (128،129) "يتم التصريح بالأم ومن يليها في مراتب الحضانة في المادة(130) وكذلك في حال حضانة الأب.

كما لي وقفة عند اشتراط أن يكون زوج الأم حاضنة محرمًا للمحضون، وهو بطبيعة الحال من المحارم، لأنّه لا يجوز لزوج الأم أن يتزوّج من ابنة زوجته لقوله تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ)[1]

كما أستوقفنى هذا النص في المادة (134):" إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجُدت، وإلّا لزم بها الأب"

فهذه المادة أسقطت دور الأم في تربية أولادها بمجرّد طلاقها، ويتقدّم غيرها في حضانة طفلها أو طفلتها لمجرّد زواجها إلّا إذا كان زوجها من محارم المحضون، بينما الأب لا يُحرم من حضانة ولده إن تزوّج من امرأة غير أم المحضون، فيُحكم على الأم أن توقف حياتها على طفلها ليظل في حضانتها.

النسب والفرقة بين الزوجيْن في مشروع مدونة الأحوال الشخصية

أواصل بيان ما استوقفني في بعض مواد المدونة أو فقراتها، والذي استوقفني:

أولًا : اعتماد الحمض النووي في إثبات النسب، وهذه خطوة جيدة تتماشى مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية في عصرنا الحاضر، ولكن الذي استوقفني في المادة (75) أنّه ذكر حكم رفض المرأة إجراء فحص الحمض النووي، وهو الاستمرار في دعوى اللعان، بينما لم يذكر الحكم في حال رفع دعوى اللعان لنفي نسب الولد ورفض الزوج إجراء الفحص النووي مثل حال "فاطمة " التي عُرّفت ب" طفلة اللعان" فقد رفض والدها إجراء الفحص النووي، ورفضه يُثبتُ نسب فاطمة إليه، فهو بمثابة اليمين النكول (الامتناع عن اليمين في مجلس القضاء).

الطلاق الرجعي

ثانيًا: في الطلاق الرجعي استوقفني عدم اشتراط موافقة الزوجة على المراجعة امتثالًا لقوله تعالى:(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فلا يحق للزوج أن ينفرد بقرار الإرجاع دون علم الزوجة ورضاها، ففعل الطلاق الرجعي قام به الزوج، ولكن فعل الرجوع يتم

[1] . النساء: 23.

بين الزوجيْن بموافقة الطرفين ورضاهما؛ لذا جاءت صياغة الآية بالمثنى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا) وبناءً عليه أقترح أن تكون صياغة المادة(93) :"1 . يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة بإثبات موافقة الزوجة على المراجعة ...."

الخلع

ثالثًا: استوقفني في الخلع عدم ورود مادة تُبيّن أنّ الخلع لا يكون إلّا في حالة عدم قدرة الزوجة إعطاء زوجها حقوقه الشرعية لكراهيتها له دون عيب في دينه أو خلقه، ولا يحق للقاضي إجبار الزوجة المتقدمة للطلاق لضرر واقع عليها من زوجها على المخالعة للتنازل عن حقوقها المالية، وإعطاء الزوج عوض مالي مقابل موافقته على المُخالعة.

عدة المتوفي عنها قبل الدخول

رابعًا : استوقفتني المادة (120)التي توجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول، والمادة (122) التي تحدد عدة المتوفي عنها زوجها قبل الدخول بها أربعة أشهر وعشرة أيام مع أنّه لا توجد آية قرآنية توجب العدة على المتوفي عنها زوجها قبل الدخول، بل توجد آية تعفي المطلقة قبل الدخول من العدة ، ولم يُقس عليها(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [1]

مع أنّ القياس في علم أصول الفقه هو الدليل الرابع من أدلة الفقه عند مذهب أهل السنّة، بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويعد دليلًا شرعيًا عند عدم وجود دليل شرعي للحكم من نص من الكتاب والسنة والإجماع، ومادام الهدف من مشروعية العدة كما قرّر الفقهاء هو براءة الرحم، وعدم الدخول دليل كاف على براءته بدليل إقرار الله جل شأنه في الآية (49) من سورة الأحزاب ببراءة رحم المطلقة قبل الدخول ، ورحم المتوفي عنها زوجها قبل الدخول كذلك.

[1] . الأحزاب : 49.

وكما يبدو أنّ لجنة وضع المُدوّنة استندت على حكم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما سُئِلَ عن رجُلٍ تزوَّج امرأةً ولم يَفرِضْ لها صَداقًا ولم يَدخُلْ بها حتى مات ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العِدَّةُ، ولها المِيراثُ ، فقام مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ فقال: قَضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في بَروَعَ بنتِ واشِقٍ امرأَةٍ مِنَّا مِثلَ ما قضَيتَ ، ففرِح بها ابنُ مسعودٍ.

الراوي : معقل بن سنان المحدث : محمد بن عبدالهادي، وخلاصة حكم المحدث صححه غير واحد من الأئمة، وتوقف الشافعي في صحته؛ لذا أرجو من واضعي المدوّنة مراجعة هذه المادة.

عدة المطلقة طلاق رجعي إن توفى مطلقها قبل انقضاء عدتها الطلاق الرجعي

كما استوقفتني المادة (125) التي تنص على :" إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي ، تنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يُحسب ما مضى." فعلى أي أساس بُني هذا الحكم؟ فقد تكون المطلقة طلاقًا رجعيًا قد أعتدت 88 يومًا ومات طليقها في اليوم ال89 ، تعتد أيضًا أربعة أشهر وعشرة أيام ، وهي عدة المتوفي عنها زوجها ، وبذلك تكون أعتدت على زوجها أكثر من سبعة أشهر أي تجاوزت عدة المتوفي عنها زوجها، وهذا مخالف لقوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[1] فلماذا لا تحسب أيّام عدتها عن الطلاق الرجعي، وتكملها إلى أن تبلغ أربعة أشهر وعشرة أيام، فالآيات الكريمة حدّدت عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، فلنلتزم بكلام الخالق، ونترك اجتهادات المخلوق، ولا اجتهاد مع النص.

[1] . البقرة : 234.

الخاتمة

هذه باختصار أحكام الزواج والطلاق في صحيح الإسلام قد اجتهدتُ في تقديمها ببيان المفهوم الصحيح للآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة وعلاقاتها الأسرية والزوجية ، مع بيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة والشاذ والمُفردة التي بُنيت عليها أحكام فقهية تتعلّق بالمرأة وعلاقاتها الأسرية والزوجية.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن باز . سماحة الشيخ عبد العزيز . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة . المجلد الخامس والعشرون.
2. ابن حبّان . روضة العقلاء.
3. ابن حبّان. صحيح ابن حبّان.
4. ابن حنبل . مسند الإمام أحمد . 1412هـ / 1992م . دار الفكر. بيروت ـ لبنان.
5. ابن داوود. سنن أبن داوود.
6. الدرامي. سنن الدرامي.
7. الترمذي . سنن الترمذي.
8. ابن سعد. محمد .(1414هـ/ 1994م) الطبقات الكبرى . ط1. دار الفكر. بيروت ـ لبنان.
9. أبو زهرة . الإمام محمد . زهرة التفاسير.
10. أبو شهبة. د. محمـد بن محمـد.(طبعة بدون تاريخ) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث .طبـعة بدون رقم . دار الفكر العربي . القاهرة . مصر.
11. ابن قدامة.المغني. (1417هـ / 1997م) . ط2. دار الفكر، بيروت – لبنان.
12. ابن منظور . (1414هـ . 1994م) لسان العرب. ط3. دار صادر . بيروت ـ لبنان.
13. الألباني. محمد ناصر . (1415هـ/ 1995م) سلسلة الأحاديث الصحيحة. مكتبة المعارف.
14. الألباني. محمد بن ناصر(1412هـ/ 1991م) ضعيف سنن أبي داود . ط1. المكتب الإسلامي .الرياض.

15.الألباني. محمد ناصر الدين . (طبعة بدون تاريخ) ضعيف سنن الترمذي. طبعة بدون رقم . المكتب الإسلامي. الرياض.
16.الألباني. محمد ناصر . (1408هـ/ 1988م) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) . ط2, , بيروت ـ لبنان : المكتب الإسلامي.
17.الألباني . محمد ناصر (1408هـ . 1988م). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة . ط1. مكتبة المعارف . الرياض.
18. الألباني . محمد ناصر الدين (1399هـ/ 1979م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط1. المكتب الإسلامي.

19.البخاري .الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) (1418هـ / 1997م) صحيح البخاري . ط2 . المكتبة العصرية للطباعة والنشر . بيروت . صيدا . لبنان.

20. البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ) (1418 هـ - 1997) الأدب المفرد . حقق أحاديثه وعلق عليه. محمد ناصر الدين الألباني. ط4. دار الصديق للنشر والتوزيع.

21.البهوتي. الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في مصر منصور بن يونس بن إدريس. (توفي 1051هـ) . (1420هـ \ 2000م) كشاف القناع. تحقيق الشيخ محمد بن عدنان ياسين درويش . ط1. دار إحياء التراث العربي . ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت ـ لبنان.
22.ابن الجوزي. (1399هـ - 1979م) أبو الفرج العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. ط1. إدارة العلوم الأثرية (فيصل أباد – الباكستان .
23.الحوت . محمد بن السيد درويش . حسن الأثر فيما ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر . دار المعرفة. بيروت ـ لبنان .

24.الحويني . أبو إسحاق. (1407هـ/ 1987م) جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لابن بدر الموصلي . (428).ط1., بيروت ـ لبنان . دار الكتاب العربي.
25.ابن كثير. (.1417هـ \ 21997م) تفسير القرآن العظيم . الطبعة التاسعة . دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

26.الدرديري. الشيخ أبو البركات سيدي أحمد العدوي. (ت : 1201هـ) (1424هـ \2002) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي . ط2. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

27.الدسوقي .المالكي. الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ) (1424هـ \ 2002م) حاشية الدسوقي . ط2. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.

28.الذهبي . الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.(1419هـ/ 1998م) تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي . ط1. الرياض . مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع .

29.الذهبي. محمد بن أحمد بن عثمان(1423هـ . 2001م) سير أعلام النبلاء. طبعة بدون .مؤسسة الرسالة.بيروت . لبنان.
30.الزحيلي . د. وهبة . (1425 هـ /2004م)الفقه الإسلامي وأدلته . ط4 . دار الفكر. دمشق . سوريا..

31.السجستاني. أبو داود سليمان بن الأشعث . (1414هـ ./ 1994ن) سنن ابن داوود . دار الفكر . بيروت . لبنان.

32.سيد سابق (1415هـ / 1995م.) فقه السنة . دار الفكر . بيروت لبنان .
33.السيوطي. الإمام جلال الدين . (1395هـ \ 1975م) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. ط2 .دار المعرفة . بيروت ـ لبنان.

34.الشافعي. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: 516هـ) (1403هـ – 1983م) شرح السنّة. تحقيق. شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش . ط2. المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت

35.الشربيني. الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب (1421هـ \ 2001م)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1. دار الفكر للطباعة . بيروت ـ لبنان.

36.الصالح . د . صبحي. (1991م) علوم الحديث ومصطلحاته. ط18. دار العلم للملايين . بيروت . لبنان.

37.الطبري .ابن جرير . (1415هـ– 1995م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن طبعة بدون رقم . دار الفكر . بيروت . لبنان.

38.الطرابلسي. محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي:.الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي. تحقيق محمد بن محمود بكار. دار العليان . بريدة ـ المملكة العربية السعودية.

39. العدوي. العلامة ابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرديري . الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك . وحاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي . خرّج أحاديثه الدكتور مصطفى كمال وصفي .

40.العسقلاني . ابن حجر . (1415هـ / 1995م) الإصابة في تمييز الصحابة. دراسة وتحقيق وتعليق. الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. والشيخ علي محمد معوض . ط1. دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان.

41.العسقلاني . ابن حجر العسقلاني .(1416هـ . 1996م) تقريب التهذيب. ط1. مؤسسة الرسالة .بيروت . لبنان.

42.العسقلاني . ابن حجر. (1415هـ . 1994م) تهذيب التهذيب ، تحقيق وتعليق مصطفى عبد القادر عطا . ط1. ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.
43.الغرناطي. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) القوانين الفقهية.

44.المقدسي . محمد بن طاهر بن القيسراني " ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (ترتيب أحاديث الكامل في تراجم الضعفاء وعلل الحديث)
45.الهيثمي . علي بن أبي بكر .(1432هـ/ 2010م) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. القاهرة . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الزيادات على الموضوعات ويسمى ذيل اللآلئ المصنوعة. تحقيق رامز خالد حاج حسين. ط1.
46.النيسابوري .الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (206- 261) صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ـ لبنان.
47.النيسابوري . أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني (توفي 405هـ) (1411هـ / 1990م) المستدرك على الصحيحيْن، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
48.الهندي. محمد طاهر الفتّني . تذكرة الموضوعات.

49.المعجم الوسيط
50.النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون(وثيقة مسقط)
51.قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

52.قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

53.قانون الأحوال العُماني.

54.قانون الأحوال القطري.

55.قانون الأحوال الشخصية اليمني.

56.قانون الأحوال الشخصية المصري.

57.قانون الأحوال السوري .

58.قانون الأحوال العراقي.

59.قانون الأحوال الشخصية الأردني.

60.مدونة الأسرة المغربية.

61.مجلة الأحوال التونسية .

62.قانون الأحوال الجزائري .

63.قانون الأحوال السوداني .

64. مدونة الأحوال الموريتانية.

65.قانون الأحوال الشخصية الليبي.

66.مسودّة مشروع مدوّنة الأحوال الشخصية بالمملكة العربية السعودية.

67.جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ 2010/5/15م.

68.العربية نت . الأحد 7 يوليو عام 2013م

http://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2013/07/07/400-%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A9-%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D9%86-%D8%B9%D8%B6%D9%84-

%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85.html

69.الوطن الصادرة في 2015/6/16م.

70. سبق .https://sabq.org/CqB4N9